

وَقَدْرَهُ الْمُسْتَكْفِي

شَرْح

بِلَوْعِ الْمَرَامِ مِنْ جَمِيعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

لِيَنْدِمَانِ الْمَانِذِي

أَجْمَدَنْ عَلَى بَرْخَجِرِ الْعَسْقَلَانِي

(٧٢٣ - ٨٥٦)

كَالِيفُ
عَبْدُ الْقَادِرِ شَيْخَةُ الْحَمْدِ

مُحَمَّدُ فِيصلُّ بْنُ سَعْدٍ التَّمَسْتِيُّ
الْمَدِينَيُّ بْنُ قَاتِمٍ بْنُ سَعْدٍ الْمَسْطَبَيُّ

الْجُزْءُ الرَّابُّعُ

بِلَوْعِ الْمَرَامِ

اللَّهُمَّ إِنِّي مُنْذَنٌ
بِرَبِّي وَلَا أَعْلَمُ
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

يُوزعُ مَحْيَا وَلَا يَبْاعُ

ح عبد القادر شيبة الحمد، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة فهد الوطنية أثناء النشر

شيبة الحمد، عبد القادر
فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ ابن
حجر العسقلاني - رحمه الله. / عبد القادر شيبة الحمد - ط٣..-
الرياض، ١٤٣٢هـ

. ١٠ مج.

ردمك ٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعه)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٢-٥

١- الفقه الإسلامي ٢- الحديث - أحكام ٣- الأحكام الشرعية
أ. العنوان

١٤٣٢/٦٠٨٧ ٢٥٠ ديوبي

١٤٣٢/٦٠٨٧ رقم الإيداع :

ردمك ٨-٧٧٥٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعه)

(ج) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٧٧٦٢-٥

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة السابعة

٢٠١١ - ١٤٣٢م

مؤسسة علوم القرآن

موبايل: ٩٦٦٥٠٥٦٥٣٩٩٠ - ٩٦٦٥٠٥٦٥٣٩٩٠، بيروت تلفاكس: ٩٦٦١/٤٤٨٣٩٠، بـ ١٣٢٧٧

E-mail: uloom.alquraan@gmail.com

فِقْرَهُ الْمُسْلِمِ

شَرْح

بُلُوغِ الْمَرَأَةِ مِنْ جَمْعِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

لِيُنْدِمَانِ الْمَاذِفِ

أَخْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ

(٤٧٣ - ٥٨٥)

عبد القادر شيبة الأحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بجامعة الإسلامية سابقاً

والدرس بالمسجد النبوي الشريف

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : العمرة إلى العمرة
كفارة لما ينهموا والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، متفق عليه .

المفردات

الحج : هو لغة القصد إلى شئ معظم ، واصطلاحاً : قصد بيت الله الحرام
لأداء مناسك مخصوصة بصفة مخصوصة في زمن مخصوص .
والحج بفتح الماء وكسرها . وهو أحد أركان الإسلام الخمسة .

فضله : أي فضل الحج .
من فرض عليه : أي لزمه ووجب عليه .

العمرة : هي لغة الزيارة ، قال المحافظ في الفتح : وقيل إنها مشتقة
من عمارة المسجد الحرام ، واصطلاحاً هي الاحرام من الميقات
والطواف والسعى والحلق أو التقصير .

إلى العمرة : قيل : إن «إلى» هنا يعني مع ، والمراد العمرة بعد العمرة .
لما ينهموا : أي لما بين العمرتين .

المبرور : أي المؤدى على نهج رسول الله ﷺ الحالي من
الرفث والفسق والجدال .

جزاء : أي ثواب وأجر ومكافأة .

البحث

عنون المصنف رحمه الله بقوله : «باب فضله» يعني فضل الحج
(٣)

وساق هذا الحديث وهو في فضل العمرة والحج ، ولاعيب في مثل هذا الصنيع لأن المعيب أن يعنون لشيء ويائني بأقل مما في العنوان .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عبرة في رمضان تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من طريق عطاء قال : سمعت ابن عباس يحدنا قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها : «مامنعتك أن تتحجji معنا؟» قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً تضيّع عليه ، قال : «فإذا جاء رمضان فاعتبرى فإن عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ للبخاري من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية : «مامنعتك من الحج؟» قالت : أبو فلان تعنى زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والأخر يسقى أرضًا لنا . قال فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معى» وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب : «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» زيادة فضل للحج عن الفضل الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب كثرة الاعتمار .
- ٢ - جواز الاعتمار قبل الحج .
- ٣ - جواز الاعتمار في أشهر الحج .

- ٤ - وجوب الحرص على ترك الرفت والفسق والجدال في الحج .
- ٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : «نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ، وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح .
-

المفردات

على النساء جهاد : أى هل على النساء قتال في سبيل الله ؟
نعم عليهن جهاد لاقتال فيه : أى عليهن عمل يعطين الله تعالى عليه أجر المجاهدين ولا يتعرضن فيه للقتال ، وفسره صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة ، وهذا الجواب النبوى هو الأسلوب البلاغى المعروف بأسلوب الحكم ، وسيجيئ الحج والعمرة جهادا لما فيما من مجاهدة النفس .

واللفظ له : أى لابن ماجه .

وأصله في الصحيح : أى في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها .

البحث

أصل هذا الحديث الذى في الصحيح هو مارواه البخاري في باب حج النساء من كتاب الحج من طريق مسدد : حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال : حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

قلت : يارسول الله ! ألا نزول أو نجاهد معكم ؟ فقال : لكن
 أحسن الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور» فقلت عائشة : فلأداء
 الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ورواه البخاري في باب فضل الحج المبرور قال : حدثنا عبد الرحمن
 ابن المبارك حدثنا خالد أخينا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت
 طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يارسول
 الله نرى الجهاد أفضل العمل ، قال : «لكن أفضل الجهاد حج
 مبرور» قال الحافظ في الفتح : اختلف في ضبط لكن فالأكثر بضم
 الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسي : وهو الذي تميل إليه
 نفسى ، وفي رواية الحموى : لكن بكسر الكاف وزيادة قبلها بلفظ
 الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يستعمل على إثبات فضل الحج
 وعلى جواب سؤالها عن الجهاد اهـ ولفظ حديث الباب أخرجه ابن
 ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب ، ببيبة سند البخاري
 ولذلك قال المصنف : إسناده صحيح ، وإطلاق لفظ الجهاد على
 غير القتال قد ثبت كذلك في الصحيحين من حديث عبدالله بن
 عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رجلا استأذن النبي ﷺ في
 الجهاد فقال : «أحَيَّ والدَّاكَ ؟ قال : نعم . قال : فَقَبِّلَهَا فَجَاهَهُ» .

ما يفيده الحديث

- إن الحج والعمرة يقumen مقام القتال في سبيل الله
 بالنسبة للنساء .

- ٢ - وأن النساء لا يجب عليهن القتال .
- ٣ - أن الحج والعمرة من الجهاد في سبيل الله .

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : يارسول الله ! أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : «لا. وأن تعتمر خير لك» رواه أحمد والترمذى ، والراجح وقفه ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر ضعيف عن جابر مرفوعا «الحج والعمرة فريضتان» .

المفردات

أعرابى : هو أحد الأعراب وهم سكان البادية .

عن العمرة : أى عن حكمها الشرعى .

قال : لا : أى أخبره أنها غير واجبة .

خير لك : أى إن عمل العمرة مستحب .

وقفه : أى على جابر رضي الله عنه وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البحث

هذا الحديث عند أحمد والترمذى من روایة الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : قال البهقى : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذلك رواه ابن جریح وغيره ، وروى عن جابر

بخلاف ذلك مرفوعا ، يعني حديث ابن هبعة ، وكلامها ضعيف ، ثم أشار الحافظ إلى أنه قد نسب إلى الترمذى تصحيحه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الإمام إلى أنه لم يزد على قوله حسن . ثم قال : وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووي : ينبغي أن لا يفتر بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيه ، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس في العمرة شئ ثابت ، إنها تطوع ، وأفطر ابن حزم فقال : إنه مكذوب باطل أه ، المراد بالوجه الآخر الضعيف الذى أخرجه ابن عدى من حديث جابر مرفوعا هو ما أخرجه ابن عدى من طريق ابن هبعة ، وهو ضعيف أيضا كما تقدم في كلام الحافظ في التلخيص ، ثم قال الحافظ في التلخيص : ورواه ابن عدى من طريق ألى عصمة عن ابن المنكدر أيضا ، وأبو عصمة كذبواه .

هذا وقد قال البخاري في صحيحه : باب وجوب العمرة وفضلها » وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينته في كتاب الله عزوجل - وأتموا الحج والعمر لله - قال الحافظ في الفتح : والضمير في قوله : «لقرينته» للفريضة ، وكان أصل الكلام أن يقول : لقرينته ، لأن المراد الحج أه .

* * * * *

٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف .

المفردات


ما السبيل : أى الذى ذكره الله عزوجل حيث قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾
يعنى الشئ الذى يكون به الإنسان قادرًا على
الحج وأصل السبيل الطريق .
الزاد : أى نفقة طعامه وشرابه .

الراحلة : أى المركب الذى يركبه من حيوان أو غيره يعنى إذا
كان بينه وبين مكة مسافة يحتاج فيها إلى الركوب .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن هذا الحديث قد أخرجه
الدارقطني والحاكم والبيهقي ثم قال : قال البيهقي : الصواب عن
قتادة عن الحسن مرسلًا يعني الذي خرجه الدارقطني ، وسنه
صحيح إلى الحسن ولأرجى الموصول إلا وهو ، وقد رواه الحاكم من
حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضًا إلا أن الرواى عن
حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد المحراني ، وقد قال أبو حاتم :

هو منكر الحديث ، ورواه الشافعى ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارقطنى من حديث ابن عمر وقال الترمذى : حسن ، وهو من روایة إبراهيم بن يزيد المخوزى وقد قال فيه أحمد والنمسائى : متزوك الحديث ، ورواه ابن ماجه ، والدرقطنى من حديث ابن عباس ، وسنه ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدرقطنى من حديث جابر ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وطرقها كلها ضعيفة ، وقد قال عبدالحق : إن طرقها كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا ، وال الصحيح من الروايات روایة الحسن المرسلة اهـ .



٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم لقى ركباً بالرُّوحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمين ، فقالوا : من أنت قال : «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صَبِيَاً فقالت : أهذا حَجَّ ؟ قال : نعم ولك أجر ، رواه مسلم .

المفردات

بالروحاء : هي موضع بين مكة والمدينة ويبعد عن المدينة بحوالى ستة وثلاثين ميلاً .

فقال : أى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسلمون : أى نحن المسلمين المنقادون لأمر الله وأمر رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم .

من أنت : لعل استفهمهم عن شخصه صلى الله عليه وسلم :
إما لأن الوقت كان ليلا فلم يروه صلى الله عليه
 وسلم ، أو كان نهارا ولكن لم يكونوا قد رأوه
 صلى الله عليه وسلم من قبل .

صبيا : أى طفلا .

إليها حج : أى يُصح الحج من مثل هذا الصغير ؟ .

ولك أجر : أى ولك ثواب في تحجيجه ، وذلك بسبب أنها
سبب في حجه وتعليميه أفعال الحج التي يقدر
عليها إن كان مميزا ، أو أجر النية عنه في
الاحرام والرمي والإيقاف ، والحمل في الطواف
والسعى إن لم يكن مميزا .


البحث

هذا الحديث ظاهر الدلالة على صحة حج الصبيان وإن لم يكن
الحج واجبا عليهم قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : أجمع
أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ اهـ وظاهر
ذلك أن حجته هذا لا يسقط الفرض عنه إن بلغ وإنما يكون له ثوابه
يحفظه الله له ، وذكر الحافظ أن الطحاوى رحمه الله ساق بإسناد

صحيح عن ابن عباس روى هذا الحديث أنه قال : أيا غلام حج
به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، اه . وقد عنون البخاري في
صحيحه فقال : باب حج الصبيان ثم روى بسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : بعضى أو قدْمنى النبي ﷺ في التقل من
جَمْعِ بَلِيلٍ ، ثم ساق بإسناده عن السائب بن يزيد رضي الله عنهما
قال : حُجَّتِي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين ،

مايفidede الحديث

- ١ - جواز حج الصبي .
- ٢ - ثبوت الأجر لمن تولى تحججه .



٦ - وعن رضي الله عنه قال : كان الفضل بن عباس رديف
رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل
ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرِّف وجهه الفضل إلى
الشَّقِّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في
الحج أذْرَكتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أَفَأَحْجُّ عنه ؟
قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع . متفق عليه واللفظ للبخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .
الفضل : هو ابن العباس بن عبد المطلب ، وهو أكبر أبناء

العباس وبه كان يكثي ، وكان جميلا ، وقد مات بالشام في طاعون عمواس ، وليس له عقب .

رديفه : أى يركب خلف رسول الله ﷺ وكان الفضل على عجز راحلته ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد أردد أسماء من عرفة إلى المزدلفة ثم أردد الفضل من المزدلفة إلى مني .

خثعم : قبيلة معروفة ، مساكنها تقع جنوبى مساكن غامد وزهران .

يصرف وجه الفضل : أى يلويه حتى لا يتمكن من النظر إليها .
الشق الآخر : أى إلى الجانب الآخر الذى لاتقع عينه فيه على الخشونة .

لا يثبت على الراحلة : أى لا يستطيع أن يستمسك على ظهر راحلته .

قال : نعم : أى حجى عنه .

وذلك في حجة الوداع : أى وقصة هذا الحديث وقعت في حجة الوداع قُبِّلَ رمى جمرة العقبة أو بعدها يوم النحر .

البحث

لفظ مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم


فجاءته امرأة من خثعم تستفتنه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أن شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفحج عنه ؟ قال : «نعم» وذلك في حجة الوداع .

وفي لفظ لمسلم من طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ! إن أباً شيخاً كبيراً عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره ، فقال النبي ﷺ : «فحجي عنه» وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله أدركت أن شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحجج عنه ؟ قال : «نعم» وقد ذكر البخاري في باب الحج عن لا يستطيع التثبت على الراحلة صدر هذا الحديث من طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنه أن امرأة ولم يكمل البخاري هذا الحديث من هذا السياق ، وقد ساقه مسلم بتمامه من هذا السياق كما رأيت ، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل فحدث به عنه مرة وحدث به من غير واسطة مرة أخرى . قلل الحافظ في الفتح : وإنما رجع البخاري الرواية عن

الفضل لأنه كان أردف النبي صلى الله عليه وسلم حيثما ذكر ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب . وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم ينزل يلبى حتى رمى الجمرة ، فكان الفضل حديث أخاه بما شاهده في تلك الحالة ، ويحتمل أن يكون سؤال المخثعية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة ، وتارة عنما شاهده أهـ .

مايفيده الحديث

- ١ - جواز الحج عن لا يستطيع أن يثبت على الراحلة .
- ٢ - العمل على منع النظر إلى الأجنبيات .
- ٣ - وأن تغيير المنكر باليد للقادر عليه مقدم على تغييره باللسان
- ٤ - وأنه يخشى على الصالحين ما يخشى على غيرهم من الفتنة
بالنساء .
- ٥ - العمل على عدم اختلاط النساء بالرجال .
- ٦ - إحرام المرأة في وجهها فيجوز كشفه عند أمن الفتنة .
- ٧ - أن الحج عن الوالد من بره .
- ٨ - أنه يجوز للمرأة الاستفتاء في العلم والترافع في الحكم ،
والمعاملة وإظهار صوتها في ذلك إذا لم تحدث فتنة .



٧ - وعنه رضي الله عنه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمنى ندرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، فأفأحج عنها ؟ قال : «نعم حجّي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهم .
جهينة : قبيلة مشهورة كانت تسكن قرب ساحل البحر من شمال ينبع ومن بلادها الحُرقات التي بعث إليها رسول الله ﷺ سرية فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهم .

ندرت : أى تعهدت والتزمت لله عزوجل .

قاضيتها : أى مؤديته وموفيته .

اقضوا الله : أى أدوا ووفوا مثبت في ذمة الله عزوجل .

أحق بالوفاء : أى أولى بأن يؤدى مثبت في ذمة العباد له من سواه .

البحث

أخرج البخاري هذا الحديث في باب الحج والندور عن الميت والرجل يحج عن المرأة بهذا اللفظ من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم . وقد

أورد في كتاب النذور من روایة شعبة عن أبي بشر هذا الحديث بلفظ : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج . الحديث وفيه: فاقض الله فهو أحق بالقضاء » ولاعارضة في ذلك لإمكان أن يكون الرجل سأل عن أخيه وأن تكون المرأة سالت عن أمها . قال الحافظ في الفتح : سبأته في الصيام من طريق أخرى عن سعيد بن جبير بلفظ : قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ثم قال : وزعم بعض الخالفين أنه اضطراب يعل به الحديث ، وليس كما قال ، فإنه محمول على أن المرأة سالت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقتك على أمي بجارية وإنها ماتت قال : وجب أجرك وردها عليك الميراث . قالت : إنه كان عليها صوم شهر ، فأصوم عنها ؟ قال : «صومي عنها» قالت : إنها لم تحج ، فأحج عنها ؟ قال : «حجي عنها» اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الحج عن نذر أن يحج فمات قبل أن يحج .
- ٢ - مشروعية القياس .
- ٣ - أن ماللزم به الميت ومات دون أن يوفيه فإن ولية يؤدى عنه ذلك .
- ٤ - أن دين الله أحق بالقضاء .



٨ - وعن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أئما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأئما عبد حج ثم أغتنق فعليه أن يحج حجة أخرى رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهما .

بلغ الحنث : أى أدرك البلوغ ، وأصل الحنث الإثم ، أى انه

بلغ الحال التي يكتب عليه حنته وما يفعله من الخطايا .

أغتنق : أى حرر من الرق .

حجـةـ أخـرىـ : أى غيرـ التيـ حـجـ أولاـ .

البحث

قال المصنف في تلخيص الحبير : حديث : أئما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ، وأئما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الاسلام ، ابن خزيمة والاسعائي في مستند الأعمش ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وصححه ، والخطيب في التاريخ ، من حديث محمد بن النهاش عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ذبيان عنه قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف ، وأنخرجه كذلك من رواية ابن

أبي عدي عن شعبة وقال البهقى : تفرد برفقه محمد بن المنھال ، ورواه الثورى عن شعبة موقوفا . قلت : لكن هو عند الاسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريح عن يزيد بن زريع متابعة محمد بن المنھال ويؤيد صحة رفعه مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عنى ولا تقولوا : قال ابن عباس فذكره - وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبة إليه ، وفي الباب عن جابر ، أخرجه ابن عدي بلفظ : «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى - الحديث - وسنه ضعيف ، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظى نحو حديث ابن عباس مرسلًا ، وفيه راو مبهم اه وقول المصنف في البلوغ : والمحفوظ أنه موقوف يعارض قوله في التَّخِيص : ويؤيد صحة رفعه المخ ، والله أعلم .

* * * * *

9 - وعن رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم ولا نسافر المرأة إلا مع ذى حرم» فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن امرأة خرجت حاجة وإن اكتنبت في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فتحجَّ مع امرأتك» متفق عليه ، واللفظ لسلم .

المفردات

وعنه : أى وعن ابن عباس رضي الله عنهم .

لَا يَخْتَلُونَ : أى لَا يَنْفَرِدُنَّ فِي خَلْوَةٍ وَلَا يَقْعُدُ وَحْدَهُ مَعْهَا .

وَمَعْهَا ذُو حِرْمَهُ : أى قَرِيبٌ هُوَ بِحِرْمٍ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا .

خَرَجَتْ حَاجَةً : أى أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ قَاصِدَةً الْحَجَّ وَلَيْسَ مَعْهَا أَحَدٌ مُحَارِّمٌ .

اَكْتَبْتَ فِي غَزْوَةِ كَذَا : أى أَثْبَتْ اسْمِي فِيمَنْ يَخْرُجُ فِيهَا .

البحث

حِرْمَهُ أَشَدُ الْحِرْصِ عَلَى صِيَانَةِ الْمُجَمَّعِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ كُلِّ أَسْبَابِ الْأَنْهَيَارِ وَالْأَنْهَالِ ، وَسَدَ كُلَّ بَابٍ يَتَذَرَّعُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ لِإِفْسَادِ أَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَثْرَ أَنَّهُ مَا خَلَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ عَنْهُ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا لِذَلِكِ حِرْمَهُ الْإِسْلَامِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْلُو بِامْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ عَنْهُ ، وَحِرْمَهُ أَنْ تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ بِلَا حِرْمَهُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ سَفَرُهَا لِلْحَجَّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَسافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حِرْمَهُ ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا مَعْهَا حِرْمَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تَرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : « اخْرُجْ مَعَهَا » وَقَدْ اقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ عَلَى حِرْمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الرَّوْجَ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْحِرْمَهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ قَزْعَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَرَبِعُ سَمْعَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَقَنِي : أَنْ لَا تَسافِرِ امْرَأَةٌ مُسِيرَةً يَوْمَينَ لَيْسَ مَعَهَا


زوجها أو ذو حرم ، ولاصوم يومين : الفطر والأضحى ، ولاصلة
بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
نطلع الشمس ، ولاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد
الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى» ولفظ مسلم من طريق
قزعة عن أبي سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى قلت له : أنت
سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول على رسول الله ﷺ :
^{عليه السلام} مالم أسمع . قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ :
لاتشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد
الحرام ، والمسجد الأقصى، وسمعته يقول : لاتسافر المرأة يومين من
الدهر إلا ومعها ذو حرم منها أو زوجها وفي لفظ مسلم من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لاتسافر
امرأة فوق ثلاثة ليالٍ إلا مع ذى حرم» وفي لفظ مسلم من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لامرأة
مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرج منها» وفي لفظ
مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم
 إلا مع ذى حرم» وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن
 بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى حرم عليها»
 ولا معارضة بين هذه الروايات التي اختلفت في مدة المسير لأنها

محولة : إنما على اختلاف أحوال السائلين وإنما أن الأقل يدخل في الأكبر قال النووي : الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي عليه السلام تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير حرم ، والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويفيده إطلاق رواية ابن عباس رضي الله عنهما : لا تسفر امرأة إلا مع ذي رحم حرم أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يحرم على المرأة أن تسفر وحدها ولو كان سفرها للحج
- ٢ - لا يحل أن يخلو الرجل بأمرأة أجنبية عنه .
- ٣ - وجوب سد ذرائع الشيطان .
- ٤ - وجوب صيانة المجتمع الإسلامي من كل أسباب الانهيار

الخلفى



١٠ - وعنه رضي الله عنه أن النبي عليه السلام سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ، والراجع عند أحمد وقهـ .

المفردات

لبيك : أى إجابة لك بعد إجابة ، وإقامة على طاعتك بعد إقامة

وتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم
لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعم
للك والملك لا شريك لك .

البحث

هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جير عن ابن عباس مرفوعا ، قال الحافظ في التلخيص : قال البهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتاج به في الصحيحين ، وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبدالله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عبدة وكذا رجح عبدالحق وابنقطان رفعه وأما الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقف و قال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ و قال ابن المنذر : لا يثبت رفعه ، ثم قال : وقال ابن عبدالبر : روى عن قتادة عن سعيد بإسقاط عزرة ، وأعمله ابن الجوزي بعزرة فقال : قال يحيى ابن معين عزرة لاشئ ، ووهم في ذلك ، إنما قال ذلك في عزرة ابن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبدالرحمن ويقال فيه : ابن يحيى . وثقة يحيى بن معين وعلى بن المديني وغيرهما . وروى له مسلم اهـ قلت : وقد قال الحافظ فيه قبل ذلك : عزرة بن ثابت . في بدء كلامه على هذا الحديث في التلخيص .

وقال الصنعاني في سبل السلام : قال ابن تيمية : إن أَمْرَد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع ، فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه ، قال : وقد رفعه جماعة على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف أَهْ .

ما يستفاد من ذلك

١ - أنه يجب على من يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه قبل ذلك .

٢ - أنه يجوز حج القريب عن قريبه إذا كان غير قادر على الحج .

٣ - أن من أحرم عن غيره وهو لم يحج فإنه ينعقد إحرامه ويجعله إلى نفسه متى علم بوجوب الحج عن نفسه أولاً .

٤١ - وعن رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حabis فقال : أَفَ كُلُّ عَام يَأْرِسُولُ اللَّهُ ؟ قال : لَوْ قُتِلُّهَا لَتَوَجَّبَتِ الْحَجَّ مَرَّةٍ ، فَمَا زادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ رواه الخمسة غير الترمذى وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة .

المفردات

وعنه : أَى وَعْنَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
كتب : أَى فرض .

الأقرع بن حابس : هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد ابن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة ابن تميم . كان في وفد بني تميم الذي قدموا على رسول الله ﷺ فأسلم وكان من يتألفهم رسول الله ﷺ وقد أعطاه مائة من الإبل من غنائم هوازن ، يوم حنين . وكان ينزل أرض بني تميم ببادية البصرة . رضي الله عنه .

أى كل عام يارسول الله : أى أيتكرر الحج على المسلم كل عام على سبيل الفريضة ؟

لؤ قلتها لوجبت : أى لوقلت نعم لوجبت على المسلم أن يحج كل عام .

الحج مرة : أى على سبيل الفريضة .

فمسازاد : أى عن المرة .

فهو تطوع : أى نافلة .

البحث

أصل هذا الحديث في صحيح مسلم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قاها ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لوقلت نعم لوجبت ، ولئنما استطعتم » ثم قال :

هـ ذروني ماترككم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على آرائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأنروا منه ما استطعتم ،
وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه» .

ما ينفيه الحديث

- ١ - أن الحج إنما يجب على المكلف مرة واحدة في العمر .
- ٢ - أن شريعة الإسلام منهاها اليسر ودفع المحرج .

باب المواقت

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذالخليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل البين يلتم ، هن من ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه .

المفردات

المواقت : جمع ميقات والمراد به هنا ماحدده الشرعية من الأماكن التي لايجوز أن يتتجاوزها من أراد الحج أو العمرة إلا محراً، فهي الأماكن التي وقتها وحدتها الشرعية للحرام منها . وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً وقت لأهل المدينة ذالخليفة : أي جعل رسول الله ﷺ وفرض لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام ، وذوالخليفة قرية بينها وبين المدينة نحو أربعة أميال وتسمى الآن «آبار على» وبها مسجد كان يعرف بمسجد الشجرة وقد جدد بناؤه ، وقد أحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده .

الجحفة : هي قرية كانت جنوب شرق رايغ نحو ميلين

تسمى مهيبة فأجحف السيل بها فسميت الجحفة ولما
خربت ونضب ما ذرها اتفق المسلمين على أن يكون
الاحرام من رابع بدلها لأنها قبلها بقليل وبها ماء
للاغتسال . وبين رابع والمدينة نحو ٢٧٥ (كيلومتر).

نجد : هي مارتفع من بلاد العرب ومنه قول الأعشى :

نبي يرى مالا يرون وذكره

أغار لعمري في البلاد وأنجدا

وكان أهل مكة يجعلون الطائف من نجد بدليل قول
أبي طالب في لاميته معاتباً أبي سفيان :

تفر إلى نجد ويرد مياهه

وتزعم أني لست عنكم بغافل .

ولكن المصطلح عليه عند عامة العرب أن نجدا
ما وقع من بلاد العرب شرقى جبل حضن ولذلك
قيل : من رأى حضنا فقد أتى نجد يعني دخل أرض نجد
وحضن شرق الطائف .

قرن المنازل : هو المعروف الآن بالسيل وهي قرية بها ماء
على مرحلتين من مكة شرقها وتوالي (وادي محروم)
الواقع على طريق الطائف - اهدا - وعندة مسجد
يحرم منه القادمون من الطائف ونجد إلى مكة عن
طريق الهدأ .

يَلْمَس : ويقال فيه ألمم ويرمم وهو بتمة على مرحلتين من مكة جنوبا . وبالقرب منها الآن قرية السعدية يحرم الناس منها وتبعد عن مكة بحوالى ١٠٥ (كيلومتر) جنوبا .

هُنْ لَهُنْ : أى هذه المواقت للجماعات المذكورة .
وَلَمْ أَتِ عَلَيْهِنْ : أى ولمن مر على المواقت المذكورة
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَادِ المذكورة .

مِنْ غَيْرِهِنْ : أى من غير الجماعات التي وقعت لها هذه المواقت .
مِنْ أَرَادْ : أى قصد بمروره على هذه الأماكن .
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : أى ومن كان مسكنه أو عزمه على الحج
أَوِ الْعُرْمَةِ أَدْنَى لِمَكَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِتِ .

فَمَنْ حَبَثَ أَنْشَأْ : أى فايجرامه من المكان الذى عزم على النسك وهو فيه كأهل جدة وبحرة ونحوها من الأماكن التي تقع داخل المواقت ، فيكون احرام الشخص من نفس المكان الذى يعزם فيه على أداء النسك .

حَتَّىْ أَهْلُ مَكَةَ مِنْ مَكَةَ : أى حتى أهل مكة يحرمون لنسكهم
مِنْ بَيْوَتِهِمْ بِمَكَةَ .

البحث

هَذِهِ الْمَوَاقِتُ الَّتِي حَدَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ، فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُرْمَةَ أَنْ يَتَجَازَهَا بِدُونِ


الحرام ، وهذه الأماكن تختلف قُرْبًا وبُعدًا عن مكة فأبعدها دو
ال الخليفة ، وتمثل هذه المواقت دائرة تحيط بيت الله الحرام مع اتساع
الدائرة إلى الجهة الشمالية ، وهي من أعظم أسباب تدريب المسلم
عملياً على السلام ، وإشعار الإنسانية كلها أن هذه المنطقة منطقة سلام ،
إذ أن المسلم بمجرد دخوله في الإحرام ينبغي أن ينطبع بقوله عزوجل :
﴿فَلَا رُثْ وَلَا فِسْقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ وقوله عزوجل : ﴿وَحَرَمٌ
عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ وهذه الاشارة الإسلامية تدمغ دعاء
السلام المموه من الشيوعيين وأشياهم ، وتبين أن السلام الحق إنما ينبع
من دين الإسلام ، الذي جعل التحية في الدين السلام وختام الصلاة
السلام ، وأهل الإسلام تحيتهم يوم يلقون ربهم سلام كما أن الاحرام من
هذه المواقت تعظيم لحرمة البيت العتيق .

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «هن هن ولن أني
عليهين من غيرهن» وفي لفظ للبخاري ومسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهم : «هن هن ولن أني عليهين من غير أهلهن» دليل
واضح على أن من مر بهذه المواقت وهو يريد الحج أو العمرة
وجب عليه الإحرام منها سواء كان من أهل المواقت الأخرى أو لم
يكن منها ، فلو مر الشامي أو اليمني أو النجدي بذى الخليفة فهي
ميقاته ، وإنما يكون الميقات المحدد لأهل بلده هو إذا مر به ولم يمر
بميقات قبله ، وقد جاء كذلك في بعض ألفاظ هذا الحديث عند
البخاري «هن لأهلهن ولكل آت أني عليهين من غيرهم» وعند

مسلم : «من لم ولكل آت أُنّ عليهم من غيرهن» فيدخل في هذا العموم كل من مر بهذه المواقت من أراد الحج أو العمرة .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه لا يجوز لمسلم يمر بمقات من هذه المواقت أن يتتجاوزه إلا عمر ما إذا كان يريد الحج أو العمرة .
- ٢ - أن من مر بمقات من هذه المواقت وهو لا يريد الحج أو العمرة فإنه لا يجب عليه الإحرام منه .
- ٣ - أن من أراد الحج أو العمرة وهو أقرب إلى مكة من المقات فمقاته من مكان عزمه على النسك .
- ٤ - أن أهل مكة يحرمون نسكمهم من مكة ولا يلزمهم الخروج إلى محل للإحرام منه .



٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، رواه أبو داود والنسائي وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه . وفي صحيح البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق . وعند أحمد وأبي داود والترمذى عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق .

المفردات

ذات عرق : قال الحافظ في الفتح : سمي بذلك لأن فيه عرقاً

وهو الجبل الصغير ، وهى أرض سبخة تبت
الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان
واربعون ميلا ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.
شك في رفعه : أى لم يجزم بأنه من قول رسول الله ﷺ بل
تردد : أمو من كلام جابر أم من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العقيق : قال الحافظ في تلخيص الحبير : تنبئه : العقيق
واد يدفق ماؤه في عورى تهامة ، قال الأزهري :
هو حذاء ذات عرق اه و هو واد مشهور ، وهو
أبعد عن مكة من ذات عرق . ويقع شرقها وليس
المراد به هنا العقيق الذي يقع غربى المدينة المنورة
قادما من ذى الحليفة وإن كان امتدادا له ، فإن
عقيق المدينة هو الذي روى البخاري فيه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله
ﷺ بوادى العقيق يقول : أتاني الليلة آت من
ربني فقال : صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة
في حجة .

البحث

روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنه قال : لما فتح هذان المصنوان أتوا عمر رضي الله عنه
قالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً ،
وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنما أردنا قرنا شَقّ علينا ، قال :
فانظروا حَلْوَهَا من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق و هذا الحديث
الصحيح الصریح يثبت أن رسول الله ﷺ لم يوقت لأهل العراق
ذات عرق ، وأن توقيتها إنما حدده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقد قال رسول الله ﷺ : «عليكم بستى وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي . وقد أجمع المسلمون عليه . أما
حديث عائشة رضي الله عنها الذي أورده المصنف هنا وحديث
الحارث بن عمرو السهمي اللذان أخرجهما أحمد وأبوداود والنسائي
بأن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فقد أشار
الحافظ في الفتح إلى أنه ضعيف وأنه لا يخلو طريق من طرقه عن
مقال . وقال الحافظ في الفتح : وروى الشافعي من طريق طاؤس
قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حيثنذ أهل
المشرق ، وقال في الأم : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات
عرق ، وإنما أجمع عليه الناس ، وهذا كله يدل على أن ميقات
ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعى في شرح المسند
والنووى في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك اهـ . وقد وقع
في مسلم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهم يسأل عن المُهَلَّ فقال : سمعت (ثم انتهى) فقال : أراه يعني

النبي صلى الله عليه وسلم) وفي لفظ له من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن المهل فقال : سمعت : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذي الخليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يسلم ، ومعنى قوله في اللفظ الأول ثم انتهى أن أبا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال : أراه - بضم الممزة - أى أظنه رفع الحديث كما قال في الرواية الأخرى : أحسبه رفع إلى النبي ﷺ وهذا ظاهر في أن أبا الزبير لم يجزم برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ . أما حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود والترمذى أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق ، فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس فهو معلول لأن محمد بن علي لا يعلم له سماع من جده كما قال مسلم في الكنى . وفي حديث عمر رضي الله عنه بتحديد ذات عرق لأهل العراق واجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك دليل على أنه إذا أحدثت طرق لا يمر أهلها بالمواقع التي حددتها رسول الله ﷺ أو كان مجدها يشق عليهم فإنهن يحرمون من مكان يحاذى أقرب المواقع إلى طريقهم فيحرم القادم من نجد عن طريق الطائف - المدا - من وادي حرم ، ويحرم القادمون من طريق الساحل من الجنوب لأنها أقرب الأماكن ليلملم

وهي بعذاتها من الطريق الجديد ، وكما يحرم القادمون عن طريق رابع منها دون الذهاب إلى الجحفة .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن ميقات أهل العراق هو ذات عرق .
- ٢ - وأن من مر بين ميقاتين فغيره مما يحاذى أقربهما له من جهة أهله .
- ٣ - أنه لايلزم من لم يكن طريقه على أحد المواقت التي حددتها رسول الله ﷺ أن يأتي هذه المواقت

باب وجوه الإحرام وصفته

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فَيَمِنَا مَنْ أَهْلَ بُعْرَةً ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَبُعْرَةً ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بُعْرَةً فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بَحْجٍ أَوْ جَمْعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّسْعَةِ مُتَفَقًّا عَلَيْهِ .

المفردات

وجوه الإحرام : أي أنواعه من الإفراد والقرآن والمعنى .
وصفاته : أي كيفية التي يكون فاعلها بها محrama .
خرجتنا : أي من المدينة . وكان خروجهم يوم السبت
لخمس بقين من ذي القعدة بعد صلاة الظهر بالمدينة
أربعاً وبعد أن خطبهم رسول الله ﷺ خطبة علمهم
فيها مناسك الحج وذلك سنة عشر من الهجرة .

حجـة الـودـاع : سـبـيـت حـجـة الـودـاع لـأنـ النـبـي ﷺ وـدـعـ النـاسـ
فـيـها فـقـالـوا هـذـه حـجـة الـودـاع كـمـ جاءـ فـي صـحـيـحـ
الـبـخـارـيـ . وـفـي لـفـظـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ
جاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
يـرـمـى عـلـى رـاحـلـتـهـ يـوـمـ التـسـعـةـ وـهـ يـقـوـلـ : (خـذـوا عـنـيـ)
منـاسـكـكـمـ ، لاـ أـدـرـيـ لـعـلـ لـأـحـجـ بـعـدـ حـجـتـيـ هـذـهـ .
وـهـذـا يـنـبـئـ أـنـ النـاسـ فـهـمـوا مـنـ هـذـا أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

صلى الله عليه وسلم يُؤذّعهم .

فَمَنَا : أى من أصحاب رسول الله ﷺ.

أهل بعمره : أى لبى بالعمره وحدها فقال : لبيك عمره وأراد أن يكون ممتعا . والإهلال هنا هو رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في النسك ، والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية .

أهل بحج وعمرة : أى لي بالحج والعمرة معا فقال : ليك
حجا وعمرة وصار قارنا .

أهل بحـجـ : أـيـ لـبـىـ بـالـحـجـ وـحـدـهـ فـقـالـ : لـبـيكـ
حـجاـ ، وـصـارـ مـفـرـداـ .

فحلل : أى فتحلل من إحرامه بعد مأدى مناسك العمرة من الطواف والسعى والحلق أو التقصير
فلم يحلوا : أى فلم يتحللو .

البحث

قول عائشة رضي الله عنها : وأما من أهل بحث أو جمع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر ، محروم على من ساق المدى من هؤلاء ، أما من لم يسوق المدى منهم فقد أمره رسول الله عليه السلام بالتحلل ، فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع النبي عليه السلام ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا ظهرنا بالبيت ، فأمر النبي عليه السلام من لم يكن ساق المدى أن يحل

فحل من لم يكن ساق المدى ، ونساوه لم يُسْقَنْ فَأَخْلَّنْ ، كَا
روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث حفصة رضي الله
عنها زوج النبي صل الله عليه وسلم أنها قالت : يا رسول الله
ماشأن الناس خلوا بعمره ، ولم تخل أنت من عمرتك ؟ قال :
إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدِيَ ، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَخْرُ ، كَا
روى البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه حج مع
النبي ﷺ يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مُفرداً ، فقال
لهم : أَجْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطُوافِ الْبَيْتِ ، وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
وَقَصْرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَّا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرُوِيَّةِ فَأَمْلَأُوا
بِالْحَجَّ ، وَاجْعَلُوا التِّيْمَنَى مَعَهَا مَتْعَةً ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً
وَقَدْ سَمِّيَّا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعُلُوا مَا أَمْرَتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْمَدِي
لَفَعِلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَجْلِي مِنْ حَرَامٍ حَتَّى يَلْغِي
الْمَدِي مَحْلَهُ ، فَفَعَلُوا ، وَقَدْ نَقْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ
عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مُخْبَرٌ بَيْنَ أَحَدِ الْأَنْسَاكِ الْثَّلَاثَةِ : الْإِفْرَادُ أَوِ الْقُرْآنُ أَوِ
الْعَتْقُ . وَلَيْسَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَسْقِ الْمَدِي مِنَ الْمَفْرِدِينَ
وَالْقَارِنِينَ بِالْتَّحْلِلِ وَجَعَلَهَا عُمْرَةً دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْإِفْرَادِ أَوِ الْقُرْآنِ
مَنْ لَمْ يَسْقِ الْمَدِي ، بَلْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطِلَ اِعْتِقَادًا
جَاهِلِيَا إِذْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ
فَقَدْ رَوَى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال : كَانُوا يَرْوَنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ

أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صَفَرًا . ويقولون : إذا
بَرَأَ الدَّبَرُ ، وعفا الأَثْرُ ، وانسلاخ صَفَرٌ حلَّ العُمْرَةَ لِمَنْ اعْتَمَرَ ،
قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ صَبِيْحَةَ رَابِعَةِ مَهْلِكَيْنَ بِالْحَجَّ ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظِمُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ
أَئِي الْحِلُّ ؟ قَالَ : « حَلٌّ كُلُّهُ » .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - جواز الإحرام بأحد الانساك الثلاثة من الأفراد أو التمتع
أو القرآن .
- ٢ - أن من ساق المهدى من المفردین والقارنین لا يحل إلا يوم النحر.
- ٣ - أن من لم يسوق المهدى من المفردین أو القارنین له أن
يتحلل بعمره .

باب الإحرام وما يتعلّق به

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مأهُلُ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » متفق عليه .

المفردات

الإحرام : هو الدخول في النسك والاشتغال بأعماله قصداً
يقال : أحرم إذا دخل في النسك وحرم عليه بعض
ما كان مباحاً له كلبس الخيط أو المحيط بالنسبة
للذكور وأخذ شئ من الشعر أو الأظفار أو مس
الطيب بالنسبة للرجال أو النساء . وأبرز مظاهر
الإحرام هي التلبية بعد التجرد من الخيط والمحيط
لمن يجب عليه التجرد منها ، وهو شبيه بتكيره
الإحرام في الصلاة فإن بها يحرم بعض ما كان مباحاً
للإنسان قبلها ، فلذلك ينبغي نصح العوام الذين
يبدعون بالتلبية وهم في طريقهم إلى المیقات قبل
وصوله ، أو يلبون وهم لا يقصدون الدخول في النسك .

مأهُلٌ : أي مأحرم ولبي .

إلا من عند المسجد : أي مسجد ذي الخليفة .

البحث

سب هذا الحديث أن بعض الصحابة رَوَوا أن رسول الله ﷺ

أحرم من البيداء وهي المفازة التي تقع بعد ذى الحليفة من جهة
مكة . وإنما روى ذلك من رواه لانه لم يكن قد رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند مأحرم ولبى من عند المسجد فروى
مارأى ، وابن عمر رضى الله عنهما رأه عندما لبى عند
المسجد ، فأنكر على من قال : إنه أحرم من البيداء ، ففى
لفظ مسلم من حديث سالم بن عبد الله أنه سمع أباه رضى الله
عنه يقول : يبدأوكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ
فيها ، مأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد
يعنى ذات الخليفة . وفي لفظ مسلم من حديث سالم قال : كان ابن
عمر رضى الله عنهما إذا قيل له : الإحرام من البيداء قال :
البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، مأهل
رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعره ، ومعنى
تكذبون فيها أى في شأنها ونسبة الإحترام إليها بأنه كان من عندها
وأنه ﷺ أحرم منها وهو لم يحرم منها وإنما أحرم قبلها من عند
مسجد ذات الخليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند
المسجد ، وأفاد النووي بأن ابن عمر سماهم كاذبين لأنهم أخبروا
بالشىء على خلاف ما هو عليه سواء تعمدوا ذلك أو غلطوا فيه أو
سهو ، والعمدية إنما هو شرط لكونه إنما لالكونه يسمى كذبا اهـ
وقد روى أبو داود من طريق خصيف - وهو مختلف فيه عن
سعيد بن جير قال قلت لعبدالله بن عباس يا أبا العباس : عجبت

لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إملاك رسول الله عليه أوجب حين أوجب . فقال : إن لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله عليه حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله عليه حاجا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا . فسمعوه حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله عليه ، فلما علا على شرف البداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البداء . وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البداء . قال سعيد : فمن أخذ يقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته ، وقد ذكرت لك أن هذا الحديث من طريق خصيف وهو مختلف فيه وقد روى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهل النبي عليه حين استوت به راحلته قائمة » وفي لفظ لمسلم من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه يهُل ملبدًا يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك ، لا شريك لك . لا يزيد على مؤلاء الكلمات ، وإن عبدالله

ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذى الخليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به النافقة قائمة عند مسجد ذى الخليفة أهل بهؤلاء الكلمات . كما روى البخارى و مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الخليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبع وكبير ، ثم أهل بحج وعمرة . الحديث . وقد أشار البخارى إلى استحباب التلبية كلما هبط واديا فقال : باب التلبية إذا انحدر في الوادى ثم ساق من طريق مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما . فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس : لم أسمعه ولكنه قال : أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادى يلى . وقد رواه مسلم كذلك .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن الاحرام إنما يكون من الميقات .
- ٢ - استحباب الاحرام من مسجد ذى الخليفة .
- ٣ - استحباب التلبية إذا ركب الحرم .
- ٤ - استحباب التلبية إذا علا الحرم على شرف ونحوه .

٢ - وعن خلاد بن السائب عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا

أصواتهم بالإهلال • رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

المفردات

خلاد بن السائب : هو خلاد بن السائب بن خلاد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأغر ابن ثعلبة من بنى الحارث بن الخزرج الأنصارى قال ابن سعد في الطبقات : وكان خلاد ثقة قليل الحديث وقد صحب أبوه النبي ﷺ .

بالإهلال : يعني بالتلبية .

البحث

رفع الصوت بالتلبية عنون له البخاري في صحيحه فقال : «باب رفع الصوت بالإهلال ثم ساق بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذى الخليفة ركعتين ، وسمعتم بصرخون بهما جميا ، أى بالمحج والعمرة وحديث الباب قد قال فيه الحافظ في الفتح : رجاله تقات إلا أنه اختلف على التابعى في صحابيه اه وهو يشير بذلك إلى أن بعض رواهه قال : عن خلاد بن السائب عن أبيه وقال بعضهم عن خلاد ابن السائب عن زيد بن خالد قال البيهقي : الأول هو الصحيح . وكذلك صصح الترمذى الطريق الأول . قال الحافظ في الفتح وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت مع ابن عمر فلئى حتى أسمع ما بين الجبلين . وأخرج أيضا

بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم . اهـ ولاشك أنه ينبغي للمرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية أما حديث : أفضل الحج العج والشج . فإنه لا يصح ، وقد استغراه الترمذى ، والعج رفع الصوت بالتلبية . والشج نحر البدن .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب رفع الصوت بالتلبية .
- ٢ - لا بأس بالبالغة في رفع الصوت بالتلبية إذا لم يكن في ذلك ضرر .

- ٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرد لإهلاكه واغتسل ، رواه الترمذى وحسنه .

المفردات

- تجرد : أي من المخيط والمحيط .
لإهلاكه : أي لاحراقه .

البحث

أشار الحافظ في التلخيص إلى أن هذا الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والطبراني وذكر أن العقيل ضعفه ، والتجرد من المخيط والمحيط من أراد الإحرام لا يختلف أهل العلم في وجوبه

على الرجال وقد تجرد رسول الله ﷺ ولبس الإزار والرداء وهو في المدينة قبل أن يتوجه إلى ذي الخليفة فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداه هو وأصحابه . الحديث . وهذا التجرد ولبس الإزار والرداء من المدينة لا يجعل الإنسان محراً منها ، فهذا العمل كالمتهي للصلوة بالوضوء ولا يكون مصلياً إلا إذا كبر تكبيرة التحرير للصلوة فكذلك التجرد ولبس الإزار والرداء لا يجعل الإنسان محراً ، وإنما يكون محراً بالتلية من الميقات . وأما الاغتسال للإحرام فأصبح ماؤرد فيه هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسل واستفري بشوب وأحرمى » وكذلك ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أنى قد جضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كعبه الله على بنات آدم فاغتسل ثم أهل بالحج ففعلت . الحديث .

وليس اغتسالها هذا اغتسال طهارة ، فهي لاتطهر من نفاسها به ،

وإنما هو غسل نظافة ، وهذا يشعر بمستحباب الاغتسال للإحرام .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرائس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس ، متفق عليه . واللفظ مسلم .

المفردات

أن رسول الله سُئل : لفظ مسلم : أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ البخاري : أن رجلاً قال : يارسول الله .

ما يلبس المحرم : أي ما يجوز للرجل المحرم أن يلبس ؟
القمص : جمع قميص والمراد به ما يلبس على قدر البدن من الخيط فيدخل فيه الجبة والقباء .

العمائم : جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس ويغطيه سواء كان مخيطاً أو غيره .

السراويلات : جمع سراويل وسراويل جمع سرواله وعلى هذا فالسراويلات جمع الجمع وقيل جمع سرواله وقيل فارسية معربة شلوار .

البرانس : جمع بونس بضم الباء والتون وهو كل ثوب رأسه منه وقيل : هو قلنسوة طويلة وهو من البرس بكسر الباء وهو القطن وقيل إنه غير عربي.

الخفاف : جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من الأحذية إذا غطى موضع الوضوء منها واحدها خف . أما خف البعير فجمعه أخفاف .

إلا أحذ : أى إلا رجل أراد الإحرام . لا يجد التعلين : أى لا يكون عنده نعلان ولا يتمكن من الحصول عليهما ، والتعل الحذاء الذي لا يغطي موضع الوضوء من الرجل .

أسفل من الكعبين : أى حتى يكونا تحت الكعبين لينكشف الكعبان وما العظامان الناتحان عند مفصل الساق والقدم ، وهذا هو المعروف لغة .

ولاتلبسووا : النهي هنا للرجال والنساء . بخلاف ما تقدم فإنه خاص بالرجال .

مسه الزعفران : أى أصابه الزعفران وصبح به والزعفران زهر نبت يصبح به ويوضع في بعض الأشربة والأطعمة فيكسبها طعمًا لذيدًا ، وهو من أنواع الطيب وثوب مزعفر أى مصبوغ بالزعفران .

ولا السورس : بفتح الواو وسكون الراء وهو نبت أصفر

طيب الرفع يصبح به . قال الحافظ في الفتح :
وقال ابن البيطار في مفرداته : الورس يُؤْتَى به من
البن والمند والصين وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر
ونبته شوء يشبه البنفسج .

البحث

ورد هذا السؤال بصيغة : ما يلبس المحرم وورد جوابه من أفصح
الخلق صل الله عليه وسلم : لا يلبس القمص ألغ الحديث . قال
الحافظ في الفتح : قال النووي : قال العلماء : هذا الجواب من
بديع الكلام وجزله لأن مالا يلبس منحصر فحصل التصریح به ،
وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أى ويلبس ما
سواه انتهى ثم قال الحافظ : وقال البيضاوى : سئل عما يلبس
فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما
عدل عن الجواب لأنه أخصر ، وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق
السؤال أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض في الإحرام المحتاج
لبيانه إذ الجواز ثابت الأصل بالاستصحاب فكان الأليق بالسؤال
عما لا يلبس . وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه
قوله تعالى ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل ماأنفقتم من خير
فللودين ﴾ الآية . فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه إلى
ذكر المنفق عليه لأنه أهم ، وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن
المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو

زيادة ولا تشرط المطابقة اه وقوله عليه السلام : لا يلبس القمعش ولا العمام ، ولا السراويلات والبرانس والخفاف ، هو وإن سبق في صيغة الخبر لكن المراد به النهي عن أن يلبس المحرم شيئاً من ذلك وهو يشمل كل محيط أو محيط فصل على البدن كله أو بعضه ، قال الحافظ في الفتح : أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتفت به المرأة في ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي منه الزعفران أو الورس اه ثم قال الحافظ : وقال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمام والبرانس على كل ما يغطي الرأس به محيطاً أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى . هذا ولو حمل شيئاً على رأسه حاجته لا لتفطيره فإنه لا يضر ، وكذلك لو انغمى في الماء ، أو وضع يده على رأسه ، فإنه لا يسمى لابساً في شيء من ذلك . وليس للمرأة ثياب معينة للإحرام بل تلبس ما شاءت من اللباس مadam لا يصف ولا يشف غير أنه لا يجوز لها أن تتنقب ولا أن تلبس القفازين ، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي عليه السلام : «لاتلبسو القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، ولقطع أسلف من

الكعبين ، ولا تلبسو شيئاً مسها زعفران ولا الورس ، ولا تنتقب المرأة الحرجة ، ولا تلبس القفازين » أما سدل المرأة خمارها على وجهها عند الرجال الأجانب فإنه لا يضر ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتنسق شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال أهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - تحريم لبس القمص ونحوها للمرأة من الرجال .
- ٢ - تحريم لبس العمام والبرانس على الحرج من الرجال .
- ٣ - تحريم لبس السراويل ونحوها للمرأة من الرجال .
- ٤ - تحريم لبس الأحذية التي تغطى موضع الوضوء من الرجل على الحرج من الرجال .
- ٥ - تحريم لبس الثياب التي مسها الورس أو الزعفران على الحرج من الرجال أو النساء .
- ٦ - تحريم التطيب لمن كان محراً ما .

- ٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله عليه السلام لإحرامه قبل أن يحرم ولحلمه قبل أن يطوف بالبيت ». متفق عليه .

المفردات

أطيب رسول الله ﷺ : أى أضع الطيب عليه ﷺ .
لإحرامه : أى لأجل تبيئته للإحرام .

قبل أن يحرم : أى قبل أن يتلبس بالنسك ويصيغ حرما .
ولحله : أى وتحلله من الإحرام بعد رمي الجمرة
والحلق .

قبل أن يطوف بالبيت : أى قبل أن يطوف طواف الإفاضة
باليت العتيق .

البحث

هذا اللفظ الذى ساقه المصنف هنا هو لفظ مسلم أما لفظ البخاري في باب الطيب عند الإحرام عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، الحديث . والمراد من قولها حين يحرم أى حين يزيد الإحرام كما جاء في لفظ للنسائي : حين أراد أن يحرم . وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث بعدة ألفاظ منها هذا اللفظ ومنها : قالت : طييت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وفي لفظ : قالت : طييت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه . وفي لفظ قال : طييت رسول الله ﷺ يدي يديه في حجة الوداع للحل والإحرام ،

وفي لفظ عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طَبِّيت رسول الله ﷺ عند حُرمته ؟ قالت : بأطيب الطيب . وفي لفظ قالت : كنت أطْبِب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم . وفي لفظ قالت : طبَّت رسول الله ﷺ قبل أَنْ أَحْرَم وَلَخَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْيِضَ بِأَطْبِبِ مَا وَجَدْتُ . وقد أشارت الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما في رواية عند البخاري ومسلم قالت كأنني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ، ووبيض الطيب هو بريقه وتلاؤه ولعانه ، ومعنى مفارقته أي المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس . وفي لفظ مسلم قالت : لكأنني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يهل ، وفي لفظ : وهو يلَبِّي . وفي لفظ : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . وهذه الروايات الصحيحة صريحة في أن هذا الطيب الذي كان يتطيب به رسول الله ﷺ كان يستمر أثره بعد الإحرام . ولا معارضة بين هذه الروايات الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ بتطييه للإحرام ، واستمرار أثر الطيب فيه بعد الإحرام وبين مارواه البخاري ومسلم عن ابن جرير عن عطاء من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه يعلى بن أمية أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه : أرف النبى ﷺ حين يوحى إليه ! قال : فبینا النبى ﷺ بالجعرانة

ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يا رسول الله كيف ترى في
رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي عليه السلام ساعة
فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعل ، وعلى رسول الله
عليه السلام ثوب قد اُظلَّ به فأدخل رأسه فإذا رسول الله عليه السلام حمر
الوجه ، وهو يغطُّ ، ثم سرَّى عنه فقال : أين الذي سأله عن
العمرة ؟ فأقى برجل ، فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث
مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك »
قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال :
نعم « أقول لامعارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها
لأن حديث يعلى كان بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وحديث
عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، والقاعدة عند أهل
العلم من أصحاب رسول الله عليه السلام ومن بعدهم أنه يؤخذ بالأخر
فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أنه قد جاء في بعض
الآفاظ حديث يعلى : عليه جبة عليها أثر خلوق » وفي بعض الآفاظ عند
مسلم : اغسل عنك أثر الصفة أو قال : أثر الخلوق « والخلوق بفتح
الخاء نوع من الطيب مركب فيه زعفران فيكون المأمور بغسله في قصة
يعلى إنما هو الخلوق لامطلق الطيب بسبب ما في الخلوق من الزعفران
وقد تقدم أنه يحرم على الرجل أن يتزعفر بحرما أو غير حرم .

ما يستفاد من ذلك

١ - استحباب الطيب عند الإحرام .

- ٢ - استحباب الطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف بالبيت
 من تحمل التحلل الأول بالرى والحلق .
- ٣ - لابأس بالطيب عند الإحرام وإن بقى أثره بعد الإحرام .
- ٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب . رواه مسلم .

المفردات

لاينكح : أى لا يتزوج .

وللينكح : بفتح الكاف أى لا يزوجه غيره وبكسرها أى لا يزوج غيره
 والمشهور أنها بفتح الكاف مع ضم الياء .

ولاخطب : أى خطبة نكاح .

البحث

أورد مسلم في صحيحه حديث عثمان هذا من طريق أبان بن عثمان
 بألفاظ منها هذا اللفظ الذي أورده المصنف ومنها : أن المحرم
 لاينكح وللينكح . ومنها : المحرم لاينكح ولايخطب . ومنها لاينكح
 المحرم ، ثم أخرج مسلم من طريق ابن ثمير عن سفيان بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ
 تزوج ميمونة وهو محرم . زاد ابن ثمير : فحدثت به الزهرى فقال :
 أخبرنى يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال اه . ويزيد بن الأصم
 هو ابن أخت ميمونة بنت الحارث الهمالية فأنه برزة بنت الحارث
 الهمالية كما أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم هما هو ابن أختها

رضي الله عنها . ثم ساق مسلم من حديث يزيد بن الأصم قال : حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس رضي الله عنهم وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وزواج النبي ﷺ بيمونة كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، ولاشك أن حديث ابن عباس متفق عليه وحديث أبىان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه انفرد به مسلم ، والأصل أنه إذا تعارض حديث متفق عليه مع حديث انفرد بإخراجه أحد الشيفيين فإنه يقدم المتفق عليه على ما انفرد به أحدهما قال الحافظ في الفتح : وقد اختلف في تزويج ميمونة فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا ، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها أهـ والمفروض أنه إذا تعارض حاضر ومبين قـدـم العمل بالحاضر ، والأصل في المحرم أنه قد حظر عليه الجماع ودعائـه ، ومقدمةـه ، فالأحوط العمل بمحدث عثمان رضي الله عنه والطعن على حديث عثمان بأنه من طريق أبـان بن عـثمان وأن أمه كانت حـماء هو طـعن لا يـليـقـ بـمن يـتـسـمىـ للـعـلـمـ ، وأبـانـ بنـ عـثـمانـ منـ خـيـارـ التـابـعـينـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـقـدـ وـثـقـهـ أـبـنـ سـعـدـ وـعـدـهـ فـيـ كـبـارـ التـابـعـينـ الـمـفـتـنـ بـالـمـدـنـةـ مـعـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ وـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ

هشام ، رحمة الله تعالى . هذا وقد قال الحافظ في الفتح في كتاب النكاح : قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أباثور يقول : بأي شئ يدفع حديث ابن عباس - أى مع صحته - قال : فقال : الله المستعان . ابن المسمى يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال . ثم قال الحافظ : وقال ابن عبدالبر : اختلفت آثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ولكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح الحرم فهو المعتمد اهـ ثم قال الحافظ في تأویل قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو حرم . أى داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الأعشى :

قتلوا كسرى بليل حرما : أى في الشهر الحرام .
وقال الآخر : قتلوا ابن عفان الخليفة حرما : أى في البلد الحرام .

وإلى هذا التأویل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه ، وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم اهـ وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر من قوله : فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج وهو حرم . وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، فإن قوله : وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة فيه نظر فإن حديث عائشة معل بالإرسال وحديث أبي هريرة في إسناده كامل أبوالعلااء

وهو ضعيف وقد أشار الحافظ إلى ذلك في الفتح في باب عمرة القضاء فذكر أن حديث عائشة أخرجه النسائي وأعمل بالإرسال . وأن حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبوالعلاء وفيه ضعف . قال الحافظ : وأما أثر ابن المسمى الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبوداود ، وأخرج البهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسمى : ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ، ماتزوجها إلا بعد مأحمل . قال الطبرى : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها . ثم ساق من طريق أبوب قال : أثبتت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إيه فأنكحه ، فقال بعضهم : أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم : بعد مأحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا إلا عن ثبت . اه والله أعلم . هذا وقد قال الصناعى في سبل السلام : قال القاضى عياض : لم يرو أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده حتى قال سعيد بن المسمى ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد مأحمل . ذكره البخارى اه . من سبل السلام . وفي قوله ذكره البخارى نظر ظاهر فإن البخارى لم يذكر أثر ابن المسمى هذا فقط وإنما أخرجه أبوداود من طريق إسماعيل بن أمية عن

رجل عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو حرم . وأخرجه البيهقي على الوجه الذي ذكرت . والله أعلم

٧ - وعن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير حرم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانتا حرمين : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشئ ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمه » متفق عليه .

المفردات

وكانوا حرمين : كان ذلك في عمرة الحديبية .
أمره : أى أمر أبا قتادة بصيد الحمار الوحشي .
أو أشار إليه : أى لفت انتبهأ أبي قتادة للحمار الوحشي ليصيده .

البحث

قصة أبي قتادة في صيده الحمار الوحشي رواها البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلامه خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبيانا هم يسرون إذ رأوا حمر

وحش ، فحمل أبو قتادة على الحُمْر فعقر منها أثانا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مايقي من لحم الأثانا . فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يارسول الله إنا كنا أحربنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أثانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مايقي من لحمها قال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أو وأشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا مايقي من لحمها » وقوله في هذا الحديث «خرج حاجا» أراد الحج اللغوي وهو قصد البيت والإحرام على سبيل التوسيع في اللفظ لأنه لاشك أن هذه القصة كانت عام الحديبية كما جاء في بعض ألفاظ الصحيحين ، وكان النبي ﷺ قد خرج معتمرا ، فاطلاق الحج على العمرة جاء على سبيل التوسيع وهو صحيح في اللغة .

مايفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز للمحرم أكل صيد البر الذي صاده غير المحرم إذا كان المحرم لم يعن الحلال عليه بأمر أو إشارة أو نحوها .
- ٢ - جواز اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ في عصر رسول الله ﷺ إذا كانوا بعيدين عنه .
- ٣ - جواز تجاوز الميقات بدون إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة .

٨ - وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى
لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء ، أو بودان فرده عليه
وقال ﷺ : إنما لم نرده عليك إلا أنا حُرْمٌ ، متفق عليه .

المفردات

الصعب بن جثامة الليثي : هو الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن
قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الشداح بن عوف
ابن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن
كنانة الكناني الليثي وهو ابن أخت أبي سفيان بن
حرب وكان النبي ﷺ آخر بينه وبين عوف بن
مالك . وكان جثامة قد حالف قريشاً ، وكان
الصعب ينزل وَدان والأبواء من أرض الحجاز
وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما .

الأبواء : قرية بين مكة والمدينة تقع شرق قرية مستوردة
شمالي رابغ وهي على نحو منتصف الطريق بين مكة
ومدينة وتسمى الآن « الخرميّة » وبينها
ويبعد الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً .

ودان : موضع بين الأبواء والجحفة يقع جنوباً من الأبواء
ويبعد وبين الجحفة ثمانية أميال فهو أقرب إلى الجحفة
من الأبواء .

فردأً عليه : أى لم يقبله منه .

لم نرده : أى لم نمتنع عن قوله ، قال في الفتح : قال عياض : ضبطناه في الروايات لم نرده بفتح الدال وألى ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا : الصواب أنه بضم الدال لأن المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي توجبها له ضمة الهاء بعدها . قال : وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح اه وقال النووي : إن دال لم نرده مفتوحة في رواية الحديث والصواب ضمها عند محققى التحويين لكونه مضاعفاً مجزوماً اتصل به ضمير المذكر اه.

حُرم : أى محروم .

البحث

عنون البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا الحديث فقال : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، وساق هذا الحديث وليس في هذا الحديث أنه كان حياً ، ولاشك أنه إذا أهداه حياً يكون أدعى لرده لأنه يكون قد صاده من أجله ولأن المحرم لا يذبحه ، قال الشافعى في الأم : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حماراً وحشياً وإن كان أهدى له لحماً فقد يتحمل أن يكون علم أنه صيد له ، وقد أخرج مسلم حديث الصعب بن جثامة بعدة ألفاظ منها : عن ابن عباس عن

الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ قال : فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وفي لفظ مسلم عن الصعب : أهديت له من لحم حمار وحش » وفي لفظ : رجل حمار وحش . وفي لفظ : عجز حمار وحش يقطر دماً . وفي لفظ : شق حمار وحش . وقد يجمع بين اللفظ الذي يدل على أنه أهدى حمار وحش والألفاظ التي تدل على أنه أهدى بعض حمار وحش إما بأنه أهدى له حمار الوحش أولاً فرده ثم أهدى إليه بعضاً فرده أيضاً ؛ ولما رأى رسول الله ﷺ تغير وجه الصعب بن جثامة رضي الله عنه بسبب رد هديته أخبره أنه لم يقبله منه بسبب أنه حرم ، والحرم لا يصيد صيد البر ولا يأكل ماصيد له منه ، وكونه أهدى الحمار أولاً ظاهر في أنه إنما صاده من أجله ، فلما ذبحه وأهداه بعضاً لم يقبله منه كذلك لأنه ذبحه له وإمساك ببعضه وإهداء البعض الآخر لا يغير كونه صيد من أجله قال الحافظ في الفتح نقلًا عن القرطبي : قال : ويحتمل أنه أهداه له حياً ، فلما رده عليه ذكاًه وأناته بعضه منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بحملته ، فأعلم بامتناعه عنه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل . قال : والجمع مما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات أهـ وقد روى مسلم في صحيحه من طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التميمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن

عبدالله ونحن حُرُم فأخدي له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل
ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال :
أكلناه مع رسول الله ﷺ ، وحديث أبي قحافة السابق يؤكد
ما ذكره طلحة بن عبد الله رضي الله عنه من جواز أكل المحرم من
الصيد الذي لم يصد له ولم يصده حرام .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - لايجوز للمحرم أن يأكل من صيد البر إذا كان قد
صيد له .
- ٢ - لايجوز للمحرم أن يصيد صيد البر .
- ٣ - جواز رد المدية لعلة شرعية .
- ٤ - يستحب لمن رد هدية شخص يتاثر برد هديته أن يبين له
سبب ذلك .
- ٥ - حرص الاسلام على تطهير القلوب .

٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : خمس من الدواب كُلُّهن فواسق ، يُقتلن في
الخل والمحرم ، العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفارأة ، والكلب
العقور » متفق عليه .

المفردات

من الدواب : المراد بالدواب هنا مايشمل الحيوانات والحيشرات

والطيور فالعقرب حشرة والحدأة والغراب طير والفارة والكلب حيوان ومن هذا الاستعمال قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ وَكَأُولَئِنَّ مِنْ دَبَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ﴾ الآية وقد تستعمل الدابة فيما من شأنه أن يمشي على الأرض ويدب عليها ، فلا تشمل الطير ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ ﴾ الآية . وقد تختص الدابة عرفا بالحمار ، وبعض أهل العرف يخصها بالفرس . وبعضهم يخصها بذوات الأربع مطلقا .

فواستق : أصل الفسوق الخروج ومنه فسق الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَى خَرَجَ ، وَيُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي الْخُرُوجِ عَنْ حَدِ الْإِسْتِقَامَةِ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَّا وَوُصِّلَتْ هَذِهِ الْخَمْسُ بِأَنَّهُنْ فَوَاسِقُ لَهِبَّتِهِنَّ وَإِفْسَادِهِنَّ وَشَدَّةِ أَذَاهِنَّ .

في الحال : أى في غير الحرم وفي غير حالة الإحرام .

وفي الحرم : أى في البلد الحرام وفي حالة الإحرام .

البحث

هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هنا لم يتفق عليه البخاري ومسلم لا

من حديث عائشة رضي الله عنها ولامن حديث غيرها . فلفظ البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهم فاسق ، يقتلن في الحرم : الغراب والجداً والعقرب وال فأرة ، والكلب العقور : وفي لفظ للبخاري عنها رضي الله عنها : خمس فواسق . وفي لفظ عنها : الحديا » بدل : الجداً . ولم يرد في البخاري عنها لفظ : « الحل » أما مسلم فقد أخرج هذا الحديث عنها رضي الله عنها بعدة ألفاظ منها : أن النبي ﷺ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبعع وال فأرة والكلب العقور والحدايا . وفي لفظ : قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحرم : العقرب وال فأرة والحدايا، والغراب، والكلب العقور» وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والغراب والحدايا والكلب العقور» وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم : الفأرة الخ الحديث باللفظ الذي قبله . وفي لفظ عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحرم : الغراب والحدايا والكلب العقور والعقرب وال فأرة » وأخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من قتلهم وهو حرام فلا جناح عليه

فيهن : العقرب والفارأة والكلب العقور والغراب والحداء . وفي لفظ مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والإحرام : الفارأة والعقرب والغراب والحداء والكلب العقور » . وفي لفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم : الغراب والحداء والفارأة والعقرب والكلب العقور » . وفي لفظ مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهم : العقرب والغراب والحداء والفارأة والكلب العقور » . وقد نصت جميع هذه الروايات المتقدمة على لفظ خمس وجاء في لفظ مسلم من طريق عبيدة الله بن مقسم يقول : سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أربع كلبهن فاسق يقتلن في الحل والحرم : الحداء والغراب والفارأة والكلب العقور » . فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : ثُقْتُ بِصَفَرٍ لَهَا . ومعنى قوله : بِصَفَرٍ لَهَا أى بمذلة وإهانة كما جاء في لفظ مسلم من طريق زيد بن جبير قال : سأله رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو حرم قال : حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارأة

والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحياة قال : وفي الصلاة أيضاً
وقوله : وفي الصلاة أيضاً أى لاجرح على من قتلها وهو في الصلاة
وفي جميع الأحوال .

قال الحافظ في الفتح : التقييد بالخمس وإن كان مفهومه
اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بمحنة عند
الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله عليه السلام أولاً ثم يئن
بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم اهـ ولاشك أن
ذكر الخمس لايعارض ذكر الأربع للدخول الأربع فيه . وأما رواية
ابن عمر رضي الله عنهما التي ذكر فيها الكلب العقور والفارأة
والعقرب والحديا والغراب والحياة ، فالظاهر أن جمع العقرب والحياة
تفسير وبيان لجنس واحد ، ولذلك جاء في بعض الروايات ذكر
الحياة ولم يذكر العقرب وفي بعضها ذكر العقرب ولم يذكر الحياة .
فهي تنبئ على قتل هذا النوع من الحشرات في الحل والحرم ، ولذلك
فسر غير واحد من أهل العلم الكلب العقور بما يشمل الأسد والفهد
والذئب ونحوها . ووصف الغراب بالأبقع في بعض الروايات ، وهو
الذي في ظهره أو بطنه بياض يجعل الأصل فيما يستحق القتل من
الغريبان هو الأبقع لحمل المطلق على المقيد ، لكن يتحقق بالأبقع ماشاركه
في الإيذاء من الغريبان ولم يخرج منها إلاغراب الزرع .

ما يستفاد من ذلك

١ - أنه لا جزاء على الحرم إذا قتل هذه الفواسق .

- ٢ - أنه يستحب قتلها في الحل والحرم .
- ٣ - أن الحرم لا يجر فاسقا .

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ، متفق عليه .

المفردات

احتجم : أى استخرج بعض الدم منه صلى الله عليه وسلم بطريق الحجامة وقد مرتعريفها .

وهو محرم : أى متibus بالإحرام وكان ذلك في حجة الوداع وهو في طريقه إلى مكة عليه السلام .

البحث

أخرج البخاري من حديث ابن بحينة رضي الله عنه قال : احتجم النبي عليه السلام وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه . وأخرجه مسلم من حديث ابن بحينة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه . ولحي جمل بفتح اللام - وتكسر - وسكون الحاء وبفتح الجيم والميم وهو موضع بطريق مكة ويقال لها : بئر جمل وقيل : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا . ووقع في سبل السلام : لحي الجبل بالباء وهو وهم كما وهم بعض الناس فحسبه فكى الجمل للحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم .

ما يفيده الحديث

- ١ - جواز الحجامة للمحرم ولا فدية عليه .
- ٢ - جواز الفصد للمحرم ولا شئ عليه .
- ٣ - جواز إجراء الجراحة للمحرم ولا شئ عليه .
- ٤ - جواز قلع الضرس ونحوه للمحرم ولا شئ عليه .
- ٥ - جواز التداوي للمحرم بما لاطيب فيه ولا شئ عليه .
- ٦ - أن خروج الدم من المحرم لا يضر إحرامه ولا شئ عليه .

١١ - وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : حُمِّلْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : « مَا كَثُرَ أَرَى الْوَجْعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى ! تَجِدُ شَاةً ؟ » قَلْتُ : لَا . قَالَ : « فَصُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ » متفق عليه .

المفردات

كعب بن عجرة : بضم العين وسكون الجيم بن أمية بن عدى ابن عبيدة بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بن مري بن إراشة بن عامر بن عبيدة البلوي الأنصاري وقيل بل هو حليف الأنصار ، صحابي جليل ، شهد الحديبية مع

رسول الله ﷺ ، وبعثه رسول الله ﷺ في سرية غالب بن عبد الله الليثي إلى بني مرة بفَدْك سنة ثمان من الهجرة ، وشهد غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ وحمل معه في هذه الغزوة وائلة بن الأسع رضي الله عنه وكان وائلة قد قال : من يحملني عقبه وله سهمي فحمله كعب بن عجرة فلما جاء بهم إلى كعب أبي أن يقبله وقال : إنما حملتك لله . وقد نزل الكوفة وتوفى بالمدينة سنة إحدى وخمسين هجرية رضي الله عنه .

القمل : هو دويبة صغيرة ضعيفة مؤذية تصعد على الإنسان ، تتوالد في شعر الرأس وغيره من بدن الإنسان ، وأصلها الصبيان ، وقد أطلق عليها رسول الله ﷺ أنها من الهوام . قال في النهاية في حديث : أعيذك بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة » الهمة كل ذات سم يقتل أما مايسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على مايدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة : أتؤذيك هوام رأسك » أراد القمل اه والقمل اسم جنس جمعي يفرق بينه

وبين واحده بالباء كتمل ونمثة ونمث ونمثرة
وبقر وبقرة .

يتناثر على وجهى : أى يتفرق من رأسي متتسقطا على وجهى .
أرى الوجع : بضم الهمزة أى أظن الألم والأذى .
بلغ بك ما أرى : بفتح الهمزة أى وصل بك إلى الحال
التي أبصر .

تجد شاة : أى هل تستطيع أن تنسك شاة ?
مسكين : أى فقير محتاج .
نصف صاع : يعني مدین .

البحث

حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أورده البخاري في كتاب
الحج في أربعة أبواب متتالية وهي باب قول الله تعالى ﴿فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه فقدمية من صيام أو صدقة أو
نسك﴾ وهو مخبر فأما الصوم ثلاثة أيام ثم ساقه بلفظ : عن
كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه عليه السلام أنه قال :
«لعلك أذاك هؤالمك ؟» قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول
الله عليه عليه السلام : «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
او انسك بشاة » ثم قال : باب قول الله تعالى : - أو صدقة -
وهي إطعام ستة مساكين ثم ساقه بلفظ : عن كعب بن عجرة قال :
وقف على رسول الله عليه عليه السلام بالحدبية ورأسي يتهافت قملا

قال : « يؤذيك هَوَامِكْ ؟ » قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ، أو احلق قال : فَيَنْزَلُ هَذِهِ الْآيَةُ - فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه - إلى آخرها فقال النبي ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو نُسُكٌ ما تيسر » ثم قال البخاري : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ثم ساقه بقريب من لفظ حديث الباب الذي ساقه المصنف ثم قال البخاري : باب النسك شاة ثم ساقه بلفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأه وأنه يسقط على وجهه فقال : « أَيُؤذِيكَ هَوَامِكْ ؟ » قال : نعم . فأمره أن يحلق وهو بالحدبية ، ولم يتبيّن لهم أنهم يخلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة أو يهدى شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، ثم ساقه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وقلمه يسقط على وجهه . بمثل الحديث الذي قبله . وأورده البخاري أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان . أما مسلم فروى هذا الحديث أيضاً بعدة ألفاظ منها : عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : أَنِّي عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدْتُ قِدْرَ لَحْيَ أَوْ بُرْمَةَ لِي ، وَالْقُمْلَ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ : « أَيُؤذِيكَ هَوَامِكَ رَأْسُكَ ؟ » قال : قلت : نعم . قال : « فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكةً » ومنها عن


كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : فِي أُنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ -
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام
أو صدقة أو نسك - قال : فأثنيه ، فقال : اذنه ، فدَنَوْتُ فقال :
« اذنه » فدَنَوْتُ ، فقال عليه السلام : « أَيُؤْذِيكَ هَوَّامُكَ ؟ » قال ابن
عون : وأظنه قال : نعم . قال : فَأَمْرَنِي بِفَدِيَةٍ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ
أَوْ نِسْكٍ مَاتِيسِرٍ . ومنها عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أن
رسول الله عليه السلام وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً ، فقال :
« أَيُؤْذِيكَ هَوَّامُكَ ؟ » قلت : نعم . قال فاحلق رأسك » قال :
فِي نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فِي نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴾ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من
رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴿ فِي نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴾ فقال لي رسول الله
عليه السلام : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين
أو انسك ماتيسير » وفي لفظ : أن النبي عليه السلام مر به وهو بالحدبية
قبل أن يدخل مكة وهو حرم ، وهو يوقد تحت قدر ، والقمل
يتهافت على وجهه ، فقال : « أَيُؤْذِيكَ هَوَّامُكَ هَذِهِ ؟ » قال :
نعم . قال : « فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين
(والفرق ثلاثة أضعاف) أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة وفي
لفظ : أن رسول الله عليه السلام مر به زمان الحديبية فقال له : « آذاك
هَوَّامُكَ رأسك ؟ قال : نعم . فقال له النبي عليه السلام : « احلق
رأسك ثم اذبع شاة تُسْكَنَا ، أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أضعاف
من تمر على ستة مساكين . ثم ساقه مسلم بغير إب من لفظ

حديث الباب إلا أنه قال فيه : فنزلت هذه الآية ﴿فَقَدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال : «صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين» قال : فنزلت في خاصة وهى لكم عامة . وفي لفظ عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي ﷺ محرماً فقيل رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليه فدعاه الحلاق فحلق رأسه ، ثم قال له : «هل عندك نسك؟» قال : ما أقدر عليه . فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع ، فأنزل الله عزوجل فيه خاصة ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾ ثم كانت لل المسلمين عامة . ولاشك أن الآية صريحة في التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة فبأى نوع منها كفر جاز ذلك وأكثر الروايات التي ساقها الشيوخان على ذلك كذلك . وهي تؤكد أن قوله ﷺ في بعض هذه الروايات : «تجمد شاة؟» فقال : لا . وفي بعضها : هل عندك نسك؟ قال : ما أقدر عليه لتنفيذ وجوب ذبح الشاة إن وجدتها وأنها مقدمة على الصيام والإطعام فإن العلماء يكادون يجمعون على أن الأمر على التخيير بين هذه الأنواع الثلاثة . ولعل سؤال رسول الله ﷺ له عن النسيكة أولاً يدل على أنها أفضل الأنواع الثلاثة لا أنه لا يجزئ غيرها مع وجودها مع أن الآية قدمت الصوم . وقد جاء في بعض ألفاظ مسلم : «أو أطعم ثلاثة آصح من تمر على ستة مساكين» وهي كذلك لتنفيذ تعين التمر في

هذه الكفارة ، بل هو واحد من أنواع الطعام وقد جاء في بعض الفاظ مسلم : أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » فذكر التبر في بعض هذه الروايات إما لأنه أفضل أو أيسر والعلم عند الله عز وجل .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن السنة تبين بجمل القرآن وتقيد مطلقه لأن الصدقة في آية الفدية بجملة فيها رسول الله ﷺ بأنها إطعام ستة مساكين . وكذلك الصيام بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثلاثة أيام .
- ٢ - أنه يحرم حلق الرأس على الحرم .
- ٣ - أنه يرخص للحرم إذا آذاه القمل أن يحلق رأسه ويفدى .
- ٤ - أنه إذا كان كشف رأس الحرم يسبب له بعض الأوجاع جاز له أن يغطيه ويفدى .
- ٥ - حسن رعايةولي أمر المسلمين لهم وتلطفه بهم ودفع الأذى عنهم.
- ٦ - جواز إطلاق اسم المدى على دم الكفارة توسعًا .



١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَةَ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَةَ الْفَيْلِ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلُّ لَأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أَحْلَثَ

بِي ساعَةٍ مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحْلُ لِأَحَدٍ بَعْدِي .. فَلَا يُنْتَفِرُ
صَيْدُهَا ، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا ، وَلَا تَجْلُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا لِمُشْنِيدٍ ، وَمِنْ
قُتْلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ » فَقَالَ الْعَبَاسُ : إِلَّا الإِذْخَرُ
يَارَسُولَ اللَّهِ فَإِنَا نَجْعَلُهُ فِي قَبُورَنَا وَبَيْوَنَا فَقَالَ : « إِلَّا الإِذْخَرُ »
مِتَفَقٌ عَلَيْهِ .

المفردات

لَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ : فِي يَوْمِ الْعَشْرِينِ مِنْ
رَمَضَانَ عَامَ ثَمَانَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

قَامَ فِي النَّاسِ : أَىٰ خَطِيبًا لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ أَىٰ فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي مِنْ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ بَعْدَ الظَّهَرِ فِي الْيَوْمِ
الْخَادِي وَالْعَشْرِينِ مِنْ رَمَضَانَ .

حَبِسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ : أَىٰ لَمْ يَكُنْهُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهَا وَحَجْزِ
أَصْحَابِ الْفَيْلَ عَنْهَا وَهُمْ جَيْشُ أَبْرَهَةِ بْنِ الْأَشْرَمِ .

وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ : أَىٰ مَكَّنُهُمْ مِنْ دُخُولِهَا وَفَتْحِهَا .
لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي : أَىٰ لَمْ يَبْعِدْ اللَّهُ لِأَحَدٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْاتِلَ أَهْلَهَا . لَأَنَّهَا حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

وَإِنَّمَا أَحْلَتَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ : أَىٰ أَبَاحَ اللَّهُ لِي قَتَالَ أَهْلِهَا فِي
جَزءٍ مِنْ نَهَارٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي

تمكَن رسول الله ﷺ فيه من فتحها . وكانت
من طلوع الشمس إلى العصر .

وإنا لن نحمل لأحد بعدي : أى وإن الله عزوجل أعاد حرمتها
بعد الفتح كحرمتها قبل الفتح فلا يجوز لأحد أن
يقاتل أهلها إلى يوم القيمة .

فلا يُنَفِّر صيدها : أى فلا يصطاد أولاً يُهَبِّئُ من مكانه . وقد
ذكر البخارى عن عكرمة قال : هل تدرى :
ما لا يُنَفِّر صيدها ؟ هو أن يُتَحْجِّي من الظل ،
ينزل مكانه أهـ وإذا كان التغیر حرما فالاصطياد
والاتلاف من باب أولى ، وهذا إذا لم يحصل من
الصيد ضرر وأذى فإن حصل منه ضرر دفع
بأخف الضررين .

ولَا يختلي شوكها : أى ولا يقطع ولا يؤخذ وقد جاء في لفظ :
ولَا يختلي شوكها ولا يغضد شجرها » وهو يفيد
تحريم قطع شجر الحرم سواء كان ذاشوك أو
لاشوك فيه ، وجاء في لفظ للبخارى عن ابن
عباس : « لا يختلي خلَّها » أى حشيشها الرطب
قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحةأخذ ما استتبته
الناس في الحرم من بقل وزرع ومشروم ، فلا
يأس برعيه واحتلاله أهـ .

ولاتخل ساقطتها إلا المنشد : أى ولا يحل ولا يجوز التقاط لقطة
مكة إلا معرف لها لا تملكونها ، بل للعمل على
إرجاعها إلى أهلها . فالساقطة هنا اللقطة ، والمنشد المعرف
 فهو بخير النظرتين : أى فولي القتيل بأفضل الأمرين عنده
إما أن يأخذ دية القتيل وإما أن يقتل القاتل بعد
حكمولي الأمر . وقد جاء في لفظ مسلم : إما أن
يُقْدِي وإما أن يُقْتَل يعني القاتل . وجاء في لفظ
البخاري : إما أن يُعْقَل ، وإما أن يقادأهل القتيل ،
أى أن يمكنوا من الوقود وهو قتل القاتل .

إلا الإذخر : قال الحافظ في الفتح : والإذخر نبت معروف
عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن ،
و قضبان دقاق ، يبت في السهل والحزن ،
وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار.
قال : والذي يمكّن أجوده ، وأهل مكة يسقون
به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين
اللبنات في القبور ، ويستعملونه بدل الحلفاء
في الوقود اه .

نجعله في قبورنا : أى نسد به الخلل بين اللبنات في القبور .

وبيوتنا : أى نسقف به البيوت بين الخشب .

فقال إلا الإذخر : أى فإنه يباح لكم أنتم أخذه فهو مستحب ما

لا يختلى إذهو في الأصل داخل في عموم قوله «ولا يختلى خلامها».

البحث

هذا الحديث ساقه البخاري في باب كتابة العلم من صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خزاعة قتلوا رجلاً من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه . فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل - شك أبو عبدالله - وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبل . ولم تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها حللت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكتها ، ولا يغضد شجرها ولا تقطع ساقطتها إلا لمشد ، فمن قتل فهو بغير النظرين : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله ، فقال : «اكتبوا لأنبي فلان» فقال رجل من قريش إلا الإذخر يارسول الله فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إلا الإذخر إلا الإذخر» قال أبو عبدالله : يقال : يقاد بالقاف ، فقيل لأنبي عبدالله : أي شيء كتب له ؟ قال : كتب له هذه الخطبة . أما مسلم فقد ساق هذا الحديث في كتاب الحج من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عزوجل على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «إن الله حبس

عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لن تحل لأحد كان قبلها ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها . ولا يختلي شوكتها ، ولا تخل ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرين إما أن يُنْدَى ، وإما أن يُقْتَل » فقال العباس : إلا الإذخر يارسول الله فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا ! فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر » فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال : اكتبوا لي يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأنّي شاه » قال الوليد : فقلت للأوزاعي ما قوله : اكتبوا لي يارسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روی البخاري ومسلم نحواً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي شریع العدوی رضي الله عنه وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أما حديث أبي شریع فإنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث به إلى مكة : ائذن لي إليها الأمير أخذتك قولًا قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناني ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دما ، ولا يغضُّد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليلغ الشاهد الغائب » وفي لفظ لها عن أبي

شرح قال العباس : يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ،
 قال : « إلا الإذخر » أما حديث ابن عباس رضي الله عنهم فقد
 رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي
 الله عنهم أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرم مكة ، فلم تحل
 لأحد قبل ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أجلت لي ساعة من
 نهار ، لا يختلي خلاها ولا يعمر شجرها ، ولا ينقر صيدها ،
 ولا تلتفت لقطتها إلا لمعرف » وقال العباس : يارسول الله ! إلا
 الإذخر لصاغيتنا وقبورنا ، فقال : « إلا الإذخر » .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن مكة بلد الله الحرام لا يحل لمسلم أن يقاتل أهلها إلى يوم القيمة .
- ٢ - أن الله رخص لرسوله ﷺ في قتال أهلها ساعة من نهار
 ثم عادت حرمتها كما كانت عليه .
- ٣ - أنه يحرم تنفير الصيد في حرم مكة أو اصطياده .
- ٤ - لا يجوز قطع شجر الحرم ولا أخذ شوكه، ولا راعى حشيشه الرطب .
- ٥ - أنه يجوز أخذ الإذخر ولا شيء على من أخذه ..
- ٦ - أنه لا يجوز التفاط لقطة في مكة .
- ٧ - أنه من قتل له قتيل عمدا فإنه بال الخيار أن يقبل الديمة أو
 يستوفى القصاص .
- ٨ - أنه يجوز كتابة أحاديث رسول الله ﷺ وأن النبي عن
 كتابتها قد نسخ في اليوم الثاني من فتح مكة ..

- ٩ - أن ماستبته الآدميون من المزارع والأشجار في الحرم لاجر على أهلها في قطعها .
- ١٠ - أن الصيد إذا آذى في الحرم جاز دفعه بأخف الضررين
- ١١ - أن بعض أفعال رسول الله ﷺ قد تكون مختصة به صلى الله عليه وسلم .
- ١٢ - يجوزأخذ الحشيش اليابس ورعايه من الحرم .
- ١٣ - جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية .

- ١٤ - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لأهلها ، وإن حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإن دعوت في صاعها ومذها بيمثلني مادعا به إبراهيم لأهل مكة » متفق عليه .

المفردات

حرّم مكة : أي أعلن أنها بلد حرام لا يجوز انتهاكها بقتال أهلها أو تنفير صيدها .

ودعا لأهلها : أي سأّل الله عزوجل أن يبارك لهم في طعامهم وشرابهم ، وحيث قال فيما ذكر الله عزوجل عنه : ﴿ رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات ﴾ الآية . وكما قال عزوجل عن

إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ ﴿فَاجْعَلْ أَفْشَدَةَ مِنَ النَّاسِ نَهْوِي
إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَراتِ لِعَلَمْ يَشْكُرُونَ﴾ .

حرمت المدينة : أى أعلنت أنها بلد حرام لا يجوز اتهاكها بقتال أهلها أو تنفير صيدها .

المدينة : هي علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها رسول الله ﷺ وبها مسجده وقبره عليهما السلام وكانت تسمى يثرب قبل هجرة رسول الله ﷺ إليها . ومن أسمائها طابة وطيبة ، ولم يوجد في الدنيا بلد عرف باسم المدينة غيرها ، وهو شاهد على سبق مدنية الإسلام .

وإني دعوت في صاعها ومدتها : أى سألت الله عز وجل أن يبارك في صاعها ومدتها أى في مكيال أهلها الذي يكيلون به ، والصاع أربعة أداد والمراد البركة فيما يكال بهما .

بعثلٌ مادعا به إبراهيم لأهـل مكة : أى يضعفـي مادعاـبه إبراهيم لأهـل مكة من البركة .

البحث

لـامعارضـة بين قول رسول الله ﷺ في هذا الحديث : « إن إبراهيم حرم مكة » وبين قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي شرـيـع العـدوـي رضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ قالـ : « إن

مكّة حرمها الله ، ولم يحرّمها الناس » وفي حديث ابن عباس عندهما : « إن الله حرم مكّة » وفي لفظ : « حرم الله يوم خلق السموات والأرض » لأن المعنى أن إبراهيم أعلنه وأظهر أن مكّة بلد حرام يأمر الله تعالى لا باجتهاده . أما تحرّم المدينة فقد أعلنه رسول الله عليه عليه السلام بعد خيبر فقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال لأبي طلحة :
 التيس غلاماً من غلمانكم يخدموني حتى أخرج إلى خيبر فخرج بي أبو طلحة مردف وأنا غلام راهقت الحلم فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل والبخل والجبن ، وضلع الدين وغبة الرجال » ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حبيبي بن أخطب ، وقد قُتل زوجها ، وكانت عروساً فاصطفاتها رسول الله عليه عليه لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلّت ، فبني بها ، ثم صنع حيساً في نطع صغير ، ثم قال رسول الله عليه عليه : « آذن من حولك » فكانت تلك ولية رسول الله عليه عليه على صفيّة ، ثم خرجنا إلى المدينة ، قال : فرأيت رسول الله عليه عليه يُحْرِّي لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال : « هذا جبل يخربنا ونجبه » ثم نظر إلى المدينة فقال : « اللهم إني أحرّم ماين لابتيها بمثل ما حرم

إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مذهبهم وصاعدهم ، وليس قوله في حديث عبد الله بن زيد : كا حرم إبراهيم مكة أن تحرير المدينة يشبه تحرير مكة من كل وجه حتى في زمن التحرير لأنه لا يشترط أن يكون المشبه كالمتشبه به من كل وجه، فوجه التشبه بين تحرير مكة وتحرير المدينة أنه لا ينفرد صيدها ، ولا يقاتل أهلها ولا يعتصد شوكتها ولا يختلي خلاها. أما حرمة مكة فهي ثابتة لها يوم خلق الله السموات والأرض ، ولذلك يقول الله عز وجل : ﴿أولم نمكّن لهم حرماً آمنا﴾ ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا﴾ وكما قال : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذى يبكيه مباركاً وهدى للعالمين ، فيه آيات يبيّنات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا﴾ وكما قال : ﴿إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمتها﴾ وقد روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال في تحرير المدينة : لا يقطع شجرها كما روى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول : « لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها » وفي لفظ مسلم عن أبي هريرة : « لو وجدت الظباء ما ينابيعها ما ذعرتها كما روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن إبراهيم حرم مكة وإن حرمت المدينة ما ينابيعها لا يقطع عضاهما ، ولا يصاد صيدهما » والعضاة شجر الشوك واحدتها عضاهة . كما روى مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنى أحرم

المدينة أن يقطع عضاؤها أو يقتل صيدها » كما روى من طريق
 عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع
 شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه
 أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله
 أن أردد شيئاً نقلنيه رسول الله عليه السلام وأنى أن يرد عليهم » ومعنى
 سلبه أى أخذ جميع مامعه ماعدا ما يستر عورته . كما روى مسلم
 من طريق عاصم الأحول قال : سألت أنساً رضي الله عنه أحراً
 رسول الله عليه السلام المدينة ؟ قال : نعم هي حرام ، لا يختلى خلاها
 فمن فعل ذلك فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » كما روى
 مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها
 حراماً ، وإن حرمت المدينة حراماً ما بين مأذنها أن لا يهرأق فيها
 دم ، ولا يحمل فيها سلاح لقتال ، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف
 اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدننا ، اللهم بارك لنا
 في مدینتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين » الحديث .

ما يفيد هذه الحديث

- ١ - أن المدينة حرم مثل مكة .
- ٢ - أنه لا يختلى خلاها ولا يعتصد شوكيها ولا يقاتل أهلها
 ولا ينفر صيدها .
- ٣ - أن الله تعالى بارك مكة والمدينة بدعاء خليليه إبراهيم

ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

١٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور)) رواه مسلم .

المفردات

حرم : أي لا يختلي خلاتها ولا يعتصد شجرها ولا يقاتل أهلها ولا يصاد صيدها .

عير : جبل بالمدينة جنوبها إلى الغرب قليلاً ، شرق ذي الخليفة يفصل بينهما وادي العقيق . ويقال له أيضاً : عائز .

ثور : جبيل بالمدينة خلف جبل أحد من جهة الشمال بينهما خطوات وهو منفرد مع صغره كانفراداً بمنطقة كبيرة وقد صعدت فوقه أكثر من مرة . ومن يراه من بُعد يحس به صغيراً جداً . ولذلك عرفه العلماء بأنه جبيل صغير مدور . والواقع أنه ليس مدوراً بل فيه استطالة إلى جهة الشرق والغرب ، وهو يقع بالقرب من الركن الشمالي الشرقي لجبل أحد . وهناك جبل صغير يقع خلف أحد بالقرب من ركنه الشمالي الغربي يبعد عن أحد شمالاً بمسافة ميل وهو جبل منفرد يزعم القاطنون حوله من بني محمد - وهم من قبيلة حرب - أن هذا الجبل هو ثور وأنهم توارثوا العلم بذلك عن آبائهم القاطنين حوله منذ أكثر من مائة سنة ويقع على الحافة الجنوبية لوادي نقمي قرب الطريق المعروف الآن بطريق الخليل الذي يقع عن الجبل غرباً ويفصل بين هذا الجبل وطريق الخليل مقبرة مسورة .

فإن ثبت ما ذكره بنو محمد هؤلاء فإنه يكون مؤيداً لما ذكره السمهودي في القرن العاشر الهجري في كتابه تاريخ المدينة عن ثور حيث قال في ((وعيره)) جبل شرقى ثور وهو أكبر من ثور وأصغر من أحد كما وصف جبل ثور بأنه أقرب إلى الحمرة. أهـ

وهذه الأوصاف لا تنطبق بحال على الجبل الأول وقد صعدت هذا الجبل فوجدت هذه الأوصاف التي ذكرها السمهودي تنطبق على هذا الجبل الذي ذكره بنو محمد. وقد رأيت في أعلىه من الناحية الغربية حجارة متماسكة بها شبه من وجه الثور الذي هو ذكر البقر، وعلى هذا فإن حدود حرم المدينة تكون ممتدة شمالاً عن أحد بنحو ميل تقرباً ويكون الطريق المعروف بطريق ((الخواجات)) الذي أطلق عليه الآن اسم طريق الجامعات الواقع شمال أحد داخلاً في حدود الحرم.

البحث

ساق مسلم حديث علي بن أبي طالب من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب : فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ، وفيها : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدهن فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعل عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً))

وقد روى البخاري هذا الحديث أيضاً من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وساقه بنحو سياق مسلم إلا أنه قال: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، قوله إلى كذا كنایة عن ثور الذي صرحت به رواية مسلم، قيل: إنما أبهمه البخاري لأن جماعة من أهل العلم أنكروا أن يكون بالمدينة جبل ثور ومنهم أبو عبيد فقد قال: قوله: ((ما بين عير إلى ثور)) هذه رواية أهل العراق وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور. قال الحافظ في الفتح: وقال النwoي يحتمل: أن يكون ثور كان اسم جبل هناك إما أحد وإما غيره، وقال المحب الطبرى فى الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور. وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوابق من العرب أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبار أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك قال: فعلممنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال: وهذه فائدة جليلة انتهى ثم قال الحافظ: وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلي في شرحه: حکى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الأماكن والجبال قال: فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه، فقال هذا يسمى ثورأ قال: فعلمت صحة الرواية اهـ قال الحافظ: قلت

وكان هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك . وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً . قال : وقد تحققته بالمشاهدة اهـ على إن إيهام البخاري له لا يضر في ثبوته لأن البخاري لم ينفه بل كفى عنه وكأنه فعل ذلك احتياطاً والعلم عند الله عز وجل . وقد حدد حديث علي رضي الله عنه حدود حرم المدينة من الشمال والجنوب ولم يعرض لحدوده من الشرق والغرب وقد بين حدوده من الشرق والغرب حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ما بين لا بتيها حرام)) واللابتان ثنية لابة وهي الحرة والمدينة يكتنفها من الشرق والغرب حرتان : الحرة الشرقية والحرة الغربية ومن العجيب قول الصناعي في سبل السلام : ف الحديث غير وثور يفسر اللابتين .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن المدينة حرم .
- ٢ - وأن حدود الحرم من الجنوب غير .
- ٣ - وأن حدود الحرم من الشمال ثور .
- ٤ - وأن حدود الحرم من الشرق الحرة الشرقية .
- ٥ - وأن حدود الحرم من الغرب الحرة الغربية .
- ٦ - وأن هذه الحدود داخلة في المحدود .

باب صفة الحج ودخول مكة

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجَّ ، فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الخليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، فقال : « اغسل واستفرى بثوب ، وأحرمي » وصل رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواد ، حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » حتى إذا أتينا البيت استلم الرُّكن ، فرمل ثلاثة ، ومشى أربعا ثم أتى مقام إبراهيم فصل ، ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دأبَّا من الصفا قرأ ﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ « أبدأ بما بَدأَ الله به » فرقَ الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكُبُرَه ، وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ، أُنجِزَ وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصَبَّ قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعد مشى إلى المروة ، ففعَّل على المروة كما فعل على الصفا ، فذكر الحديث وفيه : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وركب رسول الله ﷺ فصل بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجازَ حتى أتى

عرفة ، فوجد قبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرميحت له ، فأثنى بطن الوادي فخطب الناس ، ثم أذن ، ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب الفرقع ، ودفع ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رخله ، ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة ، السكينة » كلما أتى جيلا أرخي لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبّع بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصل الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلّ ، فلم يزل واقفا حتى أسفرا جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، حتى أتى بطن مُحَسْر ، فحرّك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بها بسبعين حصيات - يكبير مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فتَحَرَّ ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصل بمكة الظهر . رواه مسلم مُطَوّلا .

المفردات

صفة الحج ودخول مكة : أى بيان مناسك الحج مرتبة وبيان
كيفية وقوعها ، وأوقاتها ، وماذا يفعل عندما يصل
إلى البيت .

حج : أي حجة الوداع .

ولدت أسماء بنت عميس : أى محمد هن أبي بكر رضي
الله عنهم .

واغتنملي : أي غسل نظافة لا غسل طهارة كما تقدم .
واستغفري بثوب : الاستئثار هو أن تشد المرأة على وسطها شيئاً
ثم تأخذ خرقة عريضة تجعل في محل الدم وتشد
طرفها من ورائها ومن قدامها إلى ذلك الذي
شدته في وسطها . والمقصود منه التحفظ من انتشار الدم .

البيداء : هي المفازة التي تقع بعد ذي الخليفة من الجنوب كما تقدم .

أَمْلَأْ : أَيْ لَبْيٍ .

استلم الركن : أى مسح الحجر الأسود بيده المباركة عَلَيْهِ السَّلَامُ .

رمل ثلاثاً : أى أسرع في المشي مع تقارب الخطوات . وهـ من كـيـهـ

صلى الله عليه وسلم في الأشواط الثلاثة الأولى .
ومشي أربعا : أى بدون إسراع ، في الأشواط الأربع الباقية
مقام إبراهيم : أى الحجر الذي كان يقوم عليه إبراهيم الخليل
عليه السلام وهو يبني البيت وقد أثّر قدماه فيه
فلا تزال باقية . آية من آيات الله تعالى على حد قوله
تعالى ﷺ فيه آيات يبيّنات مقام إبراهيم ﷺ وفيه يقول
أبوطالب في لاميته :

وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة

على قدميه حافيا غير ناعل

فصل : أى ركعتين وهي سنة الطواف .

ثم رجع إلى الركن : أى بعد صلاة ركعتي الطواف عاد إلى
الحجر الأسود فسحمه بيده صلى الله عليه وسلم .
من الباب : أى باب بنى مخزوم الذي صار يسمى
باب الصفا .

دنا من الصفا : أى اقترب منها . والمراد بالصفا الجبل المعروف
بجوار البيت ، والصفا جمع صفة وهي
الحجر الأملس .

بما بدأ الله به : حيث قال ﷺ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﷺ
فبدأ الله ذكر الصفا قبل ذكر المروة
والمروة هو الجبل المعروف بجوار البيت .

فرق الصفا : أى صعد على الصفا حتى رأى البيت .

فوحَّد الله : أى قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وكبُرْه : أى عظَمَه .

أنجَز وعده : أى حقق وعده لرسوله ﷺ بنصره وتأييده

ودخوله البيت آمنا .

ونصر عبده : أى رسوله محمدًا صلَّى الله عليه وسلم .

وهرَم الأحزاب : أى خذل الجماعات التي تخربت ضد رسول

الله ﷺ ودمِهم .

دعا بين ذلك ثلاث مرات : أى كرر هذا الذكر ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروة : أى انحدر من جبل الصفا متوجهًا إلى

جهة المروة .

انصبَت قدماه في بطن الوادي : أى انحدرتا في بطن الوادى وهو

المنخفض بين الصفا والمروة .

سُعى : أى رمل وهرول ، وقد ُوضع على أول مكان

الهرولة ومتهاه أعمدة خضر تحدد مكان بطن

الوادي ، لتحديد محل الهرولة .

حتى إذا صعد : أى حتى إذا خرج من بطن الوادي وبدأ يرتفع

إلى المروة .

مشَّى : أى بدون هرولة .

فعمل على المروة كَا فعل على الصفا : أى من استقباله القبلة

وذكره الله عزوجل بما ذكره به على الصفا ونكرير
ذلك ثلاث مرات .

فذكر الحديث : أى فاتم الحديث .

وفي : أى وفي بقية الحديث الذي ذكره .

يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة . وسيذكر لما
كانوا يتربون فيه ، إذ لم يكن بعرفة ماء .

فأجاز حتى عرفة : أى فسار من مني متجاوزا المزدلفة فلم
يقف بها حتى وصل إلى عرفة أى بالقرب منها .

قُبْة : أى خيمة .

ضُرِبَت له : أى نصبته له عليه اللهم .

بنمرة : هو موضع بجنب عرفات وليس من عرفات .

راحت الشمس : أى زالت الشمس عن كبد السماء ودخل
وقت صلاة الظهر .

فرِجَلت له : أى جُعل عليها رحلها ليخطب عليها عليه اللهم .

فأقى بطن الوادى : أى منخفض نمرة ، وهو محل مسجد نمرة
وبعض هذا المسجد بنمرة وبعضه بعرفة .

ثم أذن : أى أمر المؤذن فأذن لصلاتي الظهر والعصر .

ثم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاة الظهر .

ثم أقام : أى أمر المؤذن فأقام لصلاتي العصر جمعا لها في
وقت الظهر .

ولم يصل بينهما شيئاً : أى ولم يتفلل بين صلاتي الظهر والعصر .
حتى أتى الموقف : أى عرفات أو المراد الموقف الذي عرف
بموقف رسول الله ﷺ من عرفات .

إلى الصخرات : هن صخرات سوداء مفترشات في أسفل الجبل
المعروف بجبل الرحمة من عرفات .

جبل المشاة بين يديه : أى مجتمع المشاة أو طريق الرجال
ويطلق الحبل كذلك على الجبل الصغير .

حتى غاب القرص : أى اختفى قرص الشمس . وهذا تأكيد
لقوله : حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً
ودفع : أى أفضى من عرفات ورحل منها .

وقد شنق للقصواء الزمام : أى لم يرخ لناقته العنان ، بل كان
يشد زمامها ويضيق عليها حتى لانطلق بسرعة .

مؤرك رحله : المؤرك والموركَة هي المرفقة التي تكون عند
قادمة الرحل لينضع الراكب رجله عليها ليستريح من
وضع رجله في الركاب . وإنما كان رأسها يصيب
مورك رحله بسبب أنه ﷺ كان يبالغ في جذب
رأسها إليه ليكتفها عن سرعة السير وقد كانت
ناقته نشيطة .

ويقول بيده : أى ويشير بيده .

السکينة السکينة : أى الزموا الرفق والطمأنينة والوقار في

سُوكْمَ ، وَعَدْمِ الْمَرَاحِمَ .

كَلَمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى هَا : أَى كَلْمَا وَاجْهَهُ فِي طَرِيقِهِ جَبَلٌ صَغِيرٌ أَوْ مَرْتَفَعٌ مِنَ الرَّمَالِ أَطْلَقَ لَنَاقَةَ الْعَنَانِ لِيُسْهَلَ عَلَيْهَا صَعْدَهُ وَتَجَازُوهُ .

الْمَزَدَلْفَةُ : وَيُقَالُ لَا جَمْعٌ ، أَمَّا تَسْمِيَتُهَا بِالْمَزَدَلْفَةِ فَلَأْنَ النَّاسُ يَزَدَلِفُونَ إِلَى اللَّهِ أَى يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالْوَقْفِ فِيهَا وَسَمِيتَ جَمِيعًا لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِهَا . وَفِيهَا الشِّعْرُ الْحَرَامُ وَقَيلَ سَمِيتُ الْمَزَدَلْفَةَ لِأَذْلَافِ آدَمَ إِلَى حَوَاءَ بِهَا . كَمَا قَيلَ إِنَّهَا سَمِيتَ بِجَمِيعِ لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ مَعَ حَوَاءَ بِهَا .

وَإِقَامَتَيْنِ : أَى إِقَامَةِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَةِ الْعَشَاءِ .
وَلَمْ يَسْبُحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا : أَى وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا مِنَ التَّوَافِلِ .
حِينَ تَبَيَّنَ لِهِ الصَّبَحُ : فِي نَسْخٍ بَلوَغِ الْمَرَامِ : حَتَّى تَبَيَّنَ لِهِ الصَّبَحُ وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : حِينَ تَبَيَّنَ لِهِ الصَّبَحُ . أَى حِينَ اتَّضَحَ لَهُ الْفَجْرُ وَبَزْغُ ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ بَادَرَ بِصَلَاةِ الصَّبَحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ .

حَتَّى أَتَى الشِّعْرَ الْحَرَامَ : أَصْلُ الشِّعْرِ الْمَعْلُومِ وَسُمِيَّ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي وَقَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْرُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مَعْلَمًا مِنْ مَعَالِمِ الْعِبَادَةِ ، وَوَصَفَهُ بِالْحَرَامِ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ لِحَرْمَتِهِ . وَهُوَ جَيْلٌ

بالمزدلفة كان يقال له في الجاهلية قُرْح وكان يسمى الميقدة لأن الناس كانوا يوقدون عنده .

حتى أسفرا جداً : أى إسفارا بليغاً وظهر نور النهار ظهوراً قوياً واقترب طلوع الشمس .

حتى أتى بطْن مَحْسِرٍ : هو وادٌ بين المزدلفة ومنى سمي بذلك لأن الفيل حسّر فيه أى كُلًّا وأعياً . ومحسر من منى .

فحرك قليلاً : أى أسرع السير قليلاً أى بمقدار رمية حجر .
الجمرة الكبرى : هي جمرة العقبة . سميت الجمرة لاجتئار الناس
أى اجتمعهم عندها يقال : أحمر بنوفلان إذا اجتمعوا .
الجمرة التي عند الشجرة : هي جمرة العقبة ، وهي حد منى
من جهة مكة .

حصى الخذف : أى حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بإصبعين ، والخذف في الأصل مصدر سُمِّي به يقال : خذفت الحصاة ونحوها خذفنا من باب ضرب أى رميها بطرف الإبهام والسبابة ، وقدر حصى الجمار مثل حبة الباقلاء تقريباً .

من بطْن الوادى : هذا هو المستون في رمى جمرة العقبة وإذا كان الرامي في بطْن الوادى كانت مكة عن يساره ومنى عن يمينه .

فأفاض إلى البيت : أى سار من منى إلى مكة فطاف طواف الإفاضة بالبيت العتيق . وهذا الطواف ركن من أركان الحج .

البحث

قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم جمِيعاً عن حاتم قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى ، فقلت : أنا محمد بن علي ابن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرّي الأعلى ثم نزع زرّي الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شابٌ فقال : مرحبا بك يا ابن أخي سُلْ عما شئت فسألته - وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفًا بها ، كلما وضعها على منكبه رجع طرافها إليه من صغرها ، ورداوه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا - فقلت أخبرني عن حجّة رسول الله عليه السلام ، فقال بيده فعقد تسعًا فقال : إن رسول الله عليه السلام مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله عليه السلام حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلُّهم يتمنّى أن يائمه برسول الله عليه السلام ، ويعمل مثل عمله ، فخرجنَا معه حتى أتينا ذا الخليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله عليه السلام : كيف أصنع ؟ قال : « اغسل ، واستشرفي بثوب ،

وأحرمي ، فصل رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شئ عيَّلنا به ، فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يُهلوون به ، فلم يرِد رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزِم رسول الله ﷺ تلبيته . قال جابر رضي الله عنه : لَسْنَا نَنْتَرِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّمْكَنَ ، فَرَمَّلَ ثَلَاثَةً ، وَمَشَّى أَرْبَعاً ، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ : ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ « فَكَانَ أَنِّي يَقُولُ : وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكْرٌ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّمْكَنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّمْكَنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَيْتُ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ، فَوَحْدَ اللَّهُ ، وَكَبَرَ ، وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمَلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَئٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ،

ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشئى حتى أتى المروة ففعَّل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : « لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هذئي فليجعل ول يجعلها عمرة » ، فقام سراقة بن مالك بن جعفر^{رض} فقال : يارسول الله : أيعامنا هذا ؟ أم لأبد ؟ فشبَّك رسول الله عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج ، مررتين ، لا بل لأبد أبد » وقدم على من يبعنه يُبَدِّن النبي عليه السلام فوجد فاطمة رضي الله عنها ممَّن حَلَّ ، وليست ثياباً صبيغاً ، واكتَحَلتْ فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إن أني أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله عليه السلام محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفيناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال : « صدقـتـ صدقـتـ ، ماذا . قلتـ حين فرـضـتـ الحـجـ ؟ » قال : « قلتـ : اللـهـمـ إـنـ أـهـلـ بـاـ أـهـلـ بـهـ رـسـوـلـكـ » قال « فـإـنـ مـعـيـ الـهـدـيـ فـلاـ تـخـلـ » قال : فـكانـ جـمـاعـةـ اـهـدـىـ الـذـيـ قـدـمـ بـهـ عـلـىـ مـنـ يـبـعـنـهـ ، وـالـذـيـ أـتـىـ بـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ مـائـةـ . قال : فـحـلـ النـاسـ كـلـهـ وـقـصـرـواـ إـلـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـمـنـ كـانـ مـعـهـ هـدـىـ ، فـلـمـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ تـوـجـهـوـاـ إـلـىـ مـنـ ، فـأـهـلـوـاـ بـالـحـجـ ، وـرـكـبـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بِقُبَّةِ من شعر تضرب له بِنَيْرَةٍ ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشک قريش إِلَّا أَنَّهُ واقف عند المشعر الحرام ، كَمَا كَانَتْ قُرِيشٌ تُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ ، فُوجِدَ الْقَبَةُ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَيْرَةٍ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بالقصواء فَرَجَلَتْ لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ : « إِنَّ دَمَارَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّيْ مُوضِوعٌ ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مُوضِوعٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمَ أَضَعَ مِنْ دَمَائِنَا دَمَ ابْنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُنْدَيْلُ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مُوضِوعٌ ، وَأَوَّلَ رِبَا نَضَعَ رِبَا عَبَاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ فَإِنَّهُ مُوضِوعَ كُلِّهِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِفُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَدْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِّرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُ فَائِلُونَ؟ قَالُوا : نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ ، وَأَدَيْتَ ، وَنَصَحَّتَ ، فَقَالَ بِإِصْبَاعِهِ السُّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِثُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهُدْ ، اللَّهُمَّ اشْهُدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

ثم أذن ثم أقام فصل الظهر ، ثم أقام فصل العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردد أسماء خلفه ودفع رسول الله ﷺ ، وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب متورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ، فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسبّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، وصل الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشرب الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلله وَهُوَ أَكْبَرْه ، فلم يزل واقفاً حتى أسرف جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردد الفضل بن عباس .، وكان رجلاً حسناً الشّعر ، أبيب وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرِثَ به ظُفْنَ يَجْرِيَنَ ، فطفق الفضل ينظر إلينا ، فوضع رسول الله ﷺ بيده على وجه الفضل ، فتحول الفضل وجهه إلى الشّق الآخر ينظر فتحول رسول الله ﷺ بيده من الشّق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشّق الآخر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبيرة حتى أتى

الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبعين حصيات يكير مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثة وستين بيده ثم أعطى علياً فتحراً ماغبر ، وأشار كه في هديه ، ثم أمر من كل بدئنة بيضعة فجعلت في قدر ، فطُبِخَتْ ، فأكلوا من لحمها ، وشربوا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمم ف قال : « انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سفايتكم لنزعتم معكم » فتاوأ لهم ذئوا فشرب منه ، ولاشك أن هذا الحديث أصل عظيم من الأصول التي وصفت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد ترك أشياء كصفة حلق رأسه صلى الله عليه وسلم بعد النحر ، وعودته إلى منى ، وبقية أعمال أيام التشريق . قال النووي : هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهام القواعد . وقال القاضي عياض : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً أخرج فيه من الفقه مائة ونيف وخمسين نوعاً . قال ولو تقضى لزيد على هذا العدد أهـ هذا وقد جاء في هذا الحديث : فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . وقد روى مسلم من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، فحمل بعض أهل العلم

الحديث ابن عمر على أن رسول الله ﷺ أعاد صلاة الظهر بمنى بعد أن صلاتها بالمسجد الحرام . وفي هذا التأويل عدم رد أحد الحديثين وما في صحيح مسلم . وعلى كل حال فحدثنا جابر أشبه لفضل الصلاة في المسجد الحرام .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب الاغتسال للإحرام حتى للمحائض والنفساء .
- ٢ - استحباب الإحرام بعد صلاة .
- ٣ - وجوب الإحرام من الميقات .
- ٤ - استحباب التلبية كلما ركب الحرم أو نزل أو علا جبلًا أو هبط واديا .
- ٥ - استحباب استلام الحجر الأسود عند بدء الطواف .
- ٦ - استحباب هرولة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو العمرة .
- ٧ - استحباب المشي بدون هرولة في الأشواط الأربع الأخرى من هذا الطواف .
- ٨ - استحباب صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم .
- ٩ - استحباب الرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه بعد صلاة ركعتي الطواف .
- ١٠ - استحباب الخروج إلى الصفا من باب بنى مخزوم الذي صار يسمى بباب الصفا .

- ١١ - استحباب الصعود على الصفا واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالتأثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .
- ١٢ - وجوب البدء بالصفا في السعي بين الصفا والمروة .
- ١٣ - استحباب المرولة بين الميلين الأخضرین (في بطن الوادی).
- ١٤ - استحباب الصعود على المروة إذا انتهى إليها، واستقبال القبلة ورؤية البيت وتكرير الدعاء بالتأثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات .
- ١٥ - استحباب التوجه إلى منى في يوم الترويـة للمفردين والقارئـين والمتمعـين .
- ١٦ - مشروعـية الركوب في التنقل للمشاعر .
- ١٧ - استحباب صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى .
- ١٨ - استحباب التوجه من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس يوم عرفة .
- ١٩ - مشروعـية ضرب الخيام في المشاعر .
- ٢٠ - استحباب النزول بنمرة إلى وقت الزوال .
- ٢١ - خطبة الإمام بعد زوال الشمس وصلاة الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين .
- ٢٢ - عدم مشروعـية التنـقل بين صلاتي الظهر والعصر في يوم عرفة .

- ٢٣ - استحباب الوقوف عند الصخرات التي بأسفل جبل الرحمة .
- ٢٤ - استحباب استقبال القبلة عند الوقوف بعرفة .
- ٢٥ - وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ومغيب الفرض .
- ٢٦ - استحباب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس .
- ٢٧ - استحباب عدم السرعة في السير من عرفة إلى مزدلفة وأن يكون السير بسكينة ووقار .
- ٢٨ - استحباب الرفق برکوبة الإنسان ولاسيما في الإفاضة من عرفات .
- ٢٩ - كراهة صلاة المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة .
- ٣٠ - الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة وقت الوصول إليها بأذان واحد وإقامتين .
- ٣١ - عدم مشروعية التخلف بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة .
- ٣٢ - استحباب الاضطجاع بعد صلاة العشاء بمزدلفة .
- ٣٣ - استحباب المبادرة بصلوة الفجر بمزدلفة في أول وقتها بأذان وإقامة .
- ٣٤ - استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الصبح إلى قرب طلوع الشمس .

- ٣٥ - استحباب استقبال القبلة والدعاء والتكبير والتهليل عند الوقوف بالمشعر الحرام .
- ٣٦ - استحباب الإفاضة من مزدفة إلى منى قبل طلوع الشمس .
- ٣٧ - استحباب الإسراع في وادي محرر .
- ٣٨ - استحباب سلوك أيسر الطرق الموصلة إلى حجرة العقبة عند الوصول إلى منى .
- ٣٩ - وجوب رمي حجرة العقبة بسبع حصيات مثل حبة الباقلاء .
- ٤٠ - استحباب الرمي من بطん الوادي فتكون مكة عن يسار الرامي ومنى عن يمينه .
- ٤١ - استحباب التكبير عند رمي الجمرة .
- ٤٢ - استحباب النحر لمن عليه النحر بعد رمي الجمرة يوم النحر .
- ٤٣ - لايجوز نحر المدى للممتنعين والقارئين قبل يوم النحر .
- ٤٤ - استحباب الإفاضة إلى البيت العتيق يوم النحر .
- ٤٥ - وجوب طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج .

٢ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغَ من تلبيته في حج أو عمرة سأله الله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من النار » رواه الشافعى بإسناد ضعيف .

المفردات

إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ : يُحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا انتَهَى مِنْ كُلِّ تَلْبِيَةٍ
يُلْبِيَهَا ، وَيُحْتَمِلُ أَنَّهُ إِذَا انتَهَى مِنْ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ بِأَنَّ
وَصَلَ إِلَى جَرْةِ الْعَقْبَةِ فِي الْحَجَّ مثلاً .

رَضْوَانُهُ : أَيْ رَضَاهُ .

وَاسْتِعْدَادُ : اسْتِجَارٌ .

البحث

هذا الحديث قال عنه الحافظ في تلخيص الحبير : وفيه صالح بن
محمد بن أبي زائدة أبو داود الليثي وهو مدنى ضعيف . وأما إبراهيم
ابن أبي يحيى الراوى عنه فلم يتفرد به بل تابعه عليه عبدالله بن
عبدالله الأموي أخرجه البيهقي والدارقطني اهـ .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « نحرت ه هنا ومنى كلها منحر فانحرروا في
رحالكم ، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ه هنا
وجمع كلها موقف » رواه مسلم .

المفردات

نحرت : أصل النحر يكون بدبح البعير من لبته بطنه فيها
بالسكين . والذبح يكون لغير الإبل ويكون بقطع

الحلقوم والمرئ والودجين .

ومني كلها منحر : أى ويجوز النحر فيسائر أمكنته مني يعني
مالم يؤود إلى اليهوداء المسلمين .

في رحالكم : أي في خيامكم ومنازلكم .

ووقفت هنا : أي عند الصخرات التي يأسفل جبل الرحة .

وعرفة كلها موقف : أى ويجوز الوقوف في أى مكان من عرفات ولايجوز الوقوف بعمرنة وهي ليست من عرفات كما أن مسجد غمرة به جزء ليس من عرفة.

وقت هنا : أي عند المشعر الحرام بالمردفة .
وجمع : أي المردفة .

كلها موقف : أي يجوز الوقوف للدعاء والتكبير بعد صلاة الصبح بمزدلفة في أي مكان منها .

البحث

قد أجمع علماء المسلمين على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات في وقت الوقوف فقد صح وقوفه وأدرك هذا الركن من أركان الحج وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرفة » قال الحافظ في تلخيص العجم :

وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد ، ورواه
مالك في الموطأ بлагаً بهذا اللفظ اهـ على أن الإجماع منعقد على أنه
لا يجوز الوقوف بيتـن عـرـة ، ولا بـوـادـي نـمـرة . فـهـما لـيـسـتاـ من
عـرـفـات ، وـنـمـرـةـ بـيـنـ طـرـفـ الـحـرـمـ وـطـرـفـ عـرـفـةـ ، وـحـدـيـثـ الـبـابـ
شـاهـدـ قـوـيـ عـلـىـ أـعـضـ أـفـعـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـاـمـ فـيـ الـحـجـ وـغـيـرـهـ
ليـسـ لـلـوـجـوـبـ ، بل قد تكون لـبـيـانـ الجـواـزـ وـتـكـونـ لـلـاسـتـحـبـابـ ،
كـاـمـاـ قـدـ تـكـونـ لـلـإـيجـابـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أنه يجوز أن تحر المدايا في أي مكان من مني .
ولا يختص التحر بتحر رسول الله ﷺ .
- ٢ - أنه يجوز الوقوف في أي جزء من عرفات ، ولا يختص
الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات .
- ٣ - أنه يجوز الوقوف بعد صلاة الصبح بالمزدلفة للدعاء
والتكبير في أي مكان منها ، ولا يختص الوقوف بالمشعر الحرام .
- ٤ - أن بعض أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليست للوجوب .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة
دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها ، متفق عليه .

المفردات

دخلها من أعلاها : أي من جهة كداء بفتح الكاف والدال الممدودة بعدها همزة . ويقال لها : الشنية العليا وهي التي تشرف على المعللة والأبطح وهي التي يقال لها الحججون بفتح الحاء وضم الجيم قال الحافظ في الفتح : وكانت صعبة المرتفق فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ما ذكره الأزرق . ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة . اهـ وقد سهلها أكثر ووسعها آل سعود في عصر الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله .

وخرج من أسفلها : أي من كذا بضم الكاف والقصر . ويقال لها : الشنية السفلی ، وهي عند باب الشيشكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعیقان . وفي مكة موضع آخر يقال له كذا بضم الكاف وفتح الدال بعدها ياء على التصغير يخرج منه إلى جهة اليمن قال الحافظ في الفتح : قال الحب الطبرى : حققه العذرى عن أهل المعرفة بمكة قال : وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن اهـ .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الشنية العليا ويخرج من الشنية السفلی وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء من الشنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الشنية السفلی » وفي رواية للبخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء من أعلى مكة . وقد قال البخاري : حدثني محمود حدثنا أبوأسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَدَاء وخرج من كَدَاء من أعلى مكة . قال الحافظ في الفتح : كذا رواه أبوأسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام : دخل من كَدَاء من أعلى مكة : ثم ظهر لي أن الوهم فيه من دون أبيأسامة . فقد رواه أحمد عن أبيأسامة على الصواب اهـ . وقد اختلف العلماء في سبب اختيار رسول الله ﷺ الدخول من أعلى مكة فقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليناً وقيل : إن أبا سفيان بن حرب قال للعباس رضي الله عنه : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كَدَاء فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي ، وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا . قال العباس : فذُكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . قال الحافظ في الفتح :

وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لأبي بكر :
كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بُنْتَيِّ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
تَثِيرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءٌ

فتبسم وقال : « ادخلوها من حيث قال حسان »

وقد روى البخاري بسنده إلى هشام بن عروة قال : قال
هشام : وكان عروة يدخل من كلتيهما من كداء وكذا
وأكثر ما يدخل من كداء أهـ .

ما يستفاد من ذلك .

- ١ - استحباب دخول مكة من كداء إن تيسر ذلك .
- ٢ - استحباب الخروج من مكة من كداء إن تيسر ذلك .
- ٣ - لا يأس بدخول مكة أو الخروج منها من أى جهة كانت .

٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا
بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ويدرك ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم » متفق عليه .

المفردات

بذى طوى : بضم الطاء وفتح و تكسر أيضا . وهو واد بقرب
مكة وهو المعروف بالزاهر وعنه بشر الزاهر .

البحث

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب الإهلال مستقبل القبلة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة بدئ الخليفة أمر براحته فرِجَلَتْ ، ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبس حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طُوئِي بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل . وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك . ثم أخرجه البخاري في باب الاغتسال عند دخول مكة من طريق نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدئي الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بدئ طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . وقد أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بات النبي ﷺ بدئ طوى حتى أصبح ثم دخل مكة . وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله . وفي لفظ مسلم من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدِّم مكة إلا بات بدئ طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذَكُّر عن النبي ﷺ أنه فعله وفي لفظ مسلم عن نافع أن عبد الله حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بدئ طوى وبيت به حتى يصلى الصبح حين يقدِّم مكة . ومُصَلِّي رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بُنِيَ ثُمَّ ، ولكن أسفَلَ من ذلك على أكمة غليظة . وهذا ظاهر في أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يحرص على دخول مكة نهارا . قال الحافظ في الفتح : وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصبح بالجعرانة كيائتا . كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث مُحرّس الكعبى ، وترجم عليه النسائي : دخول مكة ليلا اه وقد ترجم البخاري فقال : باب دخول مكة نهارا أو ليلا ، وساق حديث ابن عمر مع أنه لم يرد فيه الدخول ليلا .

ما يفيده الحديث

- ١ - استحباب دخول مكة نهارا .
- ٢ - استحباب الاغتسال قبل دخول مكة .

٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه كان يُقبل الحجر الأسود ويُسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا .

المفردات

ويُسجد عليه : أي يضع جبهته عليه .

البحث

أشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أن الشافعي والبيهقي أخرجا هذا الحديث موقوفا قال : ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن

عباس قال : رأيت النبي ﷺ - فذكره مرفوعاً ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبوعلي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله قال ابن السكن : رجل من بنى حميد من قريش حميد ، وقال البزار : مخزومي وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه ، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . هذا هو لفظ الحاكم ووهم في قوله : إن جعفر ابن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب اهـ وقول الصناعي في سبل السلام : وحديث عمر في صحيح مسلم أنه قبل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيماً ^{يؤيد هذا فيه نظر لأنه} لا يلزم من التزام الحجر الأسود السجود عليه ، بل المراد من التزامه أنه قبله وأطافل في تقبيله وقرب صدره منه كأنه اعتنقه . لا أنه وضع جبهته عليه . على أن مسلماً رحمة الله قال بعد أن أخرجه : وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال : ولكنني رأيت أبي القاسم ﷺ بك حفيماً ولم يقل : والتزم ، على أن تقبيل الحجر الأسود دون زيادة في ذلك هو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وبالأخص عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لو لا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك . وفي لفظ للبخاري من حديث عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله عليه السلام يقبلك ما قبلتك . كما روى مسلم من حديث سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ولو لا أني رأيت رسول الله عليه السلام يقبلك ما قبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث نافع عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر وقال : إني لأقبلك وإن لأعلم أنك حجر ، ولكنني رأيت رسول الله عليه السلام يقبلك « وفي لفظ لمسلم من حديث عبد الله بن سرجس قال : رأيت الأصلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر ، ويقول : والله إني لأقبلك ، وإن لأعلم أنك حجر ، وأنك لاتضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله عليه السلام قبلك ما قبلتك . وفي لفظ لمسلم من حديث عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأقبلك ، وأعلم أنك حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله عليه السلام يقبلك لم أقبلك .

قال الحافظ في فتح الباري : (فائدة) في البيت أربعة أركان . الأول له فضيلان : كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد

ابراهيم . وللثاني (يعني به الركن اليماني) الثانية فقط . وليس للآخرين
شيء منها . فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط . ولا يقبل الآخرين
ولا يستلمان أهـ والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله .
- ٢ - استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله .
- ٣ - لا ينبغي استلام الركبتين الآخرين ولا تقبيلهما .

٧ - وعن رضي الله عنه قال : أمرهم النبي ﷺ أن يرميوا
ثلاثة أشواط ويسروا أربعاً ما بين الركبتين ، متفق عليه .

المفردات

وعنه : أى وعنه ابن عباس رضي الله عنهما .

أمرهم : أى أمر أصحابه الذين قدموا معه مكة
في عمرة القضاء .

أن يرميوا : أى أن يهربوا ويسرعوا ، وأصله أن يحرك
الماشي منكبيه في مشيه .

أشواط : جمع شوط وهو الجري مرة إلى الغاية والمراد هنا
الطوفة حول الكعبة .

أربعاً : أى أربعة أشواط .

ماين الركين : أى الركن العياني والركن الذى فيه الحجر الأسود .

البحث

لم أجده في البخاري ومسلم هذا اللفظ عن ابن عباس ولا عن غيره رضي الله عنهم وإنما ذكره البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فلفظه : فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرميوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ماين الركين » قوله في حديث الباب « وي المشوا أربعاً ماين الركين » وهم ظاهر . لأن المراد من الحديث أنهم يرمون في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر الأسود إلى الركن العياني لأنهم يكونون في مقابلة المشركين الذين ينتظرونهم من هذه الناحية إلى جهة قعيقان . فإذا صاروا بين الركين العيانيين غابوا عن أعين المشركين فأمرهم أن يمشوا ماين الركين بدون هروبة . أما الأشواط الأربع الباقية فكانوا يمشون فيها من الحجر إلى الحجر . وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير عن هذا الحديث عند البخاري ومسلم : ولفظهما : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حتى يترن ف قال المشركون : إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم حتى يترن ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا بما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرميوا ثلاثة أشواط ، وي المشوا ماين الركين ، ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أنهم قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . اهـ وقد عنون له البخاري فقال : باب كيف كان بدء الرمل ثم ساق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله

صل الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرمروا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمروا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » أما مسلم فقد رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرمروا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرمروا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وبهذا كله يتضح أن عبارة « ويمشوا أربعا » في حديث الباب وهم كما ذكرت ، ولاشك أنه قد ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وأن رسول الله ﷺ أمرهم أن يمشوا ما بين الركنين حيث لاتقع عليهم أعين المشركين فإنهما ما كانوا في تلك الجهة رفقا بال المسلمين ، غير أن رسول الله صل الله عليه وسلم وأصحابه قد رمروا بعد ذلك في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى وال المسلمين يومئذ أقواء قادرion فكان هذا نسخاً لحديث ابن عباس هذا في المشى بين الركنين . كما سيجيء في بحث حديث ابن عمر الذي يلي هذا الحديث .

٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأُولَى خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا » وفي روَايَةٍ : رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ أُولَى مَا يَقْدِمُ فَإِنَّهُ يَسْعِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

المفردات

أَنَّهُ : أَيْ ابن عمر رضي الله عنهمَا .

الطواف الأول : أَيْ طواف القدوم أو طواف العمرة .

خَبَّ : أَيْ أَسْرَعَ وَهَرَوْلَ وَرْمَلَ .

ثَلَاثَةً : أَيْ فِي الْثَلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الْأُولَى .

وَمَشَى أَرْبَعًا : أَيْ وَلَمْ يَرْمِلْ فِي الأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ .

أُولَى مَا يَقْدِمُ : أَيْ طواف القدوم في الحج أو طواف العمرة .

يَسْعِي ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ : أَيْ يَهْرُولُ فِي الْثَلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الْأُولَى .

وَيَمْشِي أَرْبَعَةً : أَيْ وَلَا يَهْرُولُ فِي الأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ .

البحث

روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً ، وكان يسعى يطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروءة وكان ابن عمر يفعل ذلك . كما روى البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطوف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصل سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة . كما روى مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يَخْبُث ثلاثة أطوف من السبع ولم يستثن في هذه الروايات ما بين الركنين من المرولة ، وقد جاء التصریح بعدم استثناء شيء من المرولة في الأشواط الثلاثة الأولى فقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله عليه السلام من الحجر إلى الحجر ثلاثة ومشي أربعا . وفي لفظ مسلم عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله عليه السلام فعله ، كما روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله عليه السلام رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطوف . وفي لفظ مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام رمل الثلاثة أطوف من الحجر إلى الحجر . والقاعدة أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون هذه الأحاديث دالة على نسخ المشي بين الركنين في الأشواط الثلاثة الأولى كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في حديث ابن عباس المتقدم لأن حديث ابن عباس كان عن أمر رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء

وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع التي حجها رسول الله ﷺ لأنه لم يحج بعد فرض الحج غيرها .
مايفيده الحديث

- ١ - استعياب الرمل في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم وطواف العمرة .
- ٢ - أن السنة استعياب الرمل لجميع هذه الأشواط الثلاثة .
- ٣ - نسخ مثبت في حديث ابن عباس من المتشي بين الركين دون هرولة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم به في عمرة القضاء .
- ٤ - ينبغي اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وإن لم تعلم حكمة الفعل .

٩ - و عنه رضي الله عنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركين المانين ، رواه مسلم .

الفردات

وعنه : أي وعن ابن عمر رضي الله عنهما لأن المذكور في الحديث السابق . وقد أرجع الصناعي في سبل السلام الضمير هنا لا بن عباس مع أنه لم يتقدم له ذكر في الحديث السابق .

يسلم : أي يمسح بيده .
من البيت : أي من الكعبة المشرفة .
الركنين اليمانيين : أي ركن الحجر الأسود والركن اليماني .
وهما يمانيان لأنهما إلى جهة اليمن وهي جهة الجنوب

البحث

لفظ هذا الحديث بقائه في صحيح البخاري ومسلم من طريق عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟ قال : ما هن يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السببية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهيل أنت حتى يكون يوم التروية . فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السببية فإني رأيت رسول الله عليه عليه يلبس النعال التي ليس فيها شعرٌ ويتوضاً فيها فانا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله عليه يهيل حتى تتبعث به راحته . وقد روى مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم أر رسول الله عليه يسلم غير الركنين اليمانيين .
هذا وصنيع المصنف يوهم أن مسلماً رحمه الله انفرد بإخراج حديث ابن عمر رضي الله عنهما مع أنه قد أخرجه البخاري رحمه الله من طريق

سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليهانيين » وقد ساقه مسلم رحمه الله بلفظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليهانيين » وفي لفظ : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين . وفي لفظ : ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليهاني . وقد تقدم مزيد بحث يتعلق بهذا الحديث عند الكلام على الحديث السادس من أحاديث هذا الباب .

مايفيد هذه الحديث

- ١ - أن السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه لا يستلم من البيت عند الطواف غير الركنين اليهانيين .
- ٢ - أنه ينبغي التأسى برسول الله ﷺ فلا يفعل في الطواف إلا ما فعل صلى الله عليه وسلم .

٣ - وعن عمر رضي الله عنه : أنه قبل الحجر الأسود وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لآني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلك ، متفق عليه .

المفردات

قبل الحجر الأسود : أي وضع فمه عليه .

لاتضر ولاتنفع : أي لا تؤثر بذاتك في دفع ضر أو جلب نفع ،
لأن ذلك لله وحده جل وعلا .

البحث

قد تقدم في بحث الحديث السادس من هذا الباب ألفاظ هذا الحديث الثابت عن عمر رضي الله عنه عند البخاري ومسلم ، وقد روى البخاري من طريق الزبير بن عربى قال : سأله رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله عليه السلام يستلمه ويقبله قال : قلت : أرأيت إن زُحْمْتَ ؟ أرأيت إن غُلْبْتَ ؟ قال : أجعل أرأيت باليمن ، رأيت رسول الله عليه السلام يستلمه ويقبله ، فالحجر الأسود يستلم ويقبل والركن اليماني يستلم ولا يقبل كما تقدم . وقول عمر رضي الله عنه في حديث الباب : إنك حجر لاتضر ولا تنفع . أراد رضي الله عنه دفع ما قد يخطر من الخواطر الشيطانية بأن هذا التقبيل عبادة للحجر كما كان يفعل أهل الجاهلية ، فبين الفرق رضي الله عنه بين ما كان يفعله أهل الجاهلية من اعتقادهم في أن هذه الأحجار التي يعبدونها تفعهم وتضرهم ، وبين ما يفعله المسلمون من اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيل الحجر الأسود وهم يعتقدون أنه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا لذاته . وأماما مارواه البيهقي في شعب الإيمان بأن عليا قال لعمر رضي الله عنهما : يلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع قال : وأين ذلك ؟ قال في كتاب الله ؟ قال : وأين ذلك

من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله ﷺ وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا ﷺ قال : فلما خلق الله آدم مسح على ظهره فأنخرج ذريته من صلبه فقررهم أنه الرب وهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق ، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك ، فألقمه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافقك بالإيمان يوم القيمة فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن » فإن أمارات الوضع ظاهرة عليه ، وهو دس من بعض أهل الأهواء وقد ضعف بهذا الأثر البهقي ، وذكره الحاكم من حديث أبي سعيد وفي سنته أبوهارون العبدى . قال الذهبي : ساقط وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : حديث عمر أنه قال وهو يطوف بالركن : إنما أنت حجر لاتضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم فقبله » متفق عليه من حديثه واللفظ لمسلم دون قوله في آخره : ثم تقدم فقبله ، وله عندهما طرق . والزيادة وهي قوله ثم تقدم فقبله رواها الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري عن عمر في هذا الحديث مطولا ، وفيه قصة لعلي ، وفي إسناده أبوهارون العبدى وهو ضعيف جداً وقد قال أحمد في أبي هارون العبدى : ليس بشئ ، وقال النسائي : ليس بشئ ، وقال

الجوز جانبي : كذاب مفتر .

وأما ما يحصل بسبب تقبيل الحجر من الثواب وهو نفع وتكفير السيئات وهو دفع ضرر فليس لذات الحجر بل للامتنال واتباع رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأما قول ملا على القاري : إنه لا يظن بأرباب العقول ولو كانوا كفاراً أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات ، وإنما هم يعبدون الأحجار معللين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، والفرق بيننا وبينهم أنهم كانوا يفعلون الأشياء من تلقاء أنفسهم ماأنزل الله بها من سلطان بخلاف المسلمين فإنه يصلون إلى الكعبة بناء على مأمر الله ويقبلون الحجر بناء على متابعة رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أقول : إن قوله : لا يظن بأرباب العقول ولو كان كفاراً أن يعتقدوا أن الحجر ينفع ويضر بالذات قول غير سديد فإن المفهوم الظاهر من سياق القرآن أن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن هذه الأحجار تنفع وتضر لذاتها بل كانوا يعلقون تمام ويعتقدون أنها تدفع عنهم الشر ، فلله در أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو الحدث المأمور بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن قد نرى من يتسبون للإسلام من الجهلة من يتمسحون بأحجار بعض البناءيات التي بنيت على قبور بعض المتسبيين للصلاح بل يطوفون حولها كما يطوف المسلم بالبيت العتيق ، مع إجماع علماء الإسلام على أنه لا يجوز الطواف إلا حول الكعبة المشرفة فإن الطواف من خصائصها ولذلك قدمه الله عزوجل على الصلاة

والاعتكاف في المسجد الحرام فقال : ﴿أَنْ طَهْرًا يَبْتَئِلُ
لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجْدَوْ﴾ وكما قال : ﴿وَطَهْرًا
يَبْتَئِلُ لِلطَّائِفَيْنَ وَالقَائِمَيْنَ وَالرَّكْعَ السَّجْدَوْ﴾
مايفيده الحديث

- ١ - أن المقصود من تقبيل الحجر الأسود هو الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - يجب على كل مسلم أن يعتقد أن الحجر لا يضر ولا ينفع .
- ٣ - أنه لايجوز تقبيل أي حجر سوى الحجر الأسود .
- ٤ - أنه ينبغي لأهل العلم أن يوضحا للناس ما قد يحدث لهم من شبهات .
- ٥ - أنه قد يخشى على المسلم أن يقع في أعمال أهل الجاهلية ولابعصمه من ذلك إلا اتباع رسول الله ﷺ .

- ٦ - وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بيمينه معه ، ويقبل الحجـن » رواه مسلم .

المفردات

أبو الطفيل : هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمير بن جابر ابن حميس بن جزء بن سعد بن ليث الليثي الكنافـي

أدرك ثالثي سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد عام أحد ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل الكوفة وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده كلها فلما استشهد على رضي الله عنه عاد إلى مكة فاقام بها إلى أن مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق رضي الله عنه .

المركن : أي الحجر الأسود .

بحجـن : هو عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب مسقط له ، ويحول بطرفها بعيده ، ويحركه للمشي .

ويقـل المـجنـ : أي ويضع فمه على المـجنـ يعني في المـكان الذي مـسـ الحـجـرـ الأـسـودـ منهـ .

البحث

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركـنـ بـمـحـجـنـ ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بـلـفـظـ : طاف رسول الله ﷺ بالبيـتـ في حـجـةـ الـوـدـاعـ علىـ رـاحـلـتـهـ يـسـتـلـمـ الحـجـرـ بـمـحـجـنـهـ لأنـ يـرـاهـ النـاسـ ،ـ وـلـيـشـرـفـ وـلـيـسـأـلـوـهـ ،ـ فـإـنـ النـاسـ غـشـوـهـ .

كما روی مسلم من طريق نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر
بيده ثم قبّل يده وقال : ماتركه منذ رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله . كما روی البخاري من حديث عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على غير ،
كلما أتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكثير
ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن السنة أن يستلم الطائف الحجر بيده ويقبله .
- ٢ - فإن لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده وقبل يده .
- ٣ - فإن لم يتمكن من استلامه بيده استلمه بعضا أو نحوها
وقبّل ما استلمه به .
- ٤ - فإن لم يتمكن من استلامه بعضا أو نحوها أشار إليه وكثير
ولا يقبّل ما يشير إليه به .

١٢ - وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طاف
رسول الله ﷺ مُضطَبِعاً بِرِزْدِ أَخْضَرٍ » رواه الحمسة إلا النسائي
وصححه الترمذى .

المفردات

يعلى بن أمية : هو يعلى بن أمية بن أثىر بن عبيدة بن همام بن
الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة
(١٣٤)

ابن تميم وأمه منية بنت جابر من بنى عوف بن مازن بن منصور وكان يقال له يعلى بن منية كذلك . روى عنه ابنه صفوان أنه غزاني جيش العسرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حليفاً لبني نوفل بن عبد مناف .

مضطبعاً : الاضطباع هو أن يأخذ الرداء فيجعله تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهة صدره وظهره ، ويكشف كتفه الأيمن .
برد : هو نوع من الثياب .

البحث

قال أبوداود : باب الاضطباع في الطواف . حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن جرير عن ابن يعلى عن يعلى قال : طاف النبي ﷺ مضطبعاً بيرد أخضر ، حدثنا أبوسلامة موسى ثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوا على عواتفهم اليسرى » والاضطباع في الطواف إنما هو من سنن طواف القدوم وطواف العمرة كالرمل إلا أن الرمل يكون في الأشواط الثلاثة منه بخلاف الاضطباع فإنه يكون في الأشواط السبعة . ثم إذا انتهى من هذا الطواف جعل الرداء على كتفيه جميعاً

قبل أن يصلى ركعى الطواف . هذا ولا ينبغي الاصطدام بالرداء قبل دخول المسجد الحرام لطواف القدوم أو العمرة .

مايفيده الحديث

- ١ - استحباب الاصطدام بالرداء في جميع أشواط طواف القدوم أو العمرة .
- ٢ - جواز لبس البرد الأخضر للرجال .

١٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان يُهَلِّلُ مَا مَهَلَّلَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمَكْبُرَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، متفق عليه .

المفردات

يُهَلِّلُ مَا مَهَلَّلَ : أي يلبىء ما الملي ويرفع صوته بالتلبية .
فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ : أي فلا يعيب أحد عليه .
وَيُكَبِّرُ الْمَكْبُرَ : أي يقول : الله أكبر يعني بدل التلبية أحياناً .

البحث

ساق البخاري هذا الحديث في باب التلبية والتكبير إذا غدا من مني إلى عرفة ، ليرد على من زعم أن المحرم يقطع التلبية إذا راح إلى عرفة . وقد أخرجه هو ومسلم من طريق محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأله أنس بن مالك رضي الله عنه وما غاديان من مني إلى عرفة : كيف كتمت تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : « كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويذكر منا المكير فلا يُنكر عليه » كما روى مسلم من طريق محمد ابن أبي بكر يعني الثقفي قال : قلت لأنس بن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية هذا اليوم ؟ قال : سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه فمن المكير ومن المهل ولا يعيب أحدنا على صاحبه» وليس المراد من « المهل » هو من يقول لا إله إلا الله حيث إن التهليل هو قول لا إله إلا الله ، بل المراد من المهل هو المهل أي من يرفع صوته بالتلبية كما جاء في الرواية السابقة المتفق عليها ، كما روى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : غدانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، مما اللنبي ومن المكير وفي لفظ مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة فمن المكير ومن المهل » وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل أنه لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . ويدو أن أكثر الناس كانوا يذرون ليلة مزدلفة حتى فهم بعض العامة أن التلبية تنتهي إذا دفع من عرفة وصار بعضهم ينكر على من يلبي ليلة مزدلفة فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبدالله (يعنى ابن مسعود) لَبَّى حين أقض من جمع فقيل : أعرابي هذا ؟ فقال عبدالله : أَسْيَ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا : سمعت الذي أنزلت عليه

سورة البقرة يقول في هذا المكان : « لبيك اللهم لبيك » وفي لفظ
لمسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد والأسود بن يزيد قالا : سمعنا
عبد الله بن مسعود يقول بِجَمْعٍ : سمعت الذي أنزلت عليه سورة
البقرة ههنا يقول : « لبيك اللهم لبيك » ثم لَبَّى ولَبَّينا معه .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب التلبية يوم عرفة .
- ٢ - لا يأس على من كَثُر يوم عرفة أحياناً
- ٣ - أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة .

١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعثني النبي
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّقْلِيل أو قال في الضعفَ من جَمْعِ بَلَيلٍ .

المفردات

التَّقْلِيل : بفتح الثاء والكاف هو في الأصل مداع المسافر وأريد
به هنا الضعفَ من النساء والصبيان والمرضى
ونحوهم .

الضعفَ : أي ضعفة أهله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النساء
والصبيان ونحوهم ، والضعفَ جمع ضعيف ، وجمع
ضعيف على ضعفة نادر . قيل : ومثله : خبيث
ونَجِيَّة ولا يكاد يوجد لها ثالث .

من جمع : أي من مزدلفة .

بليـلـ : أي قبل الفجر .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري بالفاظ منها : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليـلـ ، ومنها : أنا من قدم النبي عليهـ اللهـ ليلة المزدلفة في ضعـفةـ أهـلهـ . ومنها : بعثني أو قـدمـيـ النبي عليهـ اللهـ في التـقلـ من جـمـعـ بـلـيلـ ، أما مسلم فرواه باللفظ الذي أورده المصنف هنا ثم أورده بلفظ : أنا من قـدمـ رسولـ اللهـ عليهـ اللهـ في ضعـفةـ أهـلهـ . ثم أورده بلفظ : قال : كنت فيمن قـدمـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ في ضعـفةـ أهـلهـ . ثم أخرجه بلفظ : قال : بعثـ بيـ رسولـ اللهـ عليهـ اللهـ يـسـخـرـ منـ جـمـعـ فيـ تـقلـ نـبـيـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ .

ما يفيدـهـ الحـديثـ

١ - جواز الإفاضة من مزدلفة بليـلـ للضعفـ من النساءـ

والصبيانـ والمرضـىـ ونحوـهمـ .

٢ - لا يـبـغـىـ لـغـيرـ الـضـعـفـةـ الإـفـاضـةـ منـ مـزـدـلـفـةـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ

وـالـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ الـحرـامـ .

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وكانت ثبـطةـ

(١٣٩)

(عني ثقيلة) فأذن لها ، متفق عليهما .

المفردات

استأذنت سودة رسول الله ﷺ : أي طلبت سودة بنت زمعة
أم المؤمنين رضي الله عنها من رسول الله ﷺ أن
يرخص لها في الدفع من مزدلفة قبل الفجر .

ثقب لة : أى من عظم جسمها رضي الله عنها .
فأذن لها : أى فرخص لها رسول الله ﷺ في ذلك .
متفق عليهما : أى على حديث ابن عباس رقم ١٤ وحديث
عائشة هذا رقم ١٥ .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث بلفظ عن عائشة رضي الله عنها
قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جموع وكانت ثقيلة ثبطة
فأذن لها ، ثم أورده بلفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت :
نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صل الله عليه وسلم سودة أن تدفع
قبل حطمة الناس ، وكانت امرأة بطيبة فأذن لها ، فدفعت قبل
حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلما أكون

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب
إليّ من مفروج به .

أما مسلم فقد أورد هذا الحديث أيضاً بالفاظ منها عن القاسم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله عليه عليه ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، وكانت امرأة ثبطة (يقول القاسم والثبطة الثقيلة) فأذن لها فخرجت قبل دفعه ، وبحسنا حتى أصبحنا ندفعنا بدفعه ، ولأنّ أكون استأذنت رسول الله عليه عليه كما استأذنته سودة فاكون أدفع بإذنه أحب إليّ من مفروج به . وفي لفظ عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله عليه أن تُفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فلَيَشِنِي كُنْتْ استأذنت رسول الله عليه كُنْتْ استأذنته سودة ، وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام . وفي لفظ عن القاسم عن عائشة قالت : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتْ استأذنت رسول الله عليه كُنْتْ استأذنته سودة فأصل الصبح يُمْنَى فأرمي الجمرة قبل أن يأتني الناس . فقيل لعائشة : فكانت سودة استأذنته ؟ قالت : نعم ، إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله عليه فأذن لها . كما روى البخاري ومسلم واللّفظ للبخاري من حديث عبدالله مولى أسماء رضي الله عنها أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، ففصلت ساعة ، ثم قالت : يَا بُنْتَيْ : هل غاب القمر ؟ قلت : لا . ففصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم : قالت : فارجعوا ،

فارتحلنا ، ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : ياهنتاه : ماؤرانا إلا قد غلستنا ، قالت : يابئني إن رسول الله ﷺ أذن لِلطعن والظعن النساء جمع ظعينة وهي المرأة في المودج ، قوله لها : ياهنتاه بسكنهن النسوان وفتحها وفي آخره هاء ساكنة وقد تضم أي ياهذه . وقد تستعمل بمعنى يامغفلة أو يابلهاه ولكن هذا ليس مرادا هنا بل المراد المعنى الأول أنها بمعنى ياهذه . كما روى مسلم من طريق عطاء أن ابن شوّال أخبره أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل . وفي لفظ مسلم من طريق عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت : كنا نفعله على عهد النبي ﷺ *تَعْلُسُ* من جمع إلى مني .

ما يستخاذ من ذلك

- ١ - جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعف من النساء والصبيان ونحوهم .
- ٢ - جواز رمي جمرة العقبة هؤلاء قبل صلاة الفجر .

١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الحمزة إلا النسائي وفيه انقطاع .
المفردات

لنا : أي للذين قدّمهم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة إلى

منى من نَقْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
الْجَمْرَةُ : يعني جمرة العقبة يوم النحر .

البحث

هذا الحديث من رواية الحسن العرنى بضم العين وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس . والحسن هو ابن عبدالله العرنى نسبة إلى عرينة بطن من بجيلة وهو كوفي ثقة وهو من رجال البخاري ومسلم وإن كان البخاري لا يروى عنه إلا مقولونا بغيره . لكن قال يحيى بن معين : يقال : لم يسمع من ابن عباس . وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع من ابن عباس شيئاً وقال أبو حاتم : ولم يدركه ولذلك قال المصنف هنا : وفيه انقطاع . والعجيب أن الحافظ وصفه هنا بهذا الوصف وقال : رواه الخمسة إلا النسائي مع أنه قال في الفتح عند كلامه على حديث أسماء رضي الله عنها الذي تقدم في بحث الحديث السابق : وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوى وابن حبان من طريق الحسن العرنى ، وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن مسلم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ومن ثم صصححه الترمذى وابن حبان اهـ .

وعلى كل حال فإن مثل هذا الحديث لا يقوى على معارضته حديث أسماء رضي الله عنها المتفق عليه المصرح بأنها رمت قبل

صلاة الفجر وبيت أن النبي ﷺ أذن بذلك ، وما جاء في لفظ مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : وددت أنى كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمني فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس » ولما سيرأني في الحديث الذي على هذا الحديث ، والله أعلم .

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم .

المفردات

ثم مضت : أي ثم سارت إلى البيت الحرام .
فأفاضت : أي طافت طواف الإفاضة .

البحث

قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندها اه وقد أشار الحافظ في التلخيص إلى أنه قد رواه كذلك الحاكم والبيهقي

من حديث الضحاك بن عثمان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها . قال الحافظ : ورواه الشافعى : أنا داود بن عبد الرحمن والدراوردى عن هشام عن أبيه مرسلا ، قال : وأخبرنى من أثق به عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة مثله اه . ولاشك أن رجال حديث الباب كلهم من رجال مسلم وأكثرهم من رجال الشيفيين ، والضحاك بن عثمان وثقة أئمة كثيرون ، وإن كان ابن عبد البر قال فيه : كان كثير الخطأ ليس بمحجة . وعلى كل حال فهو من رجال مسلم كما ذكرت . وهذا الحديث يؤكده حديث سودة وأسماء وكلام عائشة رضي الله عنهن المتقدم ، وكلها أقوى من حديث ابن عباس رقم ١٦ . والله أعلم .

١٨ - وعن عروة بن مُضْرِّس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه (يعني بالمردفة) فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حججه ، وقضى ثقته » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة .

المفردات

عُرْوَةُ بْنُ مُضْرِّسٍ : هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لام الطائى ، أسلم وصاحب النبي ﷺ ،

وهو الذي بعث معه خالد بن الوليد بعيينة بن حصن لما أسره يوم البطاح مرتدًا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . يعد في الكوفيين من أصحاب رسول الله ﷺ .

شهد صلاتنا هذه : أي حضر صلاة الفجر بمزدلفة . فوقف معنا : أي بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح بمزدلفة . حتى ندفع : أي حتى نغيب من مزدلفة إلى مني . تم حجّه : أي كمل حجّه . وقضى ثفثه : أي أدى ماعليه وأزال أدرانه وأذهب شعثه وحل له أن يأخذ من شاربه وأظفاره وشعر إبطه وعانته . فالتفت مايفعله الحرم بالحج إذا حل كقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ، وأصل التفت الوسخ والأدران .

البحث

قال أبوداود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن إسماعيل ثنا عامر أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بال موقف يعني بجمع قلت : جئت يا رسول الله من جبل طئ أكللث مطبيتى وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وفكت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلة أو نهارا فقدئم حجّه وقضى ثفثه

قال الحافظ في التلخيص : وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبي بكر بن العربي على شرطهما . وقال في فتح الباري وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم اه ، ولا نزاع عند أهل العلم أن الوقوف بعرفة في وقته ركن من أركان الحج ، وقد أشار حديث عروة بن مضرس هذا إلى أن وقت عرفة يمتد إلى فجر يوم النحر ، وقول الله عز وجل ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ أمر إرشاد واستحباب لا أمر إيجاب لاجماع أهل العلم على أن من وقف عند المشعر الحرام من غير ذكر فحجه تام ، وإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه آخرى أن لا يكون فرضا ، كما أجمع أهل العلم على أنه لو بات بالمزدلفة ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . وقد نقل هذا الإجماع الطحاوي وابن قدامة كما ذكر الحافظ في الفتح . وقد شذ بعض الناس فزعم أن من فاته صلاة الضبع بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته وكذلك شذ بعضهم فزعم أن الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج ، وقد استدل هؤلاء بحديث عروة بن مضرس هذا وبأنه قد جاء في لفظ له عند أبي يعلى في مسنده : ومن لم يدرك جمعا فلا حج له ، قال الحافظ في الفتح : وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزعا في إنكار هذه الزيادة ، وبين أنها من روایة مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطراfa كان يَهِم في

المتون اه . كما ذكر الحافظ نحو هذا الكلام في تلخيص الحبير .

١٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال : إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس ، ويقولون أشْرِقْ ثَبِيرُ ، وإن النبي عليه السلام خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » رواه البخاري .

المفردات

لا يفيفون : أي لا يدفعون من مزدلفة .

أشرق ثبير: أي لتطلع الشمس على ثبير - وهو بفتح الثاء وكسر الباء بعدها ياء ثم راء جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب من مزدلفة إلى منى وهو أعظم جبال مكة. قيل : إنه عرف باسم رجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه .

خالفهم : أي خالف رسول الله عليه السلام المشركين الذين لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس فأفاض قبل أن تطلع الشمس .

ثم أفاض : يحتمل أن فاعله هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويجحتمل أنه رسول الله عليه السلام .

البحث

أورد البخاري هذا الحديث في باب متى يدفع من جمّع من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون رحمه الله تعالى

قال : شهدت عمر رضي الله عنه صلی بجمع الصبح ثم وقف
 فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس .
 ويقولون : أشرق ثير ، وإن النبي صلی الله عليه وسلم خالفهم ،
 ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . وأورده في أيام الجاهلية من روایة
 سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر : إن
 المشركين كانوا لا يفيضون . الحديث . وقد تقدم في الحديث الأول
 من أحاديث هذا الباب لفظ حديث جابر رضي الله عنه عند
 مسلم : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
 قدعاه ، وكبّره ، وهلّه ، ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفِر
 جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد أورد البخاري في باب متى
 يصل الفجر بجمع من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله بن
 مسعود رضي الله عنه : ثم وقف حتى أسفِر ثم قال : لو أن أمير
 المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فمأدرني : أقوْلُهُ كان أسرع أم
 دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلْبَيْ حتى رمى جمرة العقبة .
 وهذا يدل على أن الإسفار بالمشعر الحرام والإفاضة قبل طلوع
 الشمس كان هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله
 عنهم ، قال الحافظ في الفتح : ونقل الطبرى الإجماع على أن من لم
 يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

ما يفيده الحديث

١ - استحباب الدفع من مزدلفة عند الإسفار .

- ٢ - أن من لم يقف بالمشعر الحرام إلا بعد طلوع الشمس
أنه لم يدرك فضل هذا الوقوف .
- ٣ - ينبغي مخالفة أعمال أهل الجاهلية .

٤٠ - وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا :
لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . رواه البخاري .

المفردات

لم يزل يلبى : أي استمر يلبى أي يقول : لبيك اللهم لبيك
أลง . وذلك في طريقه من عرفة ومزدلفة إلى منى .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردد النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وقوله «فكلاهما» يعني أسامة بن زيد والفضل بن العباس رضي الله عنهم . كما روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة . وفي لفظ مسلم من طريق عيسى ابن يونس عن ابن جرير عن عطاء : فأخبرني ابن عباس أن الفضل

أخبره أخـ الحـديث . وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ بـعـضـ النـاسـ أـنـ أـسـامـةـ لـمـ يـرـافـقـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـفـةـ إـلـىـ مـنـىـ لـاـ روـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ كـرـيـبـ أـنـهـ سـأـلـ أـسـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ قـلـتـ :ـ فـكـيـفـ فـعـلـتـ حـينـ أـصـبـحـتـ ؟ـ قـالـ :ـ رـدـفـهـ الـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ وـانـطـلـقـتـ أـنـاـ فـي سـبـاقـ قـرـيـشـ عـلـىـ رـجـلـيـ .ـ إـذـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـيـنـعـ أـنـ يـكـونـ أـسـامـةـ قـدـ حـضـرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـفـةـ قـبـلـ وـصـولـهـ إـلـىـ الـحـمـرـةـ وـشـهـدـهـ وـهـوـ يـرـمـيـاـ وـسـمـعـهـ يـلـبـيـ إـلـىـ أـنـ رـمـاـهـ ،ـ وـيـؤـكـدـ ذـلـكـ مـارـوـاهـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ الـحـصـينـ قـالـتـ :ـ رـأـيـتـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ وـبـلـلاـ فـيـ حـجـةـ الـودـاعـ وـأـحـدـهـ آـخـذـ بـخـطـامـ نـاقـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـفـةـ وـالـآـخـرـ رـافـعـ ثـوـبـهـ يـسـترـهـ مـنـ الـحـرـ حـتـىـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ .ـ وـظـاهـرـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ :ـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـسـامـةـ بـنـ زـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـاـ .ـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـرـوـيـ هـذـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـفـةـ كـاـ يـرـوـيـ أـسـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ وـلـاشـكـ أـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ كـانـ فـيـ الـضـعـفـ الـذـيـنـ قـدـمـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـفـةـ لـيـلـةـ الـمـزـدـلـفـةـ وـإـنـهـ إـنـماـ يـرـوـيـ هـذـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ إـمـاـ بـوـاسـطـةـ الـفـضـلـ أـوـ بـوـاسـطـةـ أـسـامـةـ أـوـ بـوـاسـطـةـهـمـ جـمـيعـاـ .ـ وـمـاـ سـقـتـهـ فـيـ صـدـرـ هـذـاـ الـبـحـثـ يـؤـكـدـ هـذـاـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـزـيدـ بـحـثـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ ١٣ـ مـنـ أـحـادـيـثـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

ما يـفـيدـهـ الـحـدـيـثـ

١ - استحبـابـ استـمـرارـ التـلـيـةـ إـلـىـ رـمـيـ جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ .ـ

٢ - أن الصحابي إذا أضاف شيئاً إلى رسول الله ﷺ قيل منه ولو لم يعرف طريق تحمله عنه صلى الله عليه وسلم هل كان بواسطة أو بغير واسطة ؟ .

٤١ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حصبات ، وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، متفق عليه .

المفردات

الجمرة : أي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى .
هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة : أي هنا قام رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة فجعل الكعبة عن يساره ومني عن يمينه ، وكان في بطنه الوادي وكثي عن رسول الله ﷺ بالذي أنزلت عليه سورة البقرة .

البحث

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث بتصرف وقد رواه البخاري ومسلم بعدة ألفاظ وكلها من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي ففي لفظ للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله من بطنه الوادي فقلت : يا أبا عبد الرحمن : إن ناساً يرمونها

من فوقها فقال : والذى لا إله غيره ، هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ وفي لفظ للبخاري : عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ . وفي لفظ للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ للبخاري من حديث عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال : من ه هنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . أما مسلم فقد رواه من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقيل له : إن أنسا يرمونها من فوقها فقال عبدالله بن مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله بن مسعود فأثنى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال : فقلت : يا أبا عبد الرحمن : إن

الناس يرموها من فوقها فقال : هذا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبدالله قال : فرمى الجمرة بسبع حصيات . وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال : هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . وفي لفظ مسلم من حديث عبد الرحمن ابن يزيد قال : قيل لعبد الله إن ناسا يرمون الجمرة من فوق العقبة قال : فرمأها عبدالله من بطن الوادي ثم قال : من هنَا والذى لا إله غيره رماها الذى أنزلت عليه سورة البقرة . قال الحافظ في الفتح : قال ابن المنير : خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله عليه السلام مبين لمراد كتاب الله تعالى ، قلت : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول : إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكأنه قال : هذا مقام الذى أنزلت عليه أحكام المناسك منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل : خص البقرة بذلك لطوها وعظم قدرها وكثرة مافيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة . والله أعلم اه وقول الحافظ رحمه الله : ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة إرشاد إلى وقوفه عند منتهى علمه رحمه الله وأعلى درجته . ولا إفان مقاله ابن المنير رحمه الله من ذكر الرمي في سورة البقرة واضح وهو قوله عز وجل ﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ

تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى
وأتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴿٤﴾ فإنه يكاد يطبق أهل
العلم على أن المراد بذكر الله في هذه الآية هو رمي الجمار . أما
قول الحافظ رحمه الله : أو تشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف
عندها بقدر سورة البقرة فغير واضح ، لما علم أن الوقوف إنما
يستحب بعد رمي الجمرة الدنيا والوسطى ولا يستحب الوقوف بعد
رمي جمرة العقبة ولذلك قال البخاري : باب من رمى جمرة العقبة
ولم يقف » قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ثم قال
باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ثم ساق بسنده
إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين
حصيات يكبر على إثنتين كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى
ثم يأخذ ذات الشمال فيستهلل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ،
ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت
النبي ﷺ يفعله » قوله : حتى يسهل أي حتى يصير في السهل
وقوله : فيستهلل هو بمعناه هذا وقد نقل غير واحد من أهل العلم
الإجماع على أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا إنما هو في
أفضلية مكان رمي جمرة العقبة وإنه يجوز رميها من أي مكان حواها
سواء جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو

وسطها .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي .
- ٢ - استحباب التكبير مع كل حصاة .
- ٣ - استحباب الانصراف بعد رمي جمرة العقبة وعدم الوقوف.
- ٤ - يجوز أن يقال سورة البقرة .

٤٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس ، رواه مسلم .

المفردات

ضحى : أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها .
وأما بعد ذلك : الذي في صحيح مسلم : وأما بعد : أي بعد يوم النحر في أيام التشريق وليس فيه لفظ «ذلك» .
فإذا زالت الشمس : أي لا يرمي إلا إذا زالت الشمس .

البحث

قال الحافظ في الفتح : وتخاز جمرة العقبة عن الجمرتين الآخرين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى وترمى من أسفلها استحباباً أهـ أما في غير يوم النحر فتكون

هي الأخيرة في رمي الجمار .

ما يفيد الحديث

- ١ - أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو بعد طلوع الشمس وارتفاعها يوم النحر .
- ٢ - أنه لا يجوز رمي الجمار بعد يوم النحر إلا بعد الزوال .

٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبير على إثر كل حصاة ثم يتقدم ، ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعوا ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطん الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يفعله . رواه البخاري .

المفردات

الجمرة الدنيا : أي القرية من مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر .
إثر كل حصاة : أي عند إطلاق كل حصاة من الحصى التي يرمى بها يكبر عقب رميها مباشرة .
ثم يتقدم : أي عن الجمرة .

ثم يسهل : أي يقصد السهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه

بعيدا عن مرمى الحصى حتى لا يصبه .

فيقوم : أي فيقف .

فيستقبل القبلة : أي ولا يستقبل الجمرة .

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه : أي فيقف وقوفاً طويلاً قريباً من مقدار قراءة سورة البقرة يدعوا الله عز وجل ويرفع يديه في الدعاء .

ثم يرمي الوسطى : أي الجمرة الوسطى وهي التي بين الجمرة الدنيا وبين جمرة العقبة ، ولذلك سميت الوسطى.

يأخذ ذات الشمال : أي يمشي إلى جهة شماله .

فيسهل : أي يقصد السهل من الأرض بعيداً عن مرمى الحصى حتى لا يصبه .

جمرة ذات العقبة : أي الجمرة ذات العقبة يعني الجمرة التي عند العقبة .

ولا يقف عندها : أي عقب رميها بخلاف ما فعل بعد رمي الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى .

ثم ينصرف : أي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

مكـذا : أي مثل ما فعلت في رمي الحمار قد فعله رسول الله عليه السلام وقدرأيته وهو يفعل ذلك عليه السلام

البحث

ساق البخاري رحمه الله حديث ابن عمر هذا بعده ألفاظ قد

تختلف عما ساقه المصنف هنا ، ففي لفظ : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل . الحديث . وفي لفظ : كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة . الحديث . وفي لفظ يسنده إلى الزهرى عن الزهرى أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلى مسجد منى يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة . ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة . ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعوا ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ، قال الزهرى : سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ . وكان ابن عمر يفعله . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على هذا المتن الأخير : ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الاستناد بمثل هذا السياق موصوا ، وغايته أنه من تقديم المتن على

بعض السندي وإنما اختلفوا في جواز ذلك، وأغرب الكرماني فقال: هذا الحديث من مراasil الزهري ولا يصير بما ذكره آخرها مسنداً لأنّه قال: يحدث بمثله لا بنفسه ، كذا قال : وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال : بمثله . ولانزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا . وكذا عند أكثرهم لو قال : بمعناه . خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن الشنوي وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره : قال الزهري : سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فعرف أن المراد بقوله : بمثله . نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ .

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب الترتيب عند رمي حصى الجمار في أيام التشريق فيبدأ بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جمرة العقبة .
- ٢ - مشروعية التكبير عند رمي كل حصة .
- ٣ - استحباب استقبال القبلة بعد رمي الدنيا والوسطى والقيام طويلاً للدعاء .
- ٤ - مشروعية رفع اليدين عند الدعاء .
- ٥ - استحباب التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصييه الحصى عند رمي غيره .

- ٦ - أن السنة ترك القيام بعد رمي جمرة العقبة .
- ٧ - وأن الرمي لابد وأن يكون بسبع حصيات . وأن تكون مثل حصى الخذف كما قيده رواية جابر في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب .

٢٤ - وعنـه رضي الله عنهـ أن رسول الله صلـى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم المخلقين » قالـوا : والمـقصـرين يـارـسـولـ اللهـ ! قالـ فيـ الثـالـثـةـ : « والمـقصـرينـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

الفردات

وعنـهـ : أيـ وـعـنـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .
المـخلـقـينـ : أيـ الـذـينـ يـخـلـقـونـ رـعـوـسـهـمـ عـنـدـ التـحـلـلـ مـنـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ .

قـالـواـ : أيـ أـصـحـابـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ الذـينـ سـمعـواـ مـنـهـ
الـدـعـاءـ لـلـمـخـلـقـينـ .

وـالمـقصـرينـ يـارـسـولـ اللهـ : أيـ واـشـملـ بـدـعـائـكـ المـقصـرينـ كـذـلـكـ
أـيـ الـذـينـ يـقـصـرـونـ مـنـ شـعـرـ رـعـوـسـهـمـ عـنـدـ التـحـلـلـ
مـنـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ وـلاـ يـخـلـقـونـهاـ مـكـتـفـينـ
بـالتـقـصـمـ مـنـهـاـ .

قالـ فيـ الثـالـثـةـ : أيـ فـيـ دـعـائـهـ لـلـمـخـلـقـينـ لـلـحـرـةـ الـثـالـثـةـ .

والمقصرين : أَيْ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحُمِ الْمُحْلِقِينَ وَالْمُقْسِرِينَ .

البحث

وأشار البخاري رحمه الله إلى أن قصة هذا الحديث وقعت في حجة الوداع فقال : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ثم ساق من حديث نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : حلق رسول الله ﷺ في حجته ثم ساق من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اللهم ارحم المخلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المخلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : قال والمقصرين . وقال الليث حدثني نافع : رحم الله المخلقين مرة أو مرتين قال : وقال عبيد الله حدثني نافع : وقال في الرابعة والمقصرين . ثم ساق البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اغفر للمخلقين » قالوا : وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمخلقين » قالوا : وللمقصرين . قالا ثلاثا . قال : « وللمقصرين »

كما أخرج البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم ، أما مسلم فقد روى حديث الدعاء للمخلقين من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بنفس اللفظ الأول الذي أخرجه به البخاري ثم ساقه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم

الله المخلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله المخلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « رحم الله المخلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وجاء في لفظ مسلم : فلما كانت الرابعة قال : « والمقصرين » أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه سلم بلفظ . قال : قال رسول الله عليه السلام « اللهم اغفر للمخلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : « اللهم اغفر للمخلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمخلقين » قالوا : يارسول الله وللمقصرين ؟ قال : « وللمقصرين » ثم ساق مسلم من طريق أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي عليه السلام في حجة الوداع دعا للمخلقين ثلاثة وللمقصرين مرة » وبذلك يتضح أن المصنف رحمه الله قد ساق لفظ الحديث بتصرف . قال الحافظ في الفتح : معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمخلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة . ثم بين الحافظ أن كونها في الرابعة - كما جاء في بعض الروايات هو أن قوله : « والمقصرين معطوف على مقدر تقديره : يرحم الله المخلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمخلقين ثلاثة مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . قال : وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ : قال في الثالثة : « والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعل ما شرحته ومن قال في الثالثة أراد أن قوله :

« والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك اهـ هذا وتفضيل الحلق على التقصير إنما هو للمفردين والقارئين والمتمعنين إذا أرادوا التحلل يوم النحر وكذلك للمعتريين في غير عمرة الفتح أما في عمرة الفتح فالمستحب فيها التقصير حتى يبقى في رأسه شعر يخلقه في الحج إذا كان ما يمين النسكين متقاربا . وقد قال البخاري : باب تقصير المتمع بعد العمرة ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يخلووا ويخلقوا أو يقصروا »

هذا وليس على النساء حلق ، فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تخلق شعر رأسها . قال الحافظ في الفتح : وللترمذى من حديث علي : نهى أن تخلق المرأة رأسها . وقال في تلخيص الحبير : حديث : ليس على النساء حلق وإنما يقتصرن . أبو داود والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس وإسناده حسن . وقواه أبو حاتم في العلل ، والبخاري في التاريخ ، وأعلمه ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب اهـ وسيجيئ الكلام على هذا الحديث بعد ثلاثة أحاديث .

ما يفيده الحديث

١ - أن الحلق أفضل من التقصير في التحلل من الإحرام .

- ٢ - وأن التقصير يجزئ عن الحلق في التحلل .
- ٣ - ينبغي أن يعم الحلق أو التقصير جميع الرأس .
- ٤ - مشروعية الدعاء لمن فعل الأفضل ولمن فعل المفضول .
- ٥ - استحباب تكرير الدعاء للمسارعين في الخيرات .

٢٥ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : « اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فتحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » ، فما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه .

المفردات

وقف في حجة الوداع : أي يمْنَى يوم النحر على ناقته ﷺ عند جمرة العقبة بعد الزوال لتعليم بقية مناسك الحج .
فجعلوا : أي الحجاج الذين قدموا أو أخرروا بعض أعمال يوم النحر على بعض .

يسألونه : أي يستفتونه في تقديم بعض الأعمال يوم النحر على بعض .

لم أشعر : أي لم أُفطن أن الذبح قبل الحلق .

قبل أن أذبح : يعني المدى .

اذبح ولا حرج : أي لا إثم عليك في تأخير الذبح عن الحلق فإذا ذبحت بعد الحلق فعملك صحيح .

فجاء آخر : أي فجاء رجل آخر يسأل النبي ﷺ .

لم أشعر : أي لم أفطن أن الرمي قبل النحر .

فصرحت قبل أن أرمي : أي ذبحت المدى قبل أن أرمي جمرة العقبة .

ارم ولا حرج : أي ارم جمرة العقبة ولا إثم عليك في تقديم الذبح على الرمي .

فماسئل يومئذ : أي فما سُئل رسول الله ﷺ في موقفه في ذلك اليوم .

عن شيء قدم ولا آخر : أي عن عمل من أعمال الحج في يوم النحر قدم على غيره من هذه الأعمال ولا عن عمل آخر على غيره من هذه الأعمال .

إلا قال : افعل ولا حرج : أي إلا أجاز التقديم أو التأخير وأنه لا إثم على فاعله

البحث

روى البخاري ومسلم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بعدها ألفاظ مصلحتها السؤال عن أربعة أشياء وهي الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي ففي لفظ لهما : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع يعني للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر أبلغ الحديث

باللفظ الذي ساقه المصنف وفي لفظ للبخاري : رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله : نحرت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، قال آخر : يا رسول الله : حلقت قبل أن أنحر قال : انحر ولا حرج ، الحديث . وفي لفظ للبخاري : وقف رسول الله ﷺ على راحلته فطفق ناس فيتول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكنأشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله ﷺ فارم ولا حرج قال : وطفق آخر يقول : إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن انحر فيقول : انحر ولا حرج . قال مما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : افعلوا ذلك ولا حرج ، وفي لفظ مسلم : قال سمعت رسول الله ﷺ وأناه رجل يوم النحر وهو واقف، عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج ، وأناه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، وأناه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال : ارم ولا حرج ، قال : فما رأيته سفل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج ، كما روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ : زرت قبل أن أرمي قال : لا حرج ، قال : حلقت قبل أن أذبح قال : لا حرج ، قال : ذبحت قبل أن أرمي قال

« لاحرج » وفي لفظ للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ فقال : رميت بعد ما أمسيت فقال : لا حرج قال : حلقت قبل أن أخر قال : لا حرج . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : أذبح ولا حرج قال : رميت بعد ما أمسيت فقال : لا حرج . وقوله في حديث ابن عباس رميت بعد ما أمسيت لايفيد أن رميه كان بالليل لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام . وفي صدر هذا الحديث مايفيد أن هذا السؤال كان يوم النحر بمنى ، فيؤكد أن رمي هذا السائل لم يكن بالليل ، وأن مراده بالمساء هو ما بعد الزوال . ولعل سبب كل هذه الأسئلة أنهم علموا أن رسول الله ﷺ رمى أولا ثم نحر ثم حلق ثم أضاف إلى البيت وسمعوا قوله : لتأخذوا عني مناسككم فظنوا أن عملاهم الذي خالفوا فيه ترتيب النبي ﷺ باطل فسألوا رسول الله ﷺ فيبين لهم أنه لاحرج عليهم فيما فعلوا مما يؤكّد أن بعض أفعال رسول الله ﷺ ليست للوجوب ، لكن ينبغي لمن خالف ترتيبه ترتيب النبي ﷺ أن يسأل أهل العلم في ذلك ليبيروا ما يجب وما

لابيجب ، وما يبطل العمل وما لا يبطله على حد قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وسياقًا مزيد بحث هذه المسألة في حديث المسور بن خرمة الذي يلى هذا الحديث إن شاء الله تعالى . وظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » يفيد رفع الإثم وإجزاء الفعل وإنه لأشهى عليه في هذا العمل الذي عمل ، وإن كان الأفضل له أن يرتب بترتيب رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ما يفيده الحديث

- ١ - أن السنة تقديم الرمي ثم النحر - من عليه هدى - ثم الحلق ثم طواف الإفاضة .
- ٢ - وأنه يجوز تقديم بعض هذه الأعمال على بعض .
- ٣ - وأنه لا يلزم من قدم بعض هذه الأعمال على بعض شيء .
- ٤ - وأن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون للإيجاب وقد تكون للاستعباب .

٢٦ - وعن المسور بن خرمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك « رواه البخاري .

المفردات

المسور بن خرمة : هو المسور بن خرمة بن نوفل بن أهيب ابن عبد مناف بن زهرة الزهري القرشي

(١٦٩)

أبو عبد الرحمن ، له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وقد ولد المسور بمكة بعد الهجرة بستين ، وكان فقيها من أهل العلم والدين ، ولم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمير الشورى ، وكان هواه فيها مع علي ، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية وكره بيعة يزيد ، وأقام مع ابن الزبير بمكة حتى قدم الحصين بن نميري إلى مكة في جيش من الشام ورمى بيت الله بحجر المنجنيق فقتل المسور عندما أصابه حجر منجنيق وهو يصل بالحجر في مستهل ربيع الأول من سنة أربع وستين وهو ابن اثنين وستين سنة رضي الله عنه . وقد كان يوم الحديبية ابن أربع سنوات إذ كانت الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة .

وأمر أصحابه بذلك : أبي وأمر رسول الله عليه السلام أصحابه أن ينحرروا قبل أن يحلقوا .

البحث

هذا الحديث قطعة من حديث طويل جدا رواه البخاري في

كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط من طريق عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وموان يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية . الحديث . وأورده البخاري في باب النحر قبل الخلق في الحصر مقتضرا على هذه القطعة التي أوردها المصنف هنا قال البخاري : حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل الخلق وأن يخلق وأمر أصحابه بذلك . وأورد البخاري في باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة » في أول كتاب الشروط من صحيحه بعض الحديث الطويل دون هذه القطعة التي ذكرها المصنف . قال البخاري : حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخباران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال : لما كاتب سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا ردته إلينا وخليت بيننا وبينه . الحديث . قال الحافظ في الفتح عند كلامه على قطعة الحديث التي أوردها البخاري في باب النحر قبل الخلق في الحصر : هذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرججه المصنف في الشروط

من الوجه المذكور هنا . ولفظه في أواخر الحديث : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحرروا ثم احلقوا » فذكر بقية الحديث . وفيه قول أم سلمة للنبي ﷺ : اخرج ثم لاتكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، فخرج فنحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه . وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى ، وأشار بقوله في الترجمة « في الخصر » إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر اه وقال الحافظ في الفتح عند كلامه على الحديث الطويل : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحابة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف ، وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شئ يدل على أنه عمر اه ولفظ الحديث الطويل عن المسور بن خرمة ومروان يصدق كل واحد منها حديث صاحبه قالا : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة ، فخذوا ذات اليدين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بعتره الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش ، وسار النبي ﷺ حتى

إذا كان بالثنية التي يُهْبِطُ عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ فَالْحَثْ ، فقالوا : حَلَّاتُ الْقُصُوَاءِ ، حَلَّاتُ الْقُصُوَاءِ ، فقال النبي ﷺ : « مَا حَلَّاتُ الْقُصُوَاءِ ، وَمَا ذَكَرَ هَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَسْبًا حَابِسَ الْفَيْلِ » ثم قال : والذِي نَفْسِي بِيده لَا يَسْأَلُونِي خُطْةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُّمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا » ثم زجرها فوثبت ، قال : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصى الْخَدِيبَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبرَّضُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يَلْبَسْهُ النَّاسُ حَتَّى نَرْحُوهُ ، وَشُكِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطْشُ ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كَنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجْيِشُ لَهُمْ بِالرَّيْحَانِ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ . فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ حَزَاعَةِ وَكَانُوا عَيْيَةً نَصْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ . فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لَؤَى ، وَعَامِرَ ابْنَ لَؤَى نَزَلُوا أَعْدَادًا مِنْ الْخَدِيبَةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُونَ وَصَادُوكُ عنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَمْ نُخْبِرْ لِقَاتَالَ أَحَدٍ ، وَلَكُنَّا جَئْنَا مُعْتَمِرِينَ . وَإِنْ قَرِيشًا قَدْ نَهَكَتُهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتُهُمْ ، فَإِنْ شَاؤَا مَادَدُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخْلُلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرُ ، فَإِنْ شَاؤَا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا ، وَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَوَالذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا قَاتَلَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، وَلَيَنْقَذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » فَقَالَ بَدِيلٌ : سَأَبْلَغُهُمْ مَا تَقُولُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَقْرَبَ قَرِيشًا ، قَالَ إِنَا قَدْ

جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قوله ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء ، وقال ذو الرأى منهم هات ماسمعته يقول قال : سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي عليه السلام فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم : ألسنت بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أؤلست بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تهمني ؟ قالوا : لا . قال : ألسنت تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحروا على جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض لكم خطوة رشد أقبلوها ، ودعوني آتيه ، قالوا اته . فأتاها فجعل يكلم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام تخوا من قوله لبديل . فقال عروة عند ذلك : أي محمد ، أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها ، وإن لأرى أشوابا من الناس خليقا أن يفروا ويذعونك فقال له أبو بكر : منصص ينظر اللات ، ألمن تفتر عنهم وتندعهم ؟ فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر . قال : أما والذي نفسي بيده لولا يدك لك عندي لم أجزك بها ، لأجيتك ، قال : وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي عليه السلام ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي عليه السلام ضرب بيده بتعلل السيف ، وقال له : أخْرِ يدك عن لحية رسول الله عليه السلام

فرفع عروة رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة .
قال : أَيُّ غُدْرٌ ، أَسْتَأْسِعُ فِي غَدْرِك ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ
صَحْبُ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا مُؤْمِنَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِلَّا إِسْلَامُ فَأَقْبَلَ وَأَمَا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي
شَيْءٍ ، ثُمَّ إِنَّ عَرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْنَيْهِ ، قَالَ :
فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِ رَجُلٍ
مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَأُ
كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُ خَفَضُوا أَصْوَاتِهِمْ عَنْهُ ،
وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرُ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ عَرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى
قِيسَرِ وَكُسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلْكًا قَطُّ يَعْظِمُهُ أَصْحَابُهِ
مَا يَعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنْخَمْ نُخَامَةً إِلَّا
وَقَعَتْ فِي كَفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ
ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَأُ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُ
خَفَضُوا أَصْوَاتِهِمْ عَنْهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرُ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ
قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَطْطَةً رَشِيدَةً فَاقْبِلُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَنَانَةَ :
ذَعْنُونِي آتِيهِ ، فَقَالُوا : أَتَهُ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا فَلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يَعْظِمُونَ الْبَدْنَ .
فَابْعَثُوهُ لَهُ ، فَبَعَثَتْ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يَلْبُؤُنَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
قَالَ : سَبِّحَنَ اللَّهَ مَا يَنْبَغِي لَهُ لَاءٌ أَنْ يُصْدُرُوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ

إلى أصحابه قال : رأيت الْبُدَنَ قد قُلْدَتْ وَأَشْعَرَتْ ، فما أرى أن يُصَدِّوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له : مِكْرُزُ بن حفص فقال : دعوني آتِيه ، فقالوا : أُسْتَه ، فلما أشرف عليهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هذا مكرز وهو رجل فاجر ، فجعل يكلم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيبَثُّهُ هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال عمر فأخْبَرَنِي أَيُوبُ عن عَكْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهِيلَ بْنَ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ، قَالَ عَمْرٌ : قَالَ الزَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَجَاءَ سَهِيلَ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ سَهِيلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ? وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللهِ لَا نَكْتَبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ سَهِيلٌ : وَاللهِ لَوْ كَانَ عِلْمُ أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدَنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلَنَاكَ ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ وَإِنِّي لَكَذَّبْتُمُونِي ، اكْتُبْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ : لَا يَسْأَلُونِي خَطَّةٌ يَعْظِمُونَ فِيهَا حَرْمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطَوْفُ بِهِ ، فَقَالَ سَهِيلٌ : وَاللهِ لَا يَتَحَدَّثُ الْعَربُ أَنَّ

أَخْدُنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . فَكَتَبَ ، فَقَالَ سَهِيلٌ :
وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنْهَا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدَهُ إِلَيْنَا ،
قَالَ الْمُسْلِمُونَ : سَبَحَانَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُرَدُُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ
مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ أَبُو جَنْدُلَ بْنَ سَهِيلَ بْنَ عُمَرَ
يَرْسُفُ فِي قِيَوْدِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ
أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سَهِيلٌ : هَذَا يَامِحْمَدُ أَوْلُ مَا أُقْاضِيكَ عَلَيْهِ
أَنْ تَرْدَهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدَ ، قَالَ :
فَوَاللَّهِ إِذَاً لَمْ أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدَأْ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِزْهُ
لِي . قَالَ : مَا أَنَا بِمُنْجِزِهِ لَكَ . قَالَ : بَلِ فَافْعُلْ ، قَالَ : مَا أَنَا
بِفَاعِلٍ ! قَالَ مَكْرُزٌ : بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ ، قَالَ أَبُو جَنْدُلَ : أَيْ
مِعْشَرُ الْمُسْلِمِينَ : أَرَدْتُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَثَتْ مُسْلِمًا ، أَلَا تَرَوْنَ
مَا قَدْ لَقِيتُ ! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ . قَالَ : فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ :
أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًا ؟ قَالَ : بَلِ . قَلَتْ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدْنَا
عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلِ . قَلَتْ : فَلِمْ نَعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟
قَالَ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ ، وَهُوَ نَاصِيرِي . قَلَتْ :
أَوْلَئِسْ كُنْتَ تَحْدِثُنَا أَنَا سَنَّاتِي الْبَيْتَ فَنَطَوْفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلِ ،
فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَائِيَّهُ الْعَامِ ؟ قَالَ : قَلَتْ : لَا . قَالَ : فَإِنَّكَ آتَيْهِ ،
وَمُطَوْفٌ بِهِ قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرَ فَقَلَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ : أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ
اللَّهِ حَقًا ؟ قَالَ : بَلِ . قَلَتْ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ :

بلى . قلت : فَلِمَ نُعْطِي الدُّنْيَا في ديننا إذا ؟ قال : أيها الرجل : إنه لرسول الله ﷺ ، وليس يعصى ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بِغَرْزِهِ ، فوالله إنه على الحق ، قلت : أليس كان يحدنا أننا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال : بلى . أَفَأَخْبَرْتَكَ أَنَّكَ تَأْتِيَ الْعَامَ ؟ قلت : لا . قال فإنك آتيه ومُطْوَّفٌ به . قال الزهري : قال عمر : فعملت لذلك أَعْمَالاً ، قال : فلما فَرَغَ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « قوموا فانحرروا ثم احلقوا » قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاثة مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها مالقي من الناس . فقالت أم سلمة يا نبي الله : أَنْتَ بِذَلِكَ ؟ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكْلِمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلْمَةً حَتَّى تَنْحَرْ بِذَلِكَ وَتَدْعُو حَالِكَ فِي خِلْقَكَ . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك . نحر بُذْنه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ، ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ هُنَّ هُنَّ بَلْغَ (بعض الكوافر) فطلق عَمْرَ يوْمَئِذٍ امْرَاتِينَ ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِّكَ . فتزوج إِحْدَاهُمَا معاوية ابْنَ أَبِي سَفِيَّانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرَ - رَجُلٌ مِّنْ قَرْيَشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ رَجُلَيْنَ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى

الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذات الخليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر
لهم ، فقال أبو بصر لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا
يافلان جيدا ، فاستله الآخر فقال : أَجْلُ . والله إنه جيد ، لقد
جربت به ثم جربت . فقال أبو بصر : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه
فضربه حتى بَرَدَ ، وفَرَّ الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد
يغدو فقال رسول الله ﷺ حين رأه : لقد رأى هذا دُغراً ،
فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتِلَ والله صاحبي وإنني لم قتول
فجاء أبو بصر فقال : يانبي الله : قد والله أوفى الله ذمتك ، قد
رددتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم ، قال النبي ﷺ : ويل أمّه
يُسْقَرْ حَرِبٌ لِوَكَانَ لَهُ أَحَدٌ ، فلما سمع ذلك عَرَفَ أَنَّهُ سَيِّدُهُ
إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلت منهم أبو جندل
ابن سهيل فلحق بأبي بصر ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد
أسلم إلا لحق بأبي بصر حتى اجتمعوا منهم عصابة ، فوالله
ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلواهم وأخذوا
أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما
أرسل فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم ، فأنزل الله :
﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِنُ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ
أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ الْحَمْيَةَ حَمْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ ﴾
وكانت حميتهما أنهم لم يُقْرُوا أنه نبي الله ، ولم يُقْرُوا بِيَسِمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وحالوا بينهم وبين البيت . وقوله في هذا

الحديث : بقترة الجيش أى بغيرة الجيش . قوله : حَلْ حَلْ هي
 كلمة زجر للناقة لتهض . قوله : خلأت القصواه أى امتنعت عن
 السير وحرنت والقصواه هي ناقة النبي ﷺ . قوله : يَتَبَرَّضُهُ
 الناس تبرضاً أى يتبعونه قليلاً قليلاً . والبرض الماء القليل .
 قوله : كانوا عَيْةً نصح رسول الله ﷺ أى موضع سره وأصل
 العيبة الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء . قوله : قد جَمُوا أى
 استراحوا . قوله : حتى تنفرد سالفتي أى ينقطع عنى .
 وسالفتا العنق جانبه . قوله : بَلَحُوا أى عجزوا . قوله : أو شابا
 أى أحلاطا لا يتاسكون . قوله : بظر اللات . البظر هو ما يقطع
 من فرج المرأة عند الختان . واللات صنم من أصنام أهل الجاهلية .
 قوله : ابتدروا أمره أى سارعوا وتسابقوا إلى امثاله . قوله :
 فاستمسك بغرزه أى بر kabeh وهو كحية عن شدة اتباعه والحرص
 على الاقتداء به . قوله : نحر بدنه أى ذبح هديه والبدن جمع بدنه
 وهي الناقة التي يتقرب بها إلى الله عزوجل ، وقد يطلق على البقرة
 كذلك . قوله : أبو بصير رجل من قريش أى بالخلف ولا فهو
 ثقفي لكنه كان حليف قريش .

هذا والأمر في الباب بتقديم النحر على الحلق محمول على
 الاستحباب أو على أنه خاص بالمحصر كما أشار إليه البخاري رحمه
 الله أو منسوخ بماثبت من قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع
 لمن قدم أو آخر من هذه الأعمال : انفع ولا حرج . والله أعلم .

وقد سبق قلم الصناعي في سبل السلام فقال : فيه دلالة على تقديم النحر قبل الحلق وتقديم قرباً أن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح أهـ مع أنه لم يتقدم قط ولم يرو أبداً أن المشروع تقديم الحلق قبل النحر إذ أن رسول الله ﷺ نحر ثم حلق لكنه قال لمن قدم أو آخر : افعل ولا حرج . فلا يقال إذن : إن المشروع تقديم الحلق قبل الذبح .

٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده ضعف .

المفردات

إذا رميتـ : أي جمرة العقبة يوم النحر بعد النزول من مزدلفة
حل لكمـ الطيبـ : أي أبيح لكمـ أن تتطيبواـ بأـي نوعـ منـ
الـطـيـبـ الـذـيـ كـانـ حـرـماـ عـلـيـكـمـ وقتـ الإـحرـامـ
ـكـلـ شـيـءـ :ـ أيـ منـ لـبسـ التـميـصـ وـالـعـمـامـةـ وـالـخـفـ وـسـائـرـ الـخـيـطـ
ـوـالـخـيـطـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ كـانـ حـرـماـ عـلـيـكـمـ وقتـ الإـحرـامـ .
ـإـلـاـ النـسـاءـ :ـ أيـ إـلـاـ قـرـبـانـ الزـوـجـاتـ .

البحث

هـذـاـ الـحـدـيـثـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ طـرـيقـ الـحجـاجـ عـنـ الـزـهـرـيـ عـنـ

عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء
قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم
يسمع منه أهـ وأشار الحافظ في تلخيص الحبير إلى أنه قد رواه أحمد
وأبوداود والدارقطني والبيهقي لكن قال الحافظ : من حديث
الحجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة عن عائشة مرفوعا : إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب
والثياب وكل شيء إلا النساء » لفظ أحمد ، ولأبي داود : إذا رمى
أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء » وفي رواية
للدارقطني إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا
النساء » ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي : إنه
من تخليطاته . أهـ وقد علمت أن سند أبي داود من طريق الحجاج
عن الزهري . قال البيهقي : وقد روى هذا في حديث أم سلمة
مع حكم آخر لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال الحافظ في
التلخيص : وأشار بذلك إلى ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من
طريق محمد بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن
أميه عن أمه زينب عن أم سلمة قالت : كانت الليلة التي يدور إلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة التحر ، فكان
رسول الله ﷺ عندي فدخل عليّ وهب بن زمعة ورجل من بنى
أميه متقمصين فقال لهاـ : أفضتنا ؟ قالا : لا . قال : فانزعا

قميصكم فترعاه ، فقال وهب : ولم يارسول الله ؟ فقال : هذا يوم رخص فيه لكم إذا رميت الجمرة وخرتم الهدى إن كان لكم ، فقد حللت من كل شيء حرمت منه إلا النساء ، حتى تطوفوا بالبيت ، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت . قال البهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا الحديث اهـ قلت : وقد حاول بعض دعاة الشذوذ في عصرنا أن يحملوا الناس على هذا الأمر ويفرضوا على من لم يطوف بالبيت يوم النحر أن يعود حرما كما كان بعد أن تخلل حتى يطوف بالبيت ، وقد تقدم في بحث الحيث رقم (١٧) من هذا الباب مارواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعنى عندما . ولا شك أنه يثبت أن ليلة أول يوم من أيام التشريق لم تكن لأم سلمة رضي الله عنها ولعل هذا من أهم ما حمل جميع الفقهاء وأهل العلم على عدم العمل به .

هذا وقد نقل الاجماع على أن من رمى جمرة العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ، وأهل العلم يقولون : إن رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت يحل للمحرم كل شيء كان حرما عليه بالإحرام حتى النساء . وأنه إذا فعل اثنين منها فقد حل له كل شيء إلا النساء فلو رمى الجمرة وطاف أو طاف وحلق أو قصر أو رمى الجمرة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء فيجوز له

إذا طاف . ورمى أن يلبس ثيابه قبل الحلق أو التقصير ويتطيب ثم يفعل النسك الثالث لتحلل له زوجته ولو طاف وحلق أو قصر جاز له أن يلبس ثيابه ويتطيب ثم يرمى الجمرة وهو لا يلبس ثيابه من المحيط أو الحيط والعمامه والخفف لكنه لا يقرب زوجته إلا بعد أن يفعل النسك الثالث وهو رمي الجمرة . أما النحر فلا يتعلق به التحلل . وقد تقدم في الحديث الخامس من باب الإحرام وما يتعلق به أن غائشة رضي الله عنها كانت تطيب رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت . والله أعلم .

٢٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على النساء حلق وإنما يقصرن » رواه أبو داود بإسناد حسن .

المفردات

ليس على النساء حلق : أي عند التحلل من الإحرام .
وإنما يقصرن : أي وإنما يأخذن من ضفائرهن قدر الأئمة من كل ضفيرة أو نحو ذلك .

البحث

تقديم في بحث الحديث الرابع والعشرين من هذا الباب أن المشروع في حق النساء التقصير بالاجماع وأنه نقل غير واحد من

أهل العلم أنه يحرم على المرأة أن تخلق شعر رأسها ، وإن جديـث ابن عباس هذا رواه أبو داود والمدارقـطيـ والمطبراني من حـديـث ابن عباس بإسنـاد حـسنـ وأنـه قد قـواهـ أبو حـاتـمـ في العـلـلـ ، والـبـخارـيـ في التـارـيخـ ، وأنـ ابنـ القـطـانـ أـعـلـهـ وـأنـ المـصـنـفـ قالـ فيـ تـلـخـيـصـ الحـبـيرـ : وـرـدـ عـلـيـهـ ابنـ المـوـاقـ فأـصـابـ .

ما يفيدـ الحديثـ

- ١ - أنـ المرأةـ تـكـتـفـيـ عـنـ التـحـلـلـ مـنـ الإـحـرـامـ بـالـأـخـذـ مـنـ شـعـرـهـ وـلـاتـحـلـقـهـ .
- ٢ - حـرـصـ الإـسـلـامـ عـلـىـ أـنـ تـحـفـظـ الـمـرـأـةـ بـزـينـتـهـ لـزـوـجـهـ .
- ٣ - أـنـ لـاـيـوجـدـ فـيـ الإـسـلـامـ مـاـيـنـاقـضـ الـفـطـرـةـ .

٢٩ - وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ العـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـسـتـأـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـبـيـتـ بـمـكـةـ لـيـالـىـ مـنـ أـجـلـ سـقـاـيـتـهـ فـأـذـنـ لـهـ »ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

المفردات

استـأـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أيـ طـلـبـ مـنـ الإـذـنـ وـالـرـخـصـةـ لـهـ .
أـنـ يـبـيـتـ بـمـكـةـ لـيـالـىـ مـنـ : أيـ فـيـ الـبـيـوتـةـ بـالـلـيـلـ بـمـكـةـ لـيـالـىـ أـيـامـ
التـشـرـيقـ التـيـ مـنـ حـقـهاـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـيـوتـةـ فـيـهاـ بـمـنـيـ
لـلـحـجـاجـ وـهـيـ لـيـلـةـ الـحادـىـ عـشـرـ وـالـثـانـىـ عـشـرـ

والثالث عشر من ذى الحجة لغير المتعجلين أو ليلة
الحادي عشر والثانى عشر للمتعجلين .

من أجل سقايته : أي من أجل مسؤوليته عن سقاية الحجاج من
زمزم فكانوا يترفونه بالليل و يجعلونه
بالحياض سبيلا للحجاج . والسقاية تطلق على
الموضع التخذ لسقى الناس وعلى ما كانت قريش
تفعله من إعداد الماء للشاربين من الحجاج
في الجاهلية . وكان عبد مناف يحمل الماء في
الروايا والقرب إلى مكة ويسبكه في حياض من
جلد بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم
من بعده ، ثم عبدالمطلب ، فلما حفر زمزم كان
يشتري الزيب فينبذه في ماء زمزم ويُسقى الناس ، ثم ولـى
السقاية من بعد عبدالمطلب ابنه العباس وهو
يومئذ من أحدث إخوانه سنا فلم تزل بيده حتى
قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ
معه وصارت بعده لعيشه وقد كانوا يجعلونه نبيذا
فيخلطون به التمر أو الزيـب حتى يطيب طعمه
ولا يكون مسـرا ،
وأطلقت السقاية في سورة يوسف في قوله تعالى
﴿ جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ على صواع

الملك لأنه كان يسقى به ويقال به. وقال عطاء
في قوله تعالى : ﴿ أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِ﴾
قال : سقاية الحاج زمز .

فأذن له : أي فرخص له أن يبيت بمكة ليالي مني .

البحث

أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث في باب سقاية الحاج بهذا
اللفظ المتفق عليه ، وأورده في باب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم
بمكة ليالي مني من حديث ابن عمر رضي الله عنهم بلفظ رخص
وبلفظ أن النبي ﷺ أذن وباللفظ الذي أورده المصنف هنا المتفق
عليه . قال الحافظ في الفتح : مقصوده بالغير من كان له عذر من
مرض أو شغل كالخطاين والرعاة اه وظاهر لفظ رخص ولفظ أذن
ولفظ استاذن العباس النبي ﷺ فأذن له يشعر بأن وجوب المبيت
بني ليالي أيام التشريق كان أمراً مستقراً في نفوسهم ، وأنه قد
يرخص لأصحاب الأعذار من يستغلون بشعون الحاج كالسقاية
ونحوهم مما يضطرهم عملهم للبيت خارج مني ، ولذلك استاذن العباس
رضي الله عنه فأذن له رسول الله ﷺ . وقد روى البخاري من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى
السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأتأت
رسول الله ﷺ بشراب من عندها . فقال : « اسقني » قال :

يأ رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : « اسقني » فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح » ثم قال : « لو لا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه » يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقد سقط في بحث الحديث الأول من هذا الباب لفظ حديث
جابر عند مسلم : ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت
فصل بكة الظهر فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال :
انزعوا بنى عبدالمطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم
لتزعمت معكم فناولوه دلوا فشرب منه ، وقد أخرج مسلم من
طريق بكر بن عبدالله المزنى قال : كنت جالسا مع ابن عباس عند
الكعبة فأتاه أعرابي فقال : مالي أرى بنى عمكم يسقون العسل
واللبن وأنت تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال ابن
عباس : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي ﷺ على
راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتايه بإياء من النبيذ فشرب وسكنى
فضله أسامة وقال : « أحسنت وأجلتم ، كذا فاصنعوا » فلا نريد
تغيير مأمر به رسول الله ﷺ . هذا وقد قال البخاري : وقال أبو
الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم آخر النبي ﷺ الزيارة
إلى الليل قال الحافظ في الفتح : وصله أبو داود والترمذ وأحمد من
طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به اه وهو يشعر بأنه
لابأس بالنزول إلى مكة والطواف في ليالي أيام التشريق على أن

يكون المبيت والمستقر أكثر الليل بمنى .
ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب المبيت بمنى ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل وليلتي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل .
- ٢ - الترخيص للذوي الأعذار من السقاوة ونحوهم في المبيت خارج مني في محل أعمالهم ولا شيء عليهم .

- ٣٠ - وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام أرخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ليومين ، ثم يرسون يوم النفر . رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان .

المفردات

العاصم بن عدي : هو عاصم بن عدي بن الجند بن العجلان كان يكنى أبا بكر وقيل كان يكنى أبا عبد الله . ذكر ابن سعد في الطبقات أن رسول الله عليه السلام لما أراد الخروج إلى بدر خلف عاصم بن عدي على قباء وأهل العالية لشيء بلغه عنهم وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدنا . وشهد

عاصم بن عدي أحدا والخندق والشاهد كلها مع
رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ مع مالك
ابن الدخشم فأحرقا مسجد الضرار ببني عمرو بن
عوف بقباء بالنار ، ومات سنة خمس وأربعين
بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه وهو
ابن خمس عشرة ومائة سنة رضي الله عنه .

أرخص : أي وسّع وأذن وأباح .

لرعاية الإبل : أي المشتغلين برعي الإبل من الحجاج ..
في البيوتنة عن مني : أي في أن يبيتوا حيث يعلمون ولو كانوا
بعيدين عن مني .

ثم يرمون يوم النحر : أي يرمون جمرة العقبة يوم النحر .
ثم يرمون الغد ليومين : أي ثم يرمون الجمار الثلاث مرتين
في يوم واحد : مرة عن اليوم الحادي عشر ومرة
عن اليوم الثاني عشر .

ثم يرمون يوم التفر : أي ثم يرمون الجمار الثلاث يوم الثالث
عشر وهو يوم التفر أي الدفع والخروج من مني
لمن لم يتتعجل .

البحث

قال أبو داود : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح
وحدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن عبدالله بن

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ويرمون يوم النفر » حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله و محمد ابى أبى بكر عن أبىهما عن أبي البداح بن عدى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً اهـ ولاشك في صحة هذه الأسانيد قال الحافظ في التلخيص : حديث عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يتركوا الميت بمنى ، ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ، ثم يرموا يوم النفر الأول » مالك والشافعى عنه وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه به . ورواه الترمذى من حديث ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدى عن أبيه ثم قال : رواه مالك فقال : عن أبي البداح بن عاصم بن عدى وحديث مالك أصح ، وقال الحكم : من قال : عن أبي البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده . انتهى . ولفظ مالك أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثم يرمون يوم النفر ولأبى داود والنمسانى في رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً اهـ.

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق الثلاث لمن لم يتعجل ، وليلتي الحادى عشر والثانى عشر لمن تعجل في يومين .
- ٢ - الترخيص لذوى الأعذار من الرعاة ونحوهم في ترك البيت بمنى ولا شيء عليهم .
- ٣ - أنه يجب رمى جمرة العقبة يوم النحر .
- ٤ - أنه يجوز لذوى الأعذار أن يجتمعوا رمى يومين في يوم واحد من أيام التشريق ولا شيء عليهم .

٣٩ - وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر » الحديث . متفق عليه .

المفردات

خطبنا رسول الله ﷺ : أي وقف فيما خطبنا ﷺ .
يوم النحر : أي يوم عيد الأضحى يعني بمنى ليعلم الناس بعض
مبادئ الإسلام ، ويفتى السائلين عن مناسك
الحج ولا سيما أفعال يوم النحر للحجاج .
الحديث : أي أكمل الحديث .

البحث

هذا الحديث أورده مسلم في سياق شأن تغليظ تحريم الدماء

والأعراض والأموال دون أن يسوق كامل لفظه وقد أخرجه البخاري « في باب الخطبة أيام منى » من كتاب الحج بلفظ : عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسمهه بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى قال : « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسمهه بغير اسمه ، فقال : « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسمهه بغير اسمه . قال : « أليست بالبلدة الحرام ؟ » قلنا : بلى . قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أواعي من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفارا ، يضرب بعضكم رقاب بعض » وقد روی البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر » الحديث . وفي لفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى . وذكر الحديث بنحو حديث أبي بكرة رضي الله عنه ثم قال البخاري : وقال هشام بن الغاز : أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي ﷺ

يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، بهذا » قال الحافظ في الفتح : قوله : بهذا أي بالحدث الذي تقدم . ولاعارضة بين قوله في الحديث المتقدم ، قام النبي ﷺ بمنى وقوله في هذا : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات فإن قوله بمنى مطلق ، فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر وقد جاء في حديث ابن عباس عند البخاري التنصيص كذلك على أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر ولفظه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر . الحديث بنحو حديث أبي بكرة وابن عمر رضي الله عنهم .

ما يفيده الحديث

- ١ - مشروعية الخطبة يوم النحر .
- ٢ - أن الخطبة يوم النحر من شعار الحج .

٣٢ - وعن سرّاء بنت نبهان رضي الله عنها قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس فقال : « أليس هذا أوسط أيام التشريق ؟ » الحديث . رواه أبو داود بإسناد حسن .

المفردات

سرّاء بنت نبهان : هي بفتح السين وتشدید الراء الممدودة . والدها نبهان بفتح التون وسكون الباء . وهي غنوية . وكانت ربة بيت في الجاهلية . وذكرها

ابن سعد في الطبقات في تسمية غرائب
نساء العرب المسلمات . المهاجرات المبائعات
رضي الله عنهن وقد روى عنها ربيعة بن
عبدالرحمن الغنوبي وساكنة بنت الجعد الغنوية .
خطبنا رسول الله ﷺ : أي قام فيما خطبنا ﷺ .
يوم الرعوس : هو اليوم الذي على يوم النحر فهو الحادى
عشر من ذي الحجة . قال الحافظ في الفتح :
«تنبيه» : لستة أيام من ذي الحجة أيام : الثامن
يوم التروية ، والتاسع : عرفة والعاشر النحر ،
والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الأول
والثالث عشر النفر الثاني اه ويقال يوم الرعوس
لثاني أيام النحر أيضا .

أيام التشريق : أي أيام تقديد اللحم وهي الحادى عشر والثانى
عشر والثالث عشر من ذي الحجة وقد يلحق بها
يوم النحر فيدخل في جملة أيام التشريق .

البحث

قال أبوداود : حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو العاصم ثنا ربيعة بن
عبدالرحمن بن حصن حدثني جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة
بيت في الجاهلية قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرعوس
فقال : «أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم قال :

« أليس أوسط أيام التشريق ؟ » قال أبو داود : وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق أه . وقال ابن سعد في الطبقات : أخبرنا الضحاك بن خلد أبو عاصم عن ربيعة بن عبد الرحمن الغنوبي قال : حدثني جلتني سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في اليوم الذي يدعون « الرعوس » الذي يلي يوم النحر : « أى يوم هذا » قالوا : الله ورسوله أعلم قال : هذا أوسط أيام التشريق » قال : « أتدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هذا المشعر الحرام . ثم قال : لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا ، ألا إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا فليبلغ أدناكم أقصاكم حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم » قالت : ثم خرج إلى المدينة فلم يكثر إلا أياما حتى مات . صلوات الله عليه ورحمةه وبركاته .

هذا وإذا كانت أيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة فإن أوسط أيام التشريق هو الثاني عشر ، ورواية حديث سراء بنت نبهان عن ابن سعد تنص على أن يوم الرعوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر وهو أول أيام التشريق وقد ذكر الصناعي في سبل السلام أن يوم الرعوس ثاني يوم النحر بالاتفاق أه فيحمل قوله ﷺ عن يوم الرعوس : أوسط أيام التشريق ، على معنى أنه أفضليها أو يحمل على الحاق يوم النحر بها ، فيكون اليوم

الثاني من أيام النحر هو أوسطها لا على سبيل التحديد بل التقرير لأن الثاني لا يكون وسط الأربعية إلا بمعنى أنه داخل في جملتها . وقد يفهم من كلام للحافظ ابن حجر في الفتح على أن يوم الرعوس هو اليوم الذي يلي يوم النحر أو الذي يليه يعني الحادي عشر أو الثاني عشر . واستتبط ذلك من ترجمة البخاري في باب الخطبة أيام مني إذ قال الحافظ رحمه الله : فعل المصنف أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال : كنت آخذنا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس ، فذكر نحو حديث أبي بكرة ، قوله في أوسط أيام التشريق يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً في اليوم الثاني أو الثالث . اهـ . والله أعلم .

مايفيد الحديث

- ١ - مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق .
- ٢ - استحباب نشر العلم والحرص على ذلك وبخاصة في موسم الحج .

٣٣ - وعن عائشة . رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك و عمرتك ، رواه مسلم .

المفردات

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : أَيْ وَسْعِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

يَكْفِيكُ : أَيْ يَسْعُكَ وَيَجْزِيُكَ عَنْكَ .

لَحْجَلُ وَعَمْرَتُ : أَيْ لَكُونَكَ قَارِنَةً .

البحث

المفهوم من أخبار رسول الله ﷺ في الحج أن القارن أو المفرد يكفيه سعي واحد - سبعة أشواط - بين الصفا والمروة . وهو خير أن يفعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ، فإن سعي المفرد أو القارن بعد طواف القدوم فلا سعي عليه بعد طواف الإفاضة ، وإن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه السعي بعد طواف الإفاضة . أما المتمتع فلا بد أن يسعى بعد طواف العمرة وبعد طواف الإفاضة وأنه لا يكفيه سعي واحد ، فهو ليس مثل القارن أو المفرد . ولا نزاع في أن طواف القدوم للقارن أو المفرد لا يغنيه عن طواف الإفاضة إذ أن طواف الإفاضة بعد النزول من عرفات ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن وطواف الزيارة . وقد أفادت بعض روایات مسلم أن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة ، وإن كانت عندما أحربت من ذي الحليفة كانت تلبى بالعمرة وحدها لكنها لما حاضت بسرف أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل الحج على عمرتها لتكون قارنة حتى لا يلزمها طواف العمرة قبل الحج وهو غير

متيسراً لها بسبب حيضها . وأنها لما أفضت من عرفة ومزدلفة ورمت الجمرة وظهرت من الحيض طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة وأفهمها رسول الله ﷺ أن طوافها وسعها هذا يكفيها لحجها وعمرتها لأنها اعتبرت قارنة ولا يعكر على هذا أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : أبصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد . فأعمراها من التعميم ، فقد صرخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه بأنه أجابها لذلك تطبيباً لخاطرها ومسارعة في هواها رضي الله عنها ، وإليك ألفاظ هذه الروايات التي ساقها مسلم رحمة الله في صحيحه فقد أخرج من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هذى فليهبل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعاً . قالت : فقديمت مكة وأنا حائض لم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة ، فشكوكث ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضني رأسك ، وامتشطني ، وأهلي بالحج ، ودعني العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم ، فاعتبرت فقال : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين أهللوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من لحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، ومعنى قوله : ودعني العمرة أي اتركى التمعن وفي

لفظ لسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها أهلت بعمره فقدمت ولم تطف باليت حتى حاضت ، فنسكت المنسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك و عمرتك » فأبانت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتبرت بعد الحج » وفي لفظ لسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك و عمرتك ». وفي لفظ لسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره حتى إذا كنا بسرف عرَّكت حتى إذا قدمنا طفنا بالکعبه والصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا : حِلٌ ماذا ؟ قال : الحِلُّ كله ، فواقعن النساء وتطيبن بالطيب ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفه إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أنني قد حضرت ، وقد حلَّ الناسُ ولم أخلِّ ، ولم أطْفَ باليت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغسل ، ثم أهلِي بالحج ، ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالکعبه والصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك و عمرتك جميعا ، قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي

أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فأغیرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة ». وقوله في الحديث : عركت أي حاضرت . وقوله ليلة الحصبة أي ليلة نزولهم بالمحصب استعدادا للرحيل للمدينة وفي لفظ مسلم من حديث جابر ابن عبد الله أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي عليه السلام أهلت بعمره ، قال مسلم : وساق الحديث بمعنى حديث الليث (يعنى اللفظ المتقدم) وزاد في الحديث قال : وكان رسول الله عليه السلام رجالا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت بعمره من التنعيم . وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله عليه السلام مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لم يكن معه هدى فليخليل » قال : قلنا : أي الجبل ؟ قال : « الحُلْ كُلُّه » قال : فأتينا النساء ولبسنا الثياب ، ومسينا الطيب . فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدئته . وفي لفظ مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : « لم يطوف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا » ومراده بقوله : ولا أصحابه يعني القارنين مثله صلى الله عليه وسلم والمفردين .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - أن القارن والمفرد يكفيه طواف واحد (سبعة أشواط) بعد النزول من منى وسعي واحد بعد هذا الطواف أو بعد طواف القدوم .
- ٢ - أن الممتنع لا بد أن يطوف للعمره ويسعى لها بعد طوافه هذا ، ثم لا بد وأن يطوف طوافا آخر لحجه بعد النزول من منى ولا بد أن يسعى بعد هذا الطواف أيضا .
- ٣ - أن المرأة إذا أحرمت بعمره ثم حاضت وخشيـت أن يتـأخر طهـرها جـاز لها أن تدخل الحجـ على عمرـتها لتصـير قـارنة وترـك التـمنع .
- ٤ - استحباب بـجامـلة الزوجـة والإحسـان إلـيـها بما لا يعارض شـريـعة الله .
- ٥ - جـواز وقوـف المرأة بـعـرفـات وهي حـائـض أو نـفـسـاء وكـذـلك مـبيـتها بـمـزـدـلـفة وـوقـوفـها بـالـمشـعـرـ الحـرامـ لـالـدعـاءـ وكـذـلك رـميـها لـلـجمـارـ .
- ٦ - يـجـوزـ الـاكتـفاءـ بـطـوـافـ العـمـرةـ عـنـ طـوـافـ الـودـاعـ وإنـ فـصـلـ بـيـنـهـماـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ .
- ٧ - جـوازـ إـطـلاقـ عـبـارـةـ النـسـكـ الـواحدـ عـلـىـ الـقـرـانـ لأنـ أـعـمـالـ أـعـمـالـ نـسـكـ وـاحـدـ وإنـ كـانـ فـيـ الحـقـيقـةـ يـجـمـعـ نـسـكـينـ .
- ٨ - اشتـراـطـ الطـهـارـةـ فـيـ صـحـةـ الطـوـافـ .

٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرْمِلْ في السَّبْعِ الذِّي أَفَاضَ فِيهِ ، رواه الحمسة إلا الترمذى وصححه الحاكم .

المفردات

لم يرْمِلْ : أي لم يهرب ويسرع .
في السَّبْعِ : أي في الأشواط السَّبْعِ .
الذِّي أَفَاضَ فِيهِ : أي الذي طافه في طواف الإفاضة .

البحث

قد تقدم في الحديث الثامن من أحاديث هذا الباب لفظ حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم : أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خُبًّا ثلاثاً ومشي أربعاء ، وفي رواية : «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة» ، وقد سقط في بحثه لفظ مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خُبًّا ثلاثاً ومشي أربعاء . وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك « كما سقط مارواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة . الحديث . وهذه

الألفاظ تفيد أنه لا رمل في طواف الإفاضة ولا في طواف الوداع ، ولا في أي طواف آخر ماعدا طواف القدوم وطواف العمرة . وحديث ابن عباس رضي الله عنهم هنا يؤكّد هذا المعنى . والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ - أنه لا رمل في طواف الإفاضة .

٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به » رواه البخاري .

المفردات

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء : أي بالأبطح وكأنه ﷺ رمى بعد الزوال يوم النفر ثم نفر فنزل الأبطح فصلى به الظهر وبقية هذه الصلوات الأربع .

رقدة : أي يهجع هجعة ويضطجع وقتا غير طويل .

المحصب : هي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي مانبعط من الوادي واتسع ويقال لها المحصب والمعرس والأبطح وحدُها ما بين الجبلين إلى المقبرة .

وهو خيف بنى كنانة ، الذي تعاهدت قريش وتقاسموا على الكفر وإخراج رسول الله ﷺ

وبنى هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذه الشعوب
حيث كتبوا بينهم صحيفة بذلك .

ثم ركب إلى البيت : أي ركب ناقته وذهب إلى البيت الحرام .
قطاف به : أي قطاف بالبيت طواف الوداع .

البحث

أجمع العلماء على أن النزول بالأبطح بعد النفر من مني قبل طواف الوداع ليس من مناسك الحج . وسيأتي بحث ذلك في الكلام على حديث عائشة الذي يلى هذا الحديث أما طواف الوداع فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به كما سيأتي في حديث ابن عباس الذي يلى حديث عائشة رضي الله عنها .

٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك :
أي النزول بالأبطح وتقول : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنّه كان متولاً أسمح لخروجه ، رواه مسلم .

المفردات

لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح : يعني بعد نفرها من مني . والأبطح هو المصب كما تقدم قريبا .
لأنّه : أي الأبطح الذي نزله رسول الله ﷺ وصل فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما تقدم في الحديث السابق .

كان متزلاً أسمع لخروجه : أي أسهل لخروجه من مكة قافلاً إلى المدينة .

البحث

هذا الحديث رواه البخاري أيضاً في باب الحصب عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما كان متزلاً ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه . تعنى بالأبطح . وفي لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ لأنَّه كان أسمع لخروجه إذا خرج ، كما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس التحصيف بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ . كما روى مسلم من حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من مني ولكنني جئت فضررت فيه قبته فنزل . وفي لفظ مسلم عن أبي رافع : وكان على قتل النبي صلى الله عليه وسلم . ويظهر من هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا رافع رضي الله عنه بالنزول فيه . لكن لعل أبا رافع فهم من كلام سمعه من رسول الله ﷺ قبل ذلك يوم أنه ﷺ نازل غداً بخيف بنى كنانة . فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : نزل غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر . وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله

عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَنَحْنُ بْنُى : « نَحْنُ نَازَلْنَا عَدًّا بِخَيْفٍ بْنِي كَنَانَةَ حِيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفَّرِ . وَذَلِكَ أَنْ قَرِيشًا وَبْنَى كَنَانَةَ تَحَالَّفَتْ عَلَى بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطْلُوبِ أَنْ لَا يَنْكِحُوهُمْ وَلَا يَأْتِيَوْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْسَبِ . قَالَ التَّوْرَوِيُّ : وَكَانَ نَزْوَلُهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ هُنَاكَ شَكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الظَّهُورِ بَعْدِ الْاِخْتِفَاءِ ، وَإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ اَهُدُوكُمْ . لَكُنْ بَعْضُ الْخَلْفَاءِ كَانُوا يَنْزَلُونَ بِالْمُحْسَبِ إِذَا نَفَرُوا مِنْ مِنِي بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْسَبِ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِمْرًا وَابْنًا عَمْرًا . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ كَانَ يَصْلِي بِهَا يَعْنِي الْمُحْسَبَ الظَّهُورَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبَهُ قَالَ : وَالْمَغْرِبُ . قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعَشَاءِ ، وَيَهْجُو هَجْمَعَةً وَيَذَكِّرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ . كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَأَبَابِكَرَ وَعِمْرًا كَانُوا يَنْزَلُونَ بِالْأَبْطَحِ . وَقَدْ ذَكَرَتْ فِي بَحْثِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ النَّزْوَلَ بِالْأَبْطَحِ بَعْدَ النَّفَرِ مِنْ مِنِي قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ . غَيْرُ أَنَّ نَزْوَلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِيهِ وَنَزْوَلِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدِيْنِ أَنِي بَكَرَ وَعِمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِمَنْ تَيسِّرُ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّذَكِيرِ بِنَعْمَةِ اللَّهِ يَإِظْهَارِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْدَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ حَصَرُوهُ فِيهِ ، وَإِظْهَارِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى دِينِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قَرِيشٍ وَبْنَى كَنَانَةَ وَغَيْرَهُمْ .

ما يستفاد من ذلك

- ١ - استحباب النزول بالأبطح بعد النفر من مني قبل طواف الوداع لمن تيسر له النزول به.
- ٢ - أنه لا شيء على من لم ينزل بالمحصب قبل طواف الوداع.
- ٣ - استحباب سلوك الطرق التي تكون أسمح للخروج من مكة بعد الحج

٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمير الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفَّ عن الحائض ، متყق عليه.

المفردات

أمير الناسُ : أي أمر رسول الله ﷺ الحجاج والمعتمرين .
أن يكون آخر عهدهم بالبيت : أي أن يكون آخر عملهم إذا أرادوا العودة إلى بلادهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع .

إلا أنه خفَّ عن الحائض : أي إلا أن رسول الله ﷺ خفَّ عن الحائض فرخص لها في ترك طواف الوداع.

البحث

روى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ :

(٢٠٨)

لَا يَنْهِيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمُ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ
حُمَّيْدٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذُكِرَ ذَلِكُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَخَابِسْتَنَا هِيَ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ،
قَالَ : فَلَا إِذْنَ » وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رُجُصٌ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرْ إِذَا أَفَاضَتْ . قَالَ الْحَافِظُ
فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاوُدُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا
هَشَامُ هُوَ الدَّسْتُوَانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ
وَزَيْدُ بْنِ ثَابَتِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَقَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحرِ
فَقَالَ زَيْدٌ : يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَنْفَرْ إِنْ
شَاءَتْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : لَا تَنْفَرْ بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تَخَالَفُ زَيْدًا .
فَقَالَ : سَلُوا صَاحِبَتِكُمْ أُمَّ سَلِيمَ ، فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ : حَاضَتْ بَعْدَ
مَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَأَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفَرْ . أَهْ وَقَدْ رُوِيَ
الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْقَصَّةُ مُخْتَصَّةٌ عَنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا
ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ . قَالَ
لَهُمْ : تَنْفَرْ . قَالُوا : لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَمَنْدَعُ قَوْلِ زَيْدٍ . قَالَ : إِذَا
قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا . قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا ، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ
سَلِيمَ فَذُكِرَتْ حَدِيثُ صَفِيَّةَ ، وَرَوَاهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ طَاؤِسٍ
قَالَ : كَنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ : تَفْتَى أَنْ
تَصْلِدَ الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ

ابن عباس : إما . لا ، فسئل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك
رسول الله ﷺ ؟ قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك
وهو يقول : مأراك إلا قد صدقت .

ما يفيده الحديث

- ١ - وجوب طواف الوداع .
- ٢ - يجب أن يكون طواف الوداع بعد الفراغ من جميع المنسك .
- ٣ - يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع ولا شيء عليها .

٣٨ - وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة » رواه أحمد وصححه ابن حبان .

المفردات

ابن الزبير : هو عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما فهو المراد عند الإطلاق .

في مسجدي هذا : أي في المسجد البوي الشري夫 بالمدينة المنورة .
فيما سواه : أي فيما عداه من المساجد .

البحث

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
(٢١٠)

رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خمسمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » وقال البزار : حدثنا أحمد بن عبده ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ». قال البزار : اختلف على عطاء ولا نعلم أحدا قال : فإنه يزيد عليه مائة إلا ابن الزبير ، ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عمر ، ورواه ابن جرير عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة ، ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة أهـ قال الميسمى : رواه أحمد والبزار ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ». والطبراني بنحو البزار ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وقال البزار : حدثنا إبراهيم بن جعيل ثنا محمد بن يزيد ابن شداد ثنا سعيد بن سالم القداح ثنا سعيد بن بشير عن إسماعيل ابن عبيدة الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعا إلا بهذا الإسناد أهـ . وقد حسن ابن عبد البر إسناد هذا الحديث .

والظاهر من هذا أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة في غير المساجد الثلاثة ، والصلاحة في المسجد النبوى بـألف صلاة في غير المساجد الثلاثة أيضا ، والصلاحة في المسجد الأقصى بـخمسمائة صلاة في غير المساجد الثلاثة كذلك . والله أعلم .
ويتساءل كثير من الناس عن الزيادة التي ألحقت بالمسجد النبوى بعد رسول الله ﷺ ، والظاهر أن هذا الفضل يشملها ، فإنها داخلة في مسمى مسجد رسول الله ﷺ ، ولم ينزل الناس من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون الجمعة والجماعة في الزيادة ، ولا حجر على فضل الله ، ولاشك أن المراد بالأفضلية والخيرية هو في الثواب على الصلاة الواحدة في هذه المساجد لا أن الصلاة الواحدة فيها تجزيء عن هذا العدد من الفوائد والله أعلم.

باب الفوات والإحصار

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : « قد أخضبَ رسول الله ﷺ فحلق رأسه ، وجامع نسائه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً » رواه البخاري .

المفردات

الفوات : أي عدم التمكن بعد الإحرام من أداء الحج لذهاب وقته .
والإحصار : قال الحافظ في الفتح : المشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخشن ، والكسائي ، والفراء ، وأبو عبيدة ، وأبو عبيد ، وابن السكريت ، وثعلب ، وابن قتيبة ، وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الخصر ، وبهذا قطع النحاس ، وأنبت بعضهم أن أحصر وحصر يعني واحد . يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف قال تعالى : ﴿للّفّقراةِ الّذينَ أَحصروا في سبيل الله لا يُسْتَطِيعُونَ ضرراً في الْأَرْضِ﴾ وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم أهـ وقد عكس بعض أهل العلم فجعل الإحصار خاصاً بال العدو . مستدلاً بقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ

من المدّى ، وكان ذلك في قصة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن البيت فسمى الله صد العدو إحصارا وقد مال البخاري رحمه الله إلى التعميم فقال : باب المُحَصَّر وجاء الصيد قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَبِرْتُمْ مِّنَ الْمَدِّي وَلَا تَحْلَقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغُ الْمَدِّي مَحْلُه﴾ وقال عطاء : الإحصار من كل شيء يحبّيه . قال أبو عبد الله : «حضرورا» لا يأتي النساء أهـ ومادة الحصر تدور على معنى المنع وعدم القدرة على الانتشار .

قد أحصر رسول الله ﷺ : أي منع من الوصول إلى البيت عام الحديبية ، حيث صدّه المشركون عنه .

حتى اعتمر عاما قابلا : أي أدى العمرة في العام القابل بعد العام الذي صد عن البيت فيه ، وقد سميت العمرة التي اعتمرها رسول الله ﷺ في العام القابل عمرة القضية .

البحث

قول ابن عباس رضي الله عنهما : فحلق رأسه ، وجامع نسائه ونحر هديه ، الواو فيه لمطلق الجمع لافتراض ترتيبا ولا تعقيبا ، لما تقدم في الحديث السادس والعشرين من الباب السابق مارواه

البخاري عن المسور بن خرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك » وقول ابن عباس رضي الله عنهما حتى اعتمر عاما قابلاً مشعر بأن من أحضر وتحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه . قال البخاري في صحيحه : وقال روح عن شبل عن ابن أبي نبيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإذا كان معه هدى وهو مُخْصَّ نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ، وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحدبية نحرموا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت . ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ، ولا يعودوا له ، والحدبية خارج الحرم اهـ قال الحافظ في الفتح : « قوله : وقال مالك وغيره » هو مذكور في الموطأ ولفظه : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحدبية فنحرموا الهدى ، وحلقوا رعوسم ، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدى ، ثم لم نعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ، ولا أن يعودوا لشيء ، وسئل مالك عن أحصر بعده فقال : يحل من كل شيء وينحر

هديه ويخلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء اه وقد نقل أنه كان مع رسول الله ﷺ بالحدبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتختلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ، ولو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يختلفوا عنه ، وذكر أنه إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة . وقد ذكر الحافظ في الفتح عن ابن المنذر أنه روى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده ، أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه اه وقد أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحو هذا ، وفيه : فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاها وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه والله أعلم .

• • •

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعنة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية ، ؟ فقال النبي ﷺ : « حجى واشترطى أن مَحْلِي حيث حبستني » متفق عليه .

المفردات

ضيّاعة بنت الزبير بن عبدالمطلب : هي بنت عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصى الهاشمية القرشية . وأمها عاتكة بنت أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، زوجها رسول الله ﷺ المقداد ابن عمرو بن ثعلبة الكندي من . بهراء . وكان حليفاً للأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه ، وكان يقال له : المقداد بن الأسود فولدت ضباعة للمقداد عبدالله وكرية ، وقد أطعم رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير في خير أربعين وسقا ، وقد روى عنها عبدالله بن عباس وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم .

وأنا شاكية : أي مريضة ثقيلة .

حجي واشترطني : أي أحزمي بالحج واجعل شرطاً في إحرامك أن لك أن تخللي من الإحرام متى احتجت إلى التحلل ، فإذا اشترطت هذا الشرط عند الإحرام ، ونزل بك ما يمنعك من متابعة أعمال النسك تخللت دون أن يلزمك شيء .

أن محل حيث جبستني : أي عندما تتعدين الإحرام قولي عند نية الإحرام : اللهم إن مَحْلِي حيث جبستني ، أو قولي مثلاً : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله

مني ومحل حيت حبستني . أو وإن حبسنى حابس
فمحل حيت حبستني . ومعنى ومحل حيت
حبستني أي وموضع احلالي من الأرض هو المكان
الذى أعجز فيه عن متابعة أعمال النسك .

البحث

هذا الحديث لم يخرجه البخاري في الحج وأورده في كتاب
النكاح في باب الأكفاء في الدين من طريق أبيأسامة عن هشام
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ
على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت :
والله لا أجدني إلا وجعه فقال لها : حجي واشترطى ، قولى :
اللهم مَحِّلى حيت حبستني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود . أما
مسلم رحمه الله فقد أورده بعدة ألفاظ من عدة طرق منها ماساقه
المصنف هنا ، ومنها عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل
رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟
قالت : والله ما أجدني إلا وجعه فقال لها : حجي واشترطى
وقولى : اللهم مَحِّلى حيت حبستني . وكانت تحت المقداد . وفي
لفظ من طريق عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن
عبدالمطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : إنى امرأة ثقيلة ، وإنى
أريد الحج فما تأمرني ؟ قال : « أَهْلَى بالحج واشترطى أن محل
حيث حبستني . قال : فأدركت » ومعنى قوله فأدركت أي

أُمِّتَ الْحَجَّ وَلَمْ تَتَحَلَّ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْهُ وَلَمْ تُحْبَسْ عَنْهُ . وَفِي لَفْظِ
الْمُسْلِمِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ وَعُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنْ ضَبَاعَةً أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْرُطَ فَقَعَلَتْ
ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي لَفْظِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِضَبَاعَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حَجَّى وَاشْتَرَطَ أَنْ مَحْلِيَ حِيثُ حَبَسْتَنِي . وَفِي
لَفْظٍ : أَمْرٌ ضَبَاعَةً ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْبَخَارِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ
النِّكَاحِ لِقُولِهِ فِي آخِرِهِ : وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَإِنَّ
الْمَقْدَادَ وَهُوَ أَبْنَى عُمَرَ الْكَنْدِيَّ نَسَبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغْوِثِ
الْزَّهْرِيِّ لِكُونِهِ تَبْنِيَّاً فَكَانَ مِنْ حَلْفَاءِ قَرِيشٍ ، وَتَزَوَّجَ ضَبَاعَةً وَهِيَ
هَامِشِيَّةٌ فَلَوْلَا أَنَّ الْكَفَاعَةَ لَا تَعْتَبِرُ بِالنَّسَبِ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِأَنَّهَا
فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ . وَلِذَلِكَ أَوْرَدَ الْبَخَارِيَّ فِي بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي
الدِّينِ . وَقَدْ أَعْرَضَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ ذِكْرِ الْاشْتَرَاطِ فِي
الْحَجَّ أَصْلًا فَلَمْ يَذْكُرْهُ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا .

هَذَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ حُصِّرَ عَنِ النِّسْكِ بَعْدِهِ أَوْ مَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ
وَبَيْنَ مَنْ اشْتَرَطَ عِنْدِ الْإِحْرَامِ أَنْ مَحْلِيَ حِيثُ حَبَسْتَنِيَّ هُوَ أَنْ مَنْ
حُصِّرَ يَنْحِرُ هَدِيهِ إِنْ كَانَ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْثُثَ بِهِ ، وَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ
يَعْثُثَ بِهِ لَمْ يَجْعَلْ حَتَّى يَلْغَى الْمَهْدِيَّ مَحْلِهِ بِخَلْافِ الْمُشَرَّطِ عِنْدِ الْإِحْرَامِ
أَنْ مَحْلِيَ حِيثُ حَبَسْتَنِيَّ فَإِنَّهُ مَتَى حُبِّسَ تَحْلَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءٌ
عَلَيْهِ أَبْتَهَ . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُشَرِّطَ عِنْدِ الْإِحْرَامِ إِلَّا مَنْ كَانَ خَائِفًا مِنْ

مرض أو حادثات الطريق أو عدو أو نحو ذلك . والله أعلم .

ما يفيده الحديث

١ - مشروعية الاشتراط عند الإحرام .

٢ - استحباب الاشتراط عند الإحرام لمن كان خائفاً أن يجنس عن تمام النسك بمرض أو غيره .

٣ - وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

المفردات

عكرمة : هو أبو عبدالله عكرمة مولى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وأصله من البربر ، وقد مات ابن عباس وعكرمة لا يزال رقيقاً فاشتراه خالد بن يزيد ابن معاوية من علي بن عبدالله بن عباس بأربعة آلاف دينار ، فبلغ ذلك عكرمة فأرق علياً فقال : بعنتي بأربعة آلاف دينار؟ قال : نعم قال : أما إنه ما خير لك ، بعث علم أبيك بأربعة آلاف دينار . فراح علي إلى خالد فاستقاله فأقاله ،

فأعترضه ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والحسين بن علي رضي الله عنهم . وقد اتهم بأنه كان يرى رأى الخوارج ، وقد أكثر الناس في مدحه ، أو قدحه وقد توفي عن ثمانين سنة . وذلك في عام ١٠٥ هـ أو ١٠٦ هـ أو ١٠٧ هـ رحمه الله تعالى .

الحجاج بن عمرو الأنصاري : ذكره ابن سعد في الطبقات في المسلمين فقال : حجاج بن عمرو الإسلامي وهو أبو حجاج الذي روى عنه عروة بن الزبير . وقد روى حجاج بن حجاج عن أبي هريرة أهـ أما ابن الأثير في أسد الغابة فقد قال : حجاج بن عمرو ابن غزية بن ثعلبة بن خنساء ، بن مبنول ابن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ، قال البخاري له صحبة ، روى عنه عكرمة مولى ابن عباس وكثير بن العباس وغيرهما ثم ساق بسنده إلى الترمذى قال : حدثنا إسحاق ابن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج الصواف أخبرنا يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة قال : حدثني حجاج بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : من كُسِّرَ أو عَرَجَ فقد

حل ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق . ورواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو وقال البخاري : وهذا أصح اه .

من كُسر أو عَرْج : أي حدث به كسر أو عَرْج وهو حرم وصار لا يستطيع متابعة أعمال المناسك .

فقد حل : أي تخلل من إحرامه لأنه قد حصر . من قابل : أي في العام الذي على العام الذي عجز فيه عن متابعة مناسكه .

عن ذلك : أي عن حديث الحجاج بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

صدق : أي أن من كسر أو عَرْج فقد حل وعليه الحج من قابل .

البحث

قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة الحجاج بن عمرو الأسلمي : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأستدي عن الحجاج بن أبي عثمان قال : حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه أن الحجاج بن عمرو حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من كسر أو عَرْج فقد حل وعليه حجة أخرى . قال : فأخبرت

بذلك ابن عباس وأبا هريرة فقالا : صدق . اه وقال أبو داود في باب الإحصار في سنته : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من كسر أو عرج فقد حل عليه الحج من قابل . قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق . حدثنا محمد ابن الم توكل العسقلاني وسلمة قالا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه اه وقال الحافظ في الفتح : قرأت في كتاب الصحابة لابن السكن قال : حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصمغاني هو محمد ابن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت عكرمة فقال : قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة : سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو حرم فقال : قال رسول الله ﷺ : من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل . قال : فحدثت به أبا هريرة فقال : صدق ، وحدثته ابن عباس فقال : قد أحضر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نسائه حتى اعتمر عاما قابلا . ثم قال الحافظ : أخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن

عكرمة عن الحجاج به ، وقال في آخره : قال عكرمة : فسالت أبا هريرة وابن عباس فقالا : صدق . ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه : سمعت الحجاج . وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى : وتابع معمرا على زيادة عبدالله بن رافع معاوية بن سلام . وسمعت حمداً يعني البخاري يقول : رواية معمر ومعاوية أصح . انتهى . وأشار الحافظ إلى أن هذا الحديث ليس بعيداً من الصحة فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإن فالواسطة بينهما وهو عبدالله بن رافع ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له . اهـ .

وقد تقدم في بحث الحديث الأول من أحاديث هذا الباب ما ذكره البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عنز أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، ومارواه ابن المنذر وابن جرير من طريق على ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من أحرم بمحاج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض مجده أو عدو يحبسه ، فعليه ذبح مالستيسرا من المدى فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها ، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه ، وعلى هذا يحمل قوله في حديث الباب : وعليه الحج من قابل ، أي إن كانت الحجة التي حبس عنها هي حجة الإسلام . والله أعلم .

هذا وفي النسخ الهندية من بلوغ المرام بعد نهاية حديث عكرمة
عن الحجاج مالي :

قال مصنفه : آخر الجزء الأول وهو النصف من هذا الكتاب المبارك ، وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين وثمانمائة . وهو آخر ربع العبادات . يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً دائمـاً أبداً . غفر الله لكتابه ولوالديه ولكل المسلمين وحسنـا الله ونعم الوکيل . اهـ .

هذا وقد كنت ألقـيت في موسم الحجـ عام ١٣٩٥هـ جملة من الأحاديث في إذاعة صوت الإسلام من مكة المكرمة أحـبـت تدـوـينـها في خـتـامـ مـبـاحـثـ كتابـ الحـجـ من فـقـهـ الإـسـلـامـ رـاجـيـاـ منـ اللهـ عـزـ وجـلـ تـعـمـيمـ النـفعـ بـهـ ، إـنـهـ رـحـيمـ وـدـودـ .
وـهـيـ بـعـتـوانـ «ـ مـنـاسـكـ الحـجـ »ـ فـيـ حلـقـاتـ ..

الحلقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

أما بعد :

فقد ذكر الله تبارك وتعالى كثيراً من حكم الحج وأحكامه في كتابه الكريم حيث يقول : ﴿وَإِذْ يَوْمَنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَا تُشْرِكُ بِّنِي شَيْئاً وَطَهَرْ بَيْتِي لِلطَّافِقِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ . وَأَذْنَّ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزِقِهِمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلِيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ حِرْمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتَلَقَّبُ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْرُكُ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ . ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَارِزِقِهِمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابُوهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ . وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَا

لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف
فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك
سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماءها
ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتذكروا الله على
ما هداكم ، وبشر المحسنين ﴿ . وكما قال الله عز وجل : ﴿ وَأَتَمْوَا
الحج والعمرة لله فإن أحصرتم مما استيسر من الهدى ولا تخلعوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فإذا أمنتم فمن تمنع
بالعمرة إلى الحج مما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لأن لم يكن أهله
حاضر في المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب .
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق
ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمهم الله وتزودوا فإن خير
الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب . ليس عليكم جناح أن تتبعوا
فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم
أفيضوا من حيث أفض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم .
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذلك أباءكم أو أشد ذكرا .
فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من
خلق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار . أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب . واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴿١﴾ وكما قال عز وجل ﷺ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلما جناح عليه أن يطوف بهما ومن طوع خيرا فإن الله شاكر عليم . ﴿٢﴾

وقد جعل الله تبارك وتعالى الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا . وقد اشتلت هذه الأركان الخمسة على الدرجة العليا من أصول أسباب سعادة الفرد والمجتمع في شؤون المعاش والمعاد إذ في كل تشريع آلهي منافع جليلة ، ومصالح جزيلة . تبني الفرد الصالح والمجتمع الصالح وتهدى الأمة إلى سبيل الرشاد ، وتتدلها على ما يسموها إلى عز الدنيا وسعادة الآخرة ، لقد أغنت الشريعة الإسلامية بكل تشريعاتها الإنسانية بكل ألوانها وبيئاتها وأجناسها ولغاتها وأوطانها . فلم يختص الله تعالى بجليل تشريعاتها قوما دون قوم ولا جيلا دون جيل ولا قبيل دون قبيل ، وقد دلت التجارب على أن من استمسك بشرعية الإسلام ذاق حلاوة الأمن في نفسه وماليه وعرضه ودينه ، واستشعر الاستقرار وراحة البال في جميع شؤونه المالية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية . لا يحتاج المستمسك

بها إلى غيرها إذ أن رسول الله ﷺ لم يخرج من الدنيا إلا وقد رسم للناس سبيل سعادتهم وطريق راحتهم وأمنهم ولم يترك صغيراً أو كبيراً من الخير إلا دل الإنسانية عليه وأمرها به ولم يترك صغيرة أو كبيرة من الشر إلا حذر الإنسانية منه ونهاها عنه وكما أخبر بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمهم كل شيء يحتاجون إليه في مسيرتهم الدنيوية والأخروية . لقد علمهم كيف يأكلون وماذا يأكلون وماذا يتذمرون عنه من المأكل ، وعلمهم كيف يشربون وماذا يشربون وماذا يتذمرون عنه من المشارب . وعلم الإنسان كل حق عليه ليؤدي لكل ذي حق حقه . علم الإنسان كيف ينام وماذا يقول عند النوم وماذا يفعل أو يقول عند ما يستيقظ من النوم وكيف يركب دابته أو ركبته وماذا يقول عند ركبتها ؟ وكيف يمشي في الطريق وماذا عليه من حق الطريق وماذا يقول إذا لقى إنسانا ، كما علمه حق الله تبارك وتعالى عليه وحق الأنبياء ورسله وحق والديه وحق نفسه وحق ذوي رحمه وحق جيرانه من أي لون ومن أي جنس ومن أي مذهب ، وحق أصدقائه ، وحق أمواله ، وحق ماليكه وحق مواشييه وبهائمه ، وحق جميع من يعول ، لقد علم رسول الله ﷺ الإنسانية كل شيء حتى كيف يدخل الإنسان محل غائطه أو بوله وكيف يجلس عند قضاء حاجته من البول أو الغائط وأين يكون اتجاهه عند ذلك ، يطبق رسول الله ﷺ في ذلك كتاب الله ، وبين الناس

ما أنزل إلهٍ من عند الله ، إما ينص صريحًا ، أو بقاعدة كلية
تدرج تحتها من الجزئيات ما يجده الناس في كل زمان أو مكان
فتشرع الإسلام يعني عمّا سواه ، لأنّه تنزيل من الخالق العليم الخبير
الحكيم ، الذي يعلم ما يصلح عباده وينفع خلقه ، ولذلك كانت
الأنظمة والقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لاتغنيهم وكانت دائمًا
محتاجة للتعديل أو التبديل بقطع النظر عن ألوان وأضعافها وثقافتهم إذ
أنّ الإنسان خاضع لبيئته وثقافته رغم أنفه ، ولذلك لم يترك الله
بارك وتعالى الناس يضعون لأنفسهم شرائع بل أنزل كتبه وأرسل
رسله وبعث أنبياءه وفرض على أهل العلم آلا يكتموه وألزمهم ببيانه
وشرحه ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيَّ عن بينة ، وإن
الله سميع عليم ، وإن شرعة الحج قد اشتلت على منافع عظيمة
وفوائد جليلة في نواحٍ متعددة : اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وتعبدية
وعلمية ، وصحية ، مما لا يخصيه إلا الله ، ولذلك أجمل الرب
بارك وتعالى هذه المنافع حيث قال : ﴿ وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ
يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشَهِدُوا
مَنَافِعَهُمْ وَيَذَكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارِزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ﴾

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المدينة المنورة في ١٤/١١/١٣٩٥ .

الحلقة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم أهيا الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى قد لفت انتباه الناس في ثانيا ذكره لحكم الحج وأحكامه إلى أن إخلاص العبادة لله وإقامة سوق ذكره وشكره هي من أهم مقاصد الحج وفي ذلك يقول : ﴿ وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكَ بِّي شَيْئًا ﴾ ، ثم يقول في نفس المقام بعد أن ذكر بعض مقاصد الحج وأحكامه : ﴿ فَاجْتَبِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ ثم يصف خطورة الشرك ، والعاقبة السيئة التي يؤول إليها المشركون ، والحالة البشعة التي يتمثلها حيث يقول : ﴿ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَكَأْنَاهُ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ ثم يشى على المخلصين له المعظمين لأمره ، القائمين بحدوده ، فيقول : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقوِيَ الْقُلُوبُ ﴾ ثم يختتم ما ذكره عن الحج في سورة الحج ببيان أن منافع العبادة تعود على العباد لأن الله غنى عن العالمين فيقول : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالَهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرُهَا لَكُمْ لَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ أي إن الله تبارك وتعالى أمركم بهذه الشرائع ومنها ذبح المدى ولن يرتفع إلى الله شيء من لحومها ودمائها فهو الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وإنما ترتفع إليه أعمالكم الصالحة فيجزيكم عليها أحسن الجزاء وأعظم الأجر . ولذلك كان الإهلال بالتوجه عند الدخول في النسك هو أبرز مظاهر الحج في هذا المقام حيث يلبى فيقول : لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ففي هذه التلبية إعلان الاستجابة لله ،

وإظهار طاعته وامتثال أمره تعالى باهو أهله من الحمد والشكر المستوجب لأن يُحَصَّن بالتوحيد ويُفْرَد بالألوهية والربوبية والأسماء الحسنى والصفات العلي ولذلك لا يجوز لمن يقول لبِيكَ اللَّهُمَّ لبِيكَ أَن يذل إلا لله ، فليس له أن يضرع إلا لربه وأن يستغث إلا به وأن يلْجأ إلا إليه فتكون صلاته لله وجده لله ونسكه كله لله لأنه سيده ومالكه ومصلح شأنه ومدير أمره . فالذى يأوى إليه يأوى إلى ركن شديد ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : يا حسي يا قيوم يا بدیع السماوات والأرض ياذا الجلال والإكرام برحمتك أستغث فأصلح لي شأنی کله ولا تكلني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك طرفة عين إنك إن وكلتني إلى نفسي أو إلى أحد من خلقك وكلتني إلى عجز وضعف وفاقة . ولذلك يجب على الحاج أن يحذر جميع صور الشرك فلا يخلف إلا بالله لأن رسول الله ﷺ سمع عمر رضي الله عنه في رهط وهو يخلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : لاتخلفوا بآبائكم ولا بالطوااغى من كان حالفا فليخلف بالله أوليذر » وفي رواية : « من حلف بغير الله فقد أشرك » قال عمر رضي الله عنه فما حلفت بشيء من ذلك بعد ذلك لا ذاكرا ولا آثرا . أي لا أحلف بغير الله ولا أقول عن غيري أنه حلف بغير الله . كما لا يجوز للحاج أن يتسمسح بمدران بعض الأماكن والمساجد إلا ماؤذن فيه الإسلام من لمس الحجر الأسود وتقبيله ولمس الركن اليهاني من غير تقبيل أما ما عدا ذلك من الأبواب وجدران المساجد أو بعض القبور أو البيوت فلا يحل لأحد أن يُقبلها ولذلك لما

قبل عمر رضي الله عنه الحجر الأسود قال : والله إني أعلم أنك حجر
لاتضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلك » كما
لا يجوز أن يذبح المسلم قرباناً لغير الله فلا يذبح النبي ولا لولي ولا
للملائكة ولا للجن لأن الله تبارك وتعالى حرم الذبح لغيره حيث يقول :
﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وكما قال عزوجل خير خلقه ، وسيد الأنبياء
ورسله محمد ﷺ : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومكانتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين . قل أغير الله
أبغى ربا وهو رب كل شيء ﴾ وقد أخبر الله تبارك وتعالى أنه لا يقبل
من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم ولذلك يقول : ﴿ تبارك
الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر . الذي خلق الموت والحياة
ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾ قال أهل العلم :
أحسن العمل أن يكون خالصاً صواباً والخالص ما كان لوجه الله
والصواب ما كان على منهج رسول الله ﷺ كاً بين الرب تبارك وتعالى
أنه يحيط جميع الأعمال المشوبة بالشرك حيث يقول : ﴿ وقدمنا إلى
ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً متنوراً ﴾ وأشار إلى خطورة هذا الأمر
حيث خاطب المقصوم من الشرك المحفوظ من الخطايا والسيئات إمام
المسلمين ﷺ : ﴿ قل أَفَغَيْرُ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيْهَا الْجَاهِلُونَ . وَلَقَدْ
أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي يُجْبَطَنْ عَمْلُكَ وَلَتَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ . بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكَنْ مِنَ الشَاكِرِينَ . وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ
قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَاتٍ بِيمِينِهِ
سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشْرِكُونَ ﴾ .

لذلك يجب على الحاج أن يحذر أشد الحذر من كل ألوان الشرك

حتى يسلم له عمله الصالح فيرجع مغفور الذنب مشكور السعي
مرفوع الدرجات . كما يجب عليه كذلك أن يصون جسمه من أكل
الحرام ولسانه من أعراض الناس ويده من إيذاء أحد من خلق الله
فإن من غُذِيَ بالحرام لا يستجاب دعاؤه وإذا قال ليك : قيل له
لاليك ولا سعديك وحجك مردود عليك ، وكما أخبر رسول
الله ﷺ أن الرجل يطيل السفر أشعت أغبر ومطعمه حرام وملبسه
حرام يمد يديه إلى السماء يارب يارب أتى يستجاب لذلك .

فطيب المطعم من أهم أسباب سلامه القلب وسعادة النفس
واستجابة الدعاء ولذلك أثر أن رجلا قال للنبي ﷺ ادع الله أن
 يجعلنى مستجاب الدعاء فقال له ﷺ أطيب مطعمك تستجب
دعوتك . وينبغى لل الحاج أن يستفيد من هذا التجمع الاسلامى
العظيم بسؤال أهل العلم منهم عما يجهل ، وبذل المعروف فيما
يقدر ، وتبادل الآراء فيما يعود على الأمة الإسلامية بالخير ، وفيما
يدفع عنها من الشر ، وفيما يربط بين قلوبهم من الود . إن
المسلمين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا
اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، وليعلم
المسلم أن من دل على خير فله مثل أجر فاعله ، ومن سن سنة
حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء .
وفي حلقات قادمة إن شاء الله نتحدث عن مناسك الحج ، وأفعال
تلك المناسك كما تلقاها المسلمين جيلا بعد جيل عن حبيب الله

رسوله وامام ائبياته صلى الله عليه وسلم الذي قال : لتأخذوا عنى مناسكم . وأسائل الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق ، والهدایة إلى أحسن طريق والتأسی برسول الله صلی الله علیه وسلم في جميع الأحوال والأفعال والأقوال . والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته

الحلقة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته .

أما بعد :

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يارسول الله أي مسجد وضع أول ؟ قال : « المسجد الحرام » ! قلت : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » ، قلت : كم بينهما ؟ قال : « أربعون سنة » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « حيث أدركك الصلاة فصل ، فكلُّها مسجد »

أيها المستمعون الكرام : لا تعرف الإنسانية مكانا في الأرض سوى الكعبة البيت الحرام أكبَرَ الله تبارك وتعالى في قلوب عباده ، وأوقع في نفوسهم هيته ، وعظم بينهم حرمتها ، وجعله قياما للناس وسيما من أعظم أسباب صلاح معاشهم و معادهم ، ودنياهم وأخرتهم ، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم ، واحتقاره

منطقة أمان للإنسان والطير والحيوان ، وفرض عليهم حجه وربطه بإبراهيم خليل الرحمن وأئي الأنبياء ، وأبقى أثره فيه ، تهوى إليه أقدة الناس ، تلتمس بمساعها إليه علو الدرجات ، وتکفير الخطیعات وزيادة الكرامات وإلى ذلك كله يشير رب العالمين حيث يقول : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذی يکثہ مبارکا وھدى للعالمین . فیه آیات بینات مقام إبراهیم ، ومن دخله کان آمنا ، ولله علی الناس حج البيت من استطاع إلیه سبیلا ومن کفر فین الله غنى عن العالمین ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ جعل الله الكعبۃ البيت الحرام قیاما للناس ﴾ وكما قال عز وجل : ﴿ وإذا جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ ولعظم حرمة هذا البيت العتیق جعل الله تبارک وتعالى لمن حجه میقاتا زمنیا لا یصح الإحرام إلا فیه وهو شوال وذوالقعدة وعشر من ذی الحجۃ کا أحاطه الرب تبارک وتعالى بمنطقة شاسعة حدّد فيها أماكن حرم على من يريد الحج أو العمرة أن يتتجاوزها دون أن يكون محرا . وهي لجميع من يمر عليها من أهل الدنيا سواء كان قریب الدار من هذه المواقیت أو كان بعيدا عنها ویر بها فقد روی البخاری ومسلم في صحيحهما من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذات الخليفة والأهل الشام الجحفة ، والأهل نجد قرن المنازل ، والأهل اليمن يلملم ، فهن هن ، ولمن أتى علیهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة

فمن كان دونهن فمهله من أهله . وكذاك ، وكذاك ، حتى أهل مكة يهلوون منها » وقد وقَّت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين . إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وأنه جوز عن طريقنا . وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا . قال عمر رضي الله عنه : فانظروا حدودها من طريقكم ، قال : فحد لهم ذات عرق » وبهذا تبين أنه لا يلزم من كان طريقه على غير طريق هذه المواقت أن يأتيا ليحرم منها بل يكفيه أن يحرم من مكان يقابلها من طريقه ، ولا يتجاوز ذلك بأية حال من غير إحرام مادام يريد الحج والعمراء ولا فرق في ذلك كذلك بين أن يكون طريقه بحريا أو بريا أو جويا ، وأن من كان في المدينة للنورة مثلا وأراد الحج والعمراء لا يجوز له أن يتجاوز ذاللحيفة ، وهي آبار علي بدون إحرام سواء كان مدنيا أو شاميا أو مصريا أو مغريا أو أوربيا أو أمريكيما أو يابانيا أو هنديا أو أفريقيا . وكذلك من أى من طريق نجد وكان مروره على ميقات نجد وهو قرن أو مر على طريق يلم لم أو جاء من البحر عن طريق الجحفة ومكانها الذي اختير هو رابع : من جاء من الحجاج أو العمار من أي طريق من هذه الطرق كانت مواقتها هي ميقاته بقطع النظر عن جنسه أو البلد الذي قدم في

الأصل منه . لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من قول رسول الله ﷺ عن هذه المواقت : هن هن ولمن أتي عليهم من غير أهلهن من أراد الحج أو العمرة ، وإذا كان طريقه يمر بمقاتين كمن يتوجه من المدينة عن طريق آبار على وراغن فلا يحل له أن يتجاوز الأول منها بدون إحرام لأن ميقاته صار هو الأول لمروره عليه . فإذا تجاوز المقات بدون إحرام رجع وأحرم من المقات . أما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى المقات ليحرم منه فإنه يلزم دم عند أكثر علماء الإسلام . أما من كان مسكون أهله ومتزلم داخل هذه المواقت أي أقرب إلى مكة منها فميقاته من حيث عزم على الحج أو العمرة لقول رسول الله ﷺ «ومن كان دون المواقت فيقاته من حيث أهل ، حتى أهل مكة من مكة» . والإنسان خير عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة وهي إفراد الحج أو التمتع أو القرأن فإن شاء أحرم بالحج مفردا وإن شاء تمنع بالعمرة إلى الحج ، وإن شاء قرن بين الحج والعمرة . وهذه الأنساك الثلاثة هي التي عرفها أصحاب رسول الله ﷺ ولم يحجزوا على أحد في اختيار نوع منها وقد فعلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم .

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل

بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فاما من أهل بعمره فحل ، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ، فالذى يحل بالحج وحده يسمى مفردا ، والذى يحل بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الانتهاء من أعمالها يتحلل ويقيم بمكة حلالا حتى يحج من سنته هذه يسمى متمتعا . أما القارن فهو الذي يجمع في نيته بين الحج والعمرة . ولافرق في العمل بين المفرد والقارن فإن أداء النسك للمفرد كأدائه للقارن تماما لا يختلفان في شيء إلا أن المفرد عند التلبية يقول : لبيك اللهم حجا . والقارن يقول : لبيك اللهم حجا وعمرة . وكذلك فإن المفرد لا يجب عليه هدى بخلاف القارن فإنه يجب عليه الهدى . أما سائر الأعمال فإنه لا فرق فيها بين المفرد والقارن فالذى يعمله المفرد من وقت إحرامه إلى وقت تحله هو عين ما يفعله القارن من وقت إحرامه إلى وقت تحله .

ولى حديث قادم إن شاء الله تعالى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٦/١١/١٣٩٥هـ .

الحلقة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن المسلم إذا عزم على الحج
كان مخيراً بين أحد الأنساك الثلاثة وهي الإفراد أو القران أو التمتع ،
كما أشرت إلى أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات
بدون إحرام . ومن السنة الاغتسال للإحرام وهو غسل للنظافة لا
للطهارة حتى المايين والنساء إذا أرادت الحج أو العمرة فإنها
تغسل عند إحرامها كذلك فقد روى مسلم من حديث جابر بن
عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما في قصة حجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : فخرجنا حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء
بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما فأرسلت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي
واستثفرني بشوب وأحرمي » وإذا كان يشق على الإنسان الاغتسال
عند الميقات فلا بأس بأن يغسل في منزله بالمدينة المنورة مثلاً أوفى
الباخرة قبل الوصول إلى الميقات أو في منزله قبل ركوب الطائرة
متوجهاً إلى جدة وبعد الاغتسال يلبس ملابس الإحرام وهي لازار

ورداء بالنسبة للرجل والأولاد الذكور أما النساء فليس الإحرامهن ثوب معين بل تلبس المرأة ماشاءت من الثياب مadam يسترها ولا يصف ولا يشف ماتخته .

وليس الإحرام هو مجرد لبس الإزار والرداء بل الإحرام هو نية الدخول في النسك . فلو لبس الإزار والرداء قبل الوصول إلى الميقات فلا بأس لكن لاينوى الإحرام إلا من الميقات . وينبغي له أن يقلم أظافره ويزيل شعر إبطه وعانته ، ولا بأس له أن يتطيب قبل الدخول في النسك بطيب لايدوم بعد أن يحرم إذا كان به زعفران . وينبغي أن يكون الإحرام بعد صلاة فإنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يحرم بعد الصلاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يركع بذى الخليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الخليفة أهل بهؤلاء الكلمات ويقول : ه لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » فلو لم يتمكن من الصلاة عند الإحرام فلا شيء عليه . ولا يجوز أن يلبس المحرم شيئاً محيطاً أو محيطاً فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لاتلبسو القميص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس

خفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسأله زعفران ولا وزن » زاد البخاري في رواية : « ولا تنتقب المرأة الحمرة ولا تلبس القفازين » كما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة إذ جاءه رجل أعرابي عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال : يارسول الله ! إني أحرمت بالعمرمة ، وهذه على ! فقال رسول الله ﷺ : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فائزها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك » فالتجدد من الثياب والملابس الخبيطة أو المحيطة واستبدالها بيازار ورداء مظهر من مظاهر المساواة التامة بين جميع المسلمين بقطع النظر عن أجناسهم وبيئاتهم ولغاتهم ومنازلهم كما أن الحج رحلة كبيرة يقطعها المؤمن في مسيرة لله عز وجل ولذلك جعل الإسلام ملابس الحجاج أشبه ما تكون بالأكفان الذي يندرج الناس فيها عند الانتقال إلى الدار الآخرة . ولما كان أمر النساء مبنياً على الستر والابتعاد عن كل أسباب الافتتان أباح الشرع للمرأة أن تلبس الخيط أو المحيط الذي حرمه على المحرمين من الرجال فلها أن تلبس الثياب والقمص والسراويل والخفين والجوارب ولم تفرض الشريعة عليها في إحرامها لوناً معيناً من الثياب غير ما يستر عورتها ولا يشف شيئاً من بدنها ، ونهماها عن أن تنتقب أو تلبس مخيطاً لوجهها وحرم عليها في إحرامها أن تلبس القفازين في يديها . فقد روى البخاري في

صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « ولا تتنقب المرأة المحرمة ، ولاتلبس القفازين » ويجوز أن تسدل جلبابها من رأسها على وجهها إذا كانت عند رجال أجانب عنها ليسوا من محارمها فقد روى أبو داود واللفظ له وابن ماجه بسند جيد من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محمرات فإذا جاؤزونا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاؤزونا كشفناه » كما نهى الإسلام المرأة أن تلبس شيئاً يثير الفتنة فقد روى أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما ماس الورس والزعفران من الثياب . ولاتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفر أو خز أو حل أو سراويل أو قمص أو خف » كما يجوز للمحرم من الرجال أو النساء أن يستظل بما شاء من مظلة مادام لا يغطي الرجل رأسه فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أم الحُسين رضي الله عنها قالت : رأيت أسامة وبلا رضي الله عنها وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى حمرة العقبة » وأباح الإسلام كذلك للمحرم أن يُغيّر ملابس إحرامه متى شاء بملابس إحرام أخرى أو يغسلها إذا اتسخت ، أو يلبس أكثر من إزار ورداء من البرد ونحوه

وله كذلك أن يغتسل متى شاء فقد روى البخاري ومسلم في
صحيحهما من حديث أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أن
رسول الله عليه صلوات الله عليه كأن يغسل رأسه وهو محرم ۚ وفي رواية لمسلم من
طريق عبدالله بن حنين أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
والمسور بن مخرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن
عباس رضي الله عنهما يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة
رضي الله عنه : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس رضي
الله عنهما إلى أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أسأله عن ذلك
فوجده يغتسل بين القرنين (يعني بين الخشتين القائمتين على رأس
البئر) وهو يستر بثوب ، قال : فسلمت عليه فقال : من هذا ؟
فقلت : أنا عبدالله بن حنين أرسلني إليك عبدالله بن عباس رضي
الله عنهما أسألك كيف كان رسول الله عليه صلوات الله عليه يغسل رأسه وهو
محرم ؟ فوضع أبوأويوب رضي الله عنه يده على الثوب فطاوطأه حتى
بدأ لي رأسه ثم قال لإنسان يَصُبْ : اصْبِبْ فصَبَّ على رأسه ثم
حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته صلى الله
عليه وسلم يفعل ۖ .

وإلى حديث قادم إن شاء الله
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ۱۷/۱۱/۱۳۹۵هـ

الحلقة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم . أيتها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد تحدثت في حديث سابق عما يفعله الإنسان إذا أراد الإحرام وأشارت إلى أن الإنسان يصير محرما بنية الدخول في النسك الذي يريد ويتأكد ذلك بالتبليبة من الميقات فإذا أراد الحج وحده أبي مفردا قال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وقبله مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك « وإذا أراد الحج والعمرة جيئا ليصير قارنا قال : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرها لي وقبلهما مني . لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك . وإذا أراد أن يكون متعملا قال : اللهم إني أريد العمرة متحملا بها إلى الحج فيسرها لي وقبلها مني ، لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك . وله أن يقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وقبلها مني ثم يلبي دون أن يقول : متعملا بها إلى الحج . وب مجرد الإتيان بهذه النية والت bli b يصير الإنسان محرما ، وإذا كان يخاف على نفسه من عائق يحول بينه وبين تمام النسك فليشتغل عند الإحرام ويقول : اللهم إني أريد الحج إن كان مفردا أو أريد الحج والعمرة إن كان قارنا أو أريد العمرة متعملا بها إلى الحج إن كان متعملا فيسره لي وقبله مني وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني . وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حبسه حابس في الطريق حل ولا شيء عليه .

فإذا صار الإنسان محراً تأكّد في حقه الامتناع عن كل رفت وفسق
 وعصيان وجداول مما ينقص من حجه أو يذهب بأجره ولذلك يقول
 رب تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ فِرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
 جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾ والرفث هو غشيان النساء ودعائيه من المباشرة أو
 التقبيل أو نحو ذلك . والفسق هو عصيان الله عز وجل بأي صورة
 من صور العاصي ، ولما كان الحج يكتفيه ضرورة مخالطة الناس
 ومزاحمتهم في الأسفار والمشاعر والمنازل والموارد فقد طلب الإسلام من
 المسلم الذي أحرم بالحج أو العمرأة أن يتبعد عن المخاصمة والمنازعة
 والمجادلة مع أي أحد من الناس وقد بشر رسول الله ﷺ من ترك
 مجادلة الناس ومُمَارَّتُهُمْ وإن كان محفقاً ببيت في ربع الجنة ، فقد روى
 أبو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبي أمامة
 الباهلى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا
 زعيم ببيت في ربع الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محفقاً فعل الحاج أن
 يتتجنب كل ما يؤذى أحدها من المسلمين وأن يصون لسانه إلا من
 الخير ، وأن يحفظ سمعه فلا يستمع إلا ما يرضي الله عز وجل ، وأن
 يحفظ بصره فلا يتبع به العورات وأن يحفظ يده فلا تبطش في ضرر
 أحد ، وأن يصون رجله فلاتخطو في أذية أحد ، وأن يجعل في فكره
 دائمًا قول الله عز وجل : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ
 بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ
 اللَّهُ فَسُوفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

وقد نبهت إلى أن أعمال الحاج المفرد وأعمال القارن لا تختلف

بهم متفقان في كل شيء إلا أن القارن عليه هدى والمفرد لا يجب عليه الهدى فإذا أحرم المفرد أو القارن من الميقات أكثر من التلبية كلما علا مرتفعا من الأرض أو هبط واديا أو لقى ركبا أو نزل منزلولا وليكثر من ذكر الله تبارك وتعالى وليرفع صوته بالتلبية بالقدر الذي لا يضره حتى يصل إلى مكة ، ويستحب له الاغتسال قبل دخولها فإذا لم يشق عليه ذلك فإذا وصل إلى المسجد الحرام بدأ فطاف بالبيت طواف القدوم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي في الأربع الباقية . يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختتم به وكلما صار مقابل للحجر الأسود استقبله واستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر له ذلك ويقول عند استلامه : بسم الله ، والله أكبر ، فإذا لم يتيسر له تقبيله استلمه بيده أو بعصاه وقبل ما استلمه به ، فإن شق عليه استلامه أشار إليه وكبير ، ولا يقبل ما يشير به ، ويستحب له قبل البدء في طواف القدوم أن يضطبع برداه حتى يطوف جميع أشواط هذا الطواف وهو مضططبع برداه والاضططاب أن يجعل الرداء تحت إبطه الأمين وطرف الرداء على عاتقه الأيسر ليكون عاتقه الأمين مكشوفا . ولا يستحب هذا الاضطباب إلا في أول طواف للقادم بالحج أو العمرة فلا يضطبع في غير طواف القدوم أو طواف العمرة فإذا فرغ المفرد أو القارن من طواف القدوم جعل الرداء على عاتقيه جيما ثم يصل ركتعى الطواف أمام مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك لقوله تبارك وتعالى :

فـ هـ وـ اـتـخـذـوـاـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـيـ هـ فـإـنـ كـانـ المـكـانـ مـزـدـحـماـ وـ لمـ يـتـيسـرـ لـهـ صـلاـةـ الرـكـعـتـينـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ صـلـاـهـمـاـ فـيـ أـيـ مـكـانـ منـ المسـجـدـ الحـرـامـ وـ يـسـنـ أـنـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـولـىـ مـنـهـمـاـ بـعـدـ فـاتـحةـ الكـتـابـ بـسـوـرـةـ قـلـ يـأـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـ فـيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ بـعـدـ الفـاتـحةـ بـسـوـرـةـ قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ رـكـعـتـىـ الطـوـافـ قـصـدـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ فـاسـتـلـمـهـ ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ مـنـ بـابـ الصـفـاـ إـنـ تـيسـرـ لـهـ ذـلـكـ فـإـنـ لـمـ يـتـيسـرـ لـهـ الخـرـوجـ مـنـ بـابـ الصـفـاـ خـرـجـ مـنـ أـيـ بـابـ حـتـىـ يـصـعـدـ عـلـىـ جـبـلـ الصـفـاـ وـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـيـقـوـلـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ،ـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ يـحـسـيـ وـيـبـيـتـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ .ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ أـنـجـزـ وـعـدـهـ ،ـ وـنـصـرـ عـبـدـهـ ،ـ وـهـزـمـ الـأـحزـابـ وـحـدـهـ ثـمـ يـدـعـوـ بـمـاشـاءـ وـيـكـرـرـ ذـلـكـ الدـعـاءـ وـالـذـكـرـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ يـبـتـدـيـءـ السـعـىـ فـيـتـزـلـ إـلـىـ جـهـةـ الـمـرـوـةـ ،ـ وـيـسـرـعـ بـيـنـ الـعـلـمـيـنـ الـأـخـضـرـيـنـ ،ـ فـإـذـاـ وـصـلـ الـمـرـوـةـ صـعـدـ عـلـيـهـ وـيـكـرـرـ الذـكـرـ الذـيـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الصـفـاـ فـوـقـ الـمـرـوـةـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـسـتـقـبـلـاـ الـقـبـلـةـ ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الصـفـاـ ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ حـتـىـ يـخـتـمـ السـعـىـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ مـنـ الصـفـاـ إـلـىـ الـمـرـوـةـ شـوـطـ وـمـنـ الـمـرـوـةـ إـلـىـ الصـفـاـ شـوـطـ فـيـكـونـ السـابـعـ مـنـتـهـيـاـ عـنـدـ الـمـرـوـةـ .ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـ الدـعـاءـ وـالـذـكـرـ فـيـ طـوـافـهـ وـسـعـيـهـ .ـ فـإـذـاـ فـرـغـ الـمـفـرـدـ أـوـ الـقـارـنـ مـنـ السـعـىـ أـقـامـ بـمـكـةـ حـرـماـ حـتـىـ يـخـرـجـ بـهـذـاـ الإـحـرـامـ إـلـىـ مـنـيـ فـيـ الـيـوـمـ الثـامـنـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ وـهـوـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ فـيـصـلـيـ بـمـنـيـ الـظـهـرـ

والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها لكنه يصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين والعشاء ركعتين ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه إلى عرفة . ويصلى فيها الظهر والعصر في وقت الظهر كل صلاة منها يصل إليها ركعتين قصرا ، ويؤذن للصلاتين هاتين أذانا واحدا ويقيم لكل منها إقامة . ثم يقف بعرفة . وأما الذي أحرم بالعمرة ممتنعا بها إلى الحج فإنه عندما يصل إلى مكة يطوف طواف العمرة سبعة أشواط على نفس الصورة التي يعملاها المفرد أو القارن في طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كذلك على نفس الصورة التي سعي بها المفرد أو القارن إلا أن هذا الطواف والسعي بالنسبة للممتنع يسمى طواف العمرة وسعي العمرة وليس على الممتنع طواف القدوم . وطواف العمرة وسعيها فرض لازم بالنسبة للممتنع أما طواف القدوم بالنسبة للمفرد والقارن فهو سنة فإذا طاف الممتنع طواف العمرة وسعي لها بين الصفا والمروة قص شعره وتحلل من الإحرام وليس ملابس الخل وأقام بمكة حلالا يباح له كل مكان حرم عليه بالإحرام من مس الطيب وبمباشرة أهله وغير ذلك من الحلال الذي كان حرم عليه بالإحرام . فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج من منزله أو من المسجد الحرام أو من أي مكان تيسر له ثم يخرج إلى مني فيصلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة على نفس الصورة التي يفعلها المفرد والقارن ثم بعد طلوع

الشمس يوم عرفة يتوجه كالمفرد والقارن إلى عرفة فيصل فيها بعد زوال الشمس الظهر والعصر قصراً وجمعوا في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين أي إقامة للظهر وإقامة للعصر . ثم يقف الجميع : المتمع والمفرد والقارن بعرفة . وعرفة كلها موقف ويدفع عن بطنه عرنة . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١١/١٢/١٣٥٩ هـ

الحلقة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن المفرد والقارن والمتمع يصلون الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة قصراً وجمعوا ثم يقفون بعرفات وعرفات كلها موقف إلا بطنه عرنة وليس معنى الوقوف بعرفة أن يقف الإنسان قائماً بل المراد الوجود بعرفات سواء كان واقفاً أو قاعداً أو مضطجعاً ، ويستحب له استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر له ذلك فإن لم يتمكن من استقبال القبلة وجبل الرحمة جميعاً استقبل القبلة وأكثر من الذكر والدعاء والتلبية ، وصان نفسه من كل إثم وأبعدها عن كل معصية لأنه في موقف يباهي الله تبارك وتعالى به ملائكته . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بمحى ويميت وهو على كل شيء قادر ، ويستحب له أن يكرر الدعاء والتضرع وأن يكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ وأن يلح في الدعاء ويطلب من ربه تبارك وتعالى خير الدنيا والآخرة ، وينبغي أن يكون محبنا مسيبا ساكنا قانتا ذليلا لله عز وجل مبتعدا عن اللهو والرفث وسائر أنواع الفسق والجحود منكسرا بين يدي ربه يرجو رحمته وبخشى عذابه ، فإذا غربت الشمس انصرف إلى مزدلفة بسكينة وورقار ، وأكثر من التلبية ، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين في وقت واحد . بأذان واحد وإقامتين : إقامة لصلاة المغرب وإقامة لصلاة العشاء والسنة أن يصل المغرب قبل أن يحيط رحله ثم يحيط رحله ثم يصل العشاء ثم يقيم بمزدلفة إلى الفجر فإذا صلى الصبح بمزدلفة في أول وقته وقف عند المشعر الحرام وذكر الله عز وجل مستقبلا القبلة لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الصِّبْغِ مَا كُنْتُمْ تَرْكُونَ﴾ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هدام وإن كنتم من قبله لمن الضالين ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الصِّبْغِ مَا كُنْتُمْ تَرْكُونَ﴾ وإذا لم يتيسر له الوقوف عند المشعر الحرام فليقف في أي مكان من مزدلفة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقفت هنا وجمع (أي مزدلفة) كلها موقف . وليستمر في دعائه إلى الإسفار الجيد ويلتقط من مزدلفة سبع حصيات فقط وهي التي يرمى بها جمرة العقبة يوم العيد أما باق الحصى الذي يرمى به في أيام التشريق فليلتقطه من منى . ويجوز

للضعفه من النساء والصبيان ومن في حكمهم أن يدفعوا من مزدلفة إلى مني آخر الليل فإذا أسرف الحاج جدا انصرف من مزدلفة إلى مني وأكثر من التلبية في سيره ، وإذا وصل وادى مسح أسرع قليلا . فإذا وصل إلى جمرة العقبة من مني قطع التلبية ورمي هذه الجمرة بسبعين حصيات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكتب ويستحب أن يكون رميها من بطن الوادي وتكون الكعبة عن يساره ومني عن يمينه ، ثم بعد الرمي ينحر هديه إن كان فارنا أو ممتنعا أما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدى . فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر كل شعر رأسه . وبرمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير بحل الحاج التحلل الأول وهو الذي يبيع الملابس والطيب وتقطيم الأظافر وكل ما كان محرا علىه بالإحرام إلا النساء فإنه لا يحل له قربان زوجته إلا بعد التحلل التام . والأعمال التي يحصل بها التحلل ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير والطواف بالبيت مع السعي لمن عليه سعي . فمن عمل اثنين منها حلّ التحلل الأول الذي يبيع له كل شيء إلا النساء فإن عمل الثالث حل له كل شيء حتى زوجته ولا حرج عليه في تقديم أو تأخير بعض هذه الثلاثة عن بعض فلو قدم الطواف بالبيت على رمي جمرة العقبة أو قدم الحلق أو التقصير على رمي جمرة العقبة أو قدم الطواف على الحلق أو التقصير فلا حرج عليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء من هذه الثلاثة قدم أو آخر إلا قال : « افعل ولا حرج » والمهم هو أنه إذا فعل اثنين منها أي

اثنين حل له أن يلبس ملابسه وحل له كل شيء إلا النساء فإذا فعل الثالث حل له النساء فلو طاف وحلق قبل أن يرمي الجمرة جاز له أن يرمي الجمرة بملابس الخل المعتادة من المخيط أو الحيط وإذا طاف مثلاً ورمي الجمرة جاز له أن يحلق رأسه هو لابس ثيابه المعتادة ولو رمي الجمرة وحلق رأسه فله أن يطوف بالبيت وهو لابس ثيابه المعتادة . فاثنان من هذه الثلاثة تحمله التحلل الأول والثالث يحمله التحلل الأكبر التام . والطواف بعد النزول من عرفات ومذلة ركن من أركان الحج وهو المقصود من قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْنِ ﴾ ويسمى طواف الإفاضة وطواف الحج ولا يصح الحج بدونه كالوقوف بعرفة . والمفرد أو القارن إذا كان سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فلا يجب عليه السعى بعد طواف الإفاضة إذ هو خير في السعى بين أن يجعله بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة أما الممتنع فإنه يسعى بعد طواف الإفاضة ولا بد من هذا السعى بالنسبة للممتنع . لأن سعيه الأول الذي كان بعد الطواف الذي طافه عند وصوله إلى مكة هو سعى العمرة كما أن طوافه ذاك كان طواف العمرة . أما طواف الإفاضة فلا بد أن يسعى بعده الممتنع فالممتنع عليه طوافان وسعين ، طواف وسعى للعمرة عند قدومه إلى مكة ، وطواف وسعى للحج بعد نزوله من عرفة ومذلة ركن أو القارن فإن طوافه عند وصوله إلى مكة سنة ويسمى طواف القدوم فإن سعى بعده أغناه

عن السعي بعد طواف الإفاضة وإن لم يسع بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة . والطواف باليت العتيق صورة من أعظم صور العبودية لله عز وجل ومظهر من أبرز مظاهر الضراوة للحني القيوم ومثال من أروع أمثلة الطاعة والانقياد لله عز وجل ولم يشرع الله تبارك وتعالى الطواف حول مكان في الأرض سوى بيته الحرم الذي جعله الله تبارك وتعالى مثابة للناس وأمنا ، وأقامه موئلاً للتوحيد وإخلاص العبادة لله تبارك وتعالى ، واختاره قبلة لجميع المسلمين . فلا يحل لمسلم أن يطوف حول قبر مهما كان صاحب القبر ولا حول مكان مهما كان هذا المكان سوى الكعبة المشرفة التي جعل الله الطواف خاصاً بها ، ومن أعظم ما يعبد الله عز وجل به حوالها ولذلك قال عز من قائل : ﴿ وَإِذْ بُوأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَا تَشْرُكْ بِي شَيْئًا وَطَهَرْ بَيْتِ الْمَطَافِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَنَا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِ الْمَطَافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أوضحت في حديث سابق أن الأعمال التي يتحلل بها الحاج بعد نزوله من مزدلفة ثلاثة ، من عمل اثنين منها حل التحلل الأول الذي يبيح له لبس الملابس الخفيفة أو الخفيفة والطيب وغيره من الأمور التي كانت محمرة عليه بالإحرام إلا النساء فإذا عمل الثالث حل له كُلُّ شيء حتى النساء وهذه الأفعال الثلاثة هي رمي جمرة العقبة والخلق أو التقصير والطواف بالبيت العتيق ثم السعي لمن عليه سعي . أما نحر المدى من عليه هدى فلا دخل له بالتحلل .
والسنة ترتيب الأفعال الأربع يوم العيد وهي رمي جمرة العقبة ونحر المدى والخلق أو التقصير والطواف بالبيت ثم السعي لمن عليه سعي فيبدأ الحاج برمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه إن كان متعملاً أو قارنا ثم يخلق رأسه أو يقصره ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متعملاً . أو كان قارنا أو مفرداً ولم يسع بعد طواف القدم فلو قدم الحاج واحداً من هذه الأربع على الآخر ولم يعملاها على هذا الترتيب فلا حرج لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح : فقال ﷺ : «اذبح ولا حرج » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر

إلا قال : « افعل ولا حرج » وفي لفظ مسلم : « أتاه رجل فقال : « حلقت قبل أن أرمي قال ﷺ : « ارم ولا حرج » فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » كما روى البخاري من حديث حجر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال : رميت بعد ما أمسيت فقال : « لا حرج » كما روى الترمذى من حديث علي رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ! إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « أحلق أو قصر ولا حرج » وجاء آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج » وقد أوضح رسول الله ﷺ أن الحلق أفضل من التقصير يعني بالنسبة للرجال فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « اللهم ارحم المخلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المخلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ؟ قال : « والمقصرين » وفي لفظ مسلم من طريق مجىء بن الحصين عن جدته رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع دعا للمخلقين ثلاثة وللمقصرين مرة واحدة . ولا يكتفى في التقصير بتقصير بعض الرأس بل لابد من تقصير جميع شعر رأسه أما المرأة فإنها تُقصر من كل ضفيرة

طيس عليها حلق شعر رأسها في الحج أو غيره لما روى الترمذى من
حديث علي وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهمما أن رسول الله
عليه السلام نهى أن تخلق المرأة رأسها كما روى أبو داود من حديث عبدالله
ابن عباس رضي الله عنهمما أن رسول الله عليه السلام قال : « ليس على
النساء الحلق إنما على النساء التقصير » وينبغي للحجاج أن ينحر هديه
بنفسه إن كان قادرا على ذلك لما روى مسلم في حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهمما في صفة حجة رسول الله عليه السلام قال : ثم
انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بذنة بيده ثم أعطى عليا رضي
الله عنه فنحر ما غير - أي ما باقي - وأشار كه في هديه ثم أمر من
كل بذنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا
من مرقها. والتقرب إلى الله تبارك وتعالى بالهدايا والذبائح هو دين
جميع النبيين والمرسلين ولل ذلك يشير الله تبارك وتعالى في كتابه
ال الكريم حيث يقول : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَمَا لَيَذَكِّرُوا إِسْمَ اللَّهِ
عَلَى مَارْزِقَهُمْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَأْتِ
الْحَمَّامُينَ . الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ
وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾ كـما أشار الله تبارك وتعالى
إلى أن الهدى إنما يكون من بيضة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم
في قوله عز وجل : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ كَمَا لَيَذَكِّرُوا إِسْمَ اللَّهِ
عَلَى مَارْزِقَهُمْ مِنْ بَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ كـما أخبر الرب تبارك وتعالى أن
البدن من شعائر الله فليس لأحد أن يدفع مكان المدى قيمته ولذلك

لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من أتباعهم بإحسان أن أفتى بجواز دفع قيمة المدى وترك الذبح مهما كان ، لما فهموا عن الله ورسوله ﷺ أن إراقة دم المدى مقصود شرعي لا تسد مسده التقدّم مهما كانت أو بلغت وإلى ذلك يشير الرب تبارك وتعالى حيث يقول : ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوهَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جِنُوبَهَا فَكُلُّوْهَا وَأطْعُمُوْهَا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سُخْرَنَاهَا لَكُمْ لِعِلْكُمْ تَشَكُّرُونَ . لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحْوَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْالَهُ الْقُوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سُخْرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوهَا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأَكُمْ وَبِشَرِّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وقد بين رسول الله ﷺ أن البدنة تكفى عن سبعة وأن البقرة تكفى عن سبعة كذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وفي لفظ جابر رضي الله عنه في البخاري ومسلم قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة منها في بدنته » وقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن المدى إنما يجب على المتمتع أو القارن فإن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْيَ فَمَنْ لَمْ يَجْدِ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ كما

ثبت أن رسول الله ﷺ نحر هديه وكان قارنا . كما أشار الله تبارك وتعالى إلى زمان ومكان نحر المدى حيث يقول : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمَىٰ ثُمَّ مُحْلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وقد يُؤْنَى رسول الله ﷺ زمان ومكان نحر المدى الذي أشارت إليه الآية الكريمة فيما رواه مسلم وأحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحرروا في رحالكم » كما رواه ابن ماجه أيضا وفيه : « وفجاج مكة طريق ومنحر » قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَاكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كُلُّهُ إِلَيْهِ أَلْأَيْةٌ : قَالَ : وَلَا يَجُوزُ النَّحْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ الْأَصْحَاحُ لَا تَجْبُزُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَسْتَمِرُ النَّحْرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَدِيِّ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَقَدْ حَضَرَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فَهُوَ يَقُولُ : ﴿ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ وَيَقُولُ : ﴿ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانُونَ وَالْمُعْتَرَ ﴾ وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ هُوَ الْمُضْطَرُ الْمُحْتَاجُ . وَالْقَانُونُ هُوَ الْفَقِيرُ أَوْ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُ هُوَ الزَّائِرُ أَوْ الْمُتَعْرَضُ لَا كُلُّ الْلَّحْمِ . وَفِي ذَلِكَ توسيعةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُخَالَفَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ الْهَدَى إِيَا وَلَذِكْ حِرْصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلْ مِنْ هَدِيَّهُ وَهَدِيَّ أَزْوَاجِهِ رضي الله عنهم وقد كان رسول الله ﷺ قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنهم متمتعات . وإلى حديث قادم إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . المدينة المنورة في ١٨/١١/١٣٩٥ هـ .

الحلقة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم أيتها الإخوة المؤمنون السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في جديث سابق حرص رسول الله عليه عليهما الله عنهم على الأكل من هديه وهدى أزواجه أمهات المؤمنين رضي الله عنن و كان رسول الله عليه عليهما الله قارنا وكانت أزواجه رضي الله عنن ممتعات فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله عليه عليهما الله من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن ي محل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله عليه عليهما الله عن أزواجه ». ووسعـت الشريـعة الإسلامية عـلـى المسلمين فأذـنـتـ لهمـ فـيـ الـادـخـارـ منـ لـحـومـ الـهـدـاـيـاـ فـوقـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ،ـ وـأـجـازـ لـهـمـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـزـوـدـواـ مـنـهـاـ لـأـسـفـارـهـمـ فـقدـ روـيـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـماـ مـنـ حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قـالـ :ـ كـنـاـ لـأـكـلـ مـنـ لـحـومـ بـدـنـاـ فـوـقـ ثـلـاثـ فـرـخـصـ لـنـاـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ فـقـالـ :ـ «ـ كـلـواـ وـتـزـوـدـواـ »ـ فـأـكـلـنـاـ وـتـزـوـدـنـاـ .ـ وـكـاـ أـذـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ الـأـكـلـ مـنـ الـهـدـاـيـاـ فـقـدـ كـذـلـكـ فـيـ الـأـنـفـاسـ بـهـاـ قـبـلـ نـحـرـهـاـ وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ الرـبـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ :ـ «ـ لـكـمـ فـيـهـاـ مـنـافـعـ (٢٦٠)

إلى أجل مسمى ﴿ أي إلى وقت نحرها . وقد بين رسول الله عليه السلام بعض هذه المنافع وأن منها الإذن لصاحبيها برکوبها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث خادم رسول الله عليه السلام أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : رأى رسول الله عليه السلام رجلاً يسوق بَدْنَةً ، فقال : « اركبها » فقال : إنها بَدْنَةٌ ، قال : « اركبها » قال : إنها بَدْنَةٌ ، قال : « اركبها » ثلاثاً وفي رواية لأحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يسوق بَدْنَةً قد أجهده المشي فقال : « اركبها » قال : إنها بَدْنَةٌ ، قال : « اركبها وإن كانت بَدْنَةً » كما روى مسلم وأحمد والنسائي وأبوداود من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سُئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « اركبها بالمعروف إذا تجئت إليها حتى تجد ظهراً » وقد رَغِبَ الله تبارك وتعالى في تسمين البدن وسائر أنواع الهدايا حيث يقول في كتابه الكريم : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ على أن المراد بالشعائر هنا الهدايا ، وإنما سميت شعائر لإشعارها بما يُعرف به أنها هدى كطعن حديدة بسنانها وتقليدها . وقد كان رسول الله عليه السلام إذا أهدى هدية قلدُه فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أهدى النبي عليه السلام مرة إلى البيت غنا فقلدُها ، كما روى

مسلم في صحيحه من حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الخليفة ثم دعا بناته فأشعرها في صفحة سبامها الأمين وسلت الدم عنها ، وقلّدها نعلين » كما روى البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : فقلت قلائد بذن النبي صلى الله عليه وسلم يبدئ ثم قلّدها وأشعرها » وحرّم الإسلام على من اشتري هدياً أن يُبَدِّلَهَ مهما أعطى فيه من ثمن فقد روى البخاري في تاريخه وأحمد وأبوداود من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمر نجيبة فأعطي بها ثلاثة دينار فأتي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلاثة دينار فأفأيعها وأشتري بشمنها بذنا ؟ قال : لا انخرها إياها . وقد يسر الله تبارك وتعالى على المتمتع والقارن إذا لم يتيسر له الهدى أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . ولم تتجاوز الشريعة الإسلامية ذلك إلى القيمة مما يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز لأحد أن يدفع قيمة الهدى لسبب من الأسباب مهما كان ولذلك لم يؤثر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين لهم بإحسان أن أفتى بجواز ترك ذبح الهدى من عليه هدى ودفع قيمته بل يجب عليه نحر الهدى فإن لم يتيسر انتقال إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وهو خير في صيام ثلاثة الأيام إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق ولم يُرْتَحِصُ الإسلام في صيام أيام التشريق إلا

لمن لم يجد المهدى . فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : « لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمِّن إلا من لم يجد المهدى » ويجوز صيام هذه الأيام الثلاثة متتابعة ومتفرقة وكذلك يجوز صيام الأيام السبعة متتابعة ومتفرقة وهو غير في صيام هذه الأيام السبعة كذلك إن شاء صامها بمكثة يعد فراغه من أعمال الحج وإن شاء صامها بعد رجوعه إلى أهله . وصيامها بعد رجوعه إلى أهله أفضل لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ ولأنه أرقق به وأيسر له . وعلى الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر إن كان متوجلاً وله أن يبيت ليلة الثالث عشر كذلك إن من يكن متوجلاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وادذروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ ولم يرخص رسول الله ﷺ في ترك المبيت بمنى إلا للسقاوة والرعاة وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : « استأذن العباس بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكثة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له . كما روى مالك والترمذى والنمساني وقال الترمذى حديث صحيح من طريق أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة . وقد خص الله تبارك وتعالى أيام

التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر بالأمر بذكره حيث قال : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهم : « الأيام المعدودات هي أيام التشريق » وإلى حديث قادم إن شاء الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١٤٩٥/١١/٢٠ هـ

الحلقة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم أبها الإخوة المؤمنون .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد أشرت في حديث سابق إلى أن الله تبارك وتعالى خص أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر بذكره وشكره وإن كان سوقُ الحج كله إنما قام لذكر الله تعالى وشكره كذلك وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهم: الأيام المعدودات هي أيام التشريق. وسيأتي أيام التشريق لأن العرب كانوا يشرقون فيها لحوم الهدايا والأضاحي أي يُقدّدونها أو لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقد روى مسلم في صحيحه من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن أيام التشريق أيام

ذكر لله تبارك وتعالى في مواضع من كتابه الكريم كقوله : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وكقوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام فإلا شهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المختفين .

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون . والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخنانها لكم لعلكم تشكرنون ﴿ وذكُرُ الله تبارك وتعالى في هذه الأيام يتمثل في رمي الجمار الثلاث التي جعلتها الشريعة الإسلامية من مناسك الحج وواجباته فإنها أوجبت على الحاج أن يبيت بمنى ليلتين بعد العيد إن تعجل وثلاث ليال إن تأخر وأوجبت عليه أن يرمي الجمار الثلاث بعد الزوال كل يوم من اليومين الأولين من أيام التشريق إن تعجل وفي الثالث كذلك إن تأخر وإنما كان رمي الجمار ذكرأ لله عز وجل لأن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمي الجمار أنه كان يذكر الله عز وجل عند كل حصاة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الحمرة الكبرى

فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات يكابر مع كل حصاة ثم قال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة يعني رسول الله ﷺ كما أوضح رسول الله ﷺ أن رمي الجمار إنما جعل لإقامة ذكر الله عز وجل فقد روى الترمذى وقال : حديث حسن صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إنما جعل رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله . كما روى مالك في الموطأ من طريق نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة كما روى البخاري من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكابر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكابر كلما رمى بحصاة ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكابر عند كل حصاة ولا يقف عندها . وقد أوضح الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم أن رمي الجمار الثلاث يكون في ثلاثة أيام وهى التي تلى يوم النحر وأما من تعمد ورمى في يومين فقط فلا حرج عليه ، حيث يقول : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْسَرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لَمْ اتَّقِنَ﴾ وصرح بذلك رسول الله

ﷺ فقد روى أَحْمَد في مسنده وأصحاب السنن من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر الدَّيْلِي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أَيَّامٌ مُنِيَ ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ . كَمَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : يَوْمُ عُرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدَنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ » . وقد حَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَقْتَ الَّذِي تَرْمِي فِيهِ الْجَمَارُ مِنْ أَيَّامٍ مُنِيَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحرِ وَأَنَّهَا لَا تَرْمِي إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : رمي رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس » . كَمَا رَوَى البخاري مِنْ طَرِيقِ وَبِرَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ سَأَلَتِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَى أَرْمَى الْجَمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ ! فَأَعْدَتْ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ فَقَالَ رضي الله عنه : كَمَا تَتَحِينُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا » . وقد أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ طَفْلٌ صَغِيرٌ مُخْرِمٌ بِالْحِجَّةِ أَنْ يَرْمِيَ عَنْهُ الْجَمَارَ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ : حَجَّجَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَانُ فَلَبِّيَنَا عَنِ الصِّبِّيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ لِمَرْضٍ أَوْ كِبَرَ سِنَّ أَوْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةَ حَبْلَ وَتَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ جَنِينَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ

هؤلاء أن يوكل من يرمى عنه الجمرات على أن يقوم الوكيل بالرمي عن نفسه ثم يرمى عن موكله . ولا حرج على الوكيل أن يرمى عن موكله بعد أن يرمى عن نفسه وهو في نفس مكانه فيرمى عن نفسه الجمرة الأولى التي تلى مسجد الخيف بسبع حصيات ثم يرميها عن موكله بسبع حصيات كذلك وهو في محله ولا حرج عليه في ذلك ثم إذا رمى الجمرة الوسطى عن نفسه رمى عن موكله كذلك ثم إذا رمى جمرة العقبة عن نفسه رمى عن موكله كذلك . ويجوز للوكيل أن يرمى عن أكثر من شخص مadam الذي وَكَلَه عاجزا عن الرمي بنفسه . ولا يشرع رمي الجمار بحصى كبار أو رميهما بنعل ونحوه لأن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهما أجمعين ولأنه قد يسقط على أحد الحجاج فيؤذيه كما أنه لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهما أنهم كانوا يلعنون الجمرة عند رميها . وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرميها بمثل حصى الخدف وهي حصى صغيرة أكبر من الحمصة قليلا . فقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ رمي الجمرة بمثل حصى الخدف . وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٠/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أهيا الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بينت في الحديث السابق أن المبيت بمنى ليالي التشريق من واجبات الحج ، وأن من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى . وأشار هنا إلى أنه ينبغي لمن أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا غابت الشمس قبل ارتحاله من منى وجب عليه المبيت والرمي في اليوم الثالث بعد الزوال أيضا ، والتعجل في يومين رخصة رخص فيها الله تبارك وتعالى . والبقاء إلى اليوم الثالث بمنى عزيمة وقد رخص رسول الله ﷺ للناس في التعجل وبقى هو ﷺ في منى لم يتتعجل حتى رمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث من أيام التشريق بعد زوال الشمس كالليومين السابقين ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم من منى قبل أن يصل الظهر . وما ينبغي لفت الانتباه إليه أن المبيت الواجب في منى يكفي فيه الوجود بمنى أكثر الليل سواء كان من أول الليل أو من آخره أو من وسطه ولا يلزم الحاج أن يكون موجودا بمنى من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فله أن ينزل إلى مكة بالليل لقضاء حاجة من طواف أو غيره مادامت راحته واستقراره بمنى أكثر الليل . وعلى الحاج أن يحافظ على الصلوتان الخامسة وتصلى كل صلاة في وقتها ويقصر الرابعة

فيصل الظهر ركعتين في وقت الظهر والعصر ركعتين في وقت العصر والمغرب ثلاث ركعات في وقت المغرب والعشاء ركعتين في وقت العشاء فالصلاوة الرباعية تصلى قصرا بلا جمع في أيام مني وبحرص الحاج على تكبير التشريق بعد الصلوات المكتوبات . واليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرءان واليوم الثاني من أيام التشريق يسمى يوم الرعوس وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أن اليوم الأول من أيام التشريق هو أعظم الأيام عند الله بعد يوم النحر . فقد روى أبو داود من حديث عبدالله بن قرط رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القرءان » ويوم القرءان هو ثاني أيام العيد وأول أيام التشريق . كما روى أبو داود بسند وصف رواته بأنهم ثقات من حديث سراء بنت نهان رضي الله عنها قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرعوس فقال : « أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » وقد كانت خطبة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق للقضاء على التمييز العنصري وأنه لافضل لأحد على أحد بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الأرض أو المركز الاجتماعي وإنما يكون الفضل بتقوى الله عز وجل باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، ونفع عباده وتقديم الخير لبني الإنسان ودفع الأذى عن عباد الله ، على حد قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعْرَبًا وَقَبَائِلَ

لتعارفوا إن أكتر مكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير **هـ** فقد روى
أحمد رحمه الله بسند رجاله رجال الصحيح من طريق أبي نصرة
رحمه الله قال : حدثني من سمع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يخطب في
أوسط أيام التشريق فقال : « أئها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن
أباكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي
ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟ »
قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد كان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد خطب يوم النحر لتأكيد تقرير حماية أعراض الناس
ودمائهم وأموالهم وسائر حقوقهم فقد روى البخاري ومسلم في
صححهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : « خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « إن الزمان قد استدار كهيئة
يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة
حرّم ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضرّ
الذي بين جمادى وشعبان . وقال : « أي شهر هذا؟ » قلنا : الله
ورسوله أعلم : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال :
« أليس ذا الحجة؟ » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا؟ » قلنا : الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : « أليس
البلدة؟ » قلنا : بلى . قال : فأي يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله
أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال : أليس يوم
النحر؟ » قلنا : بلى ، قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم
 هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي
 ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم ،
 قال : « اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
 سامع » وقرر كذلك صلى الله عليه وسلم تحديد المسؤولية وأنه لا
 تزر وزرة وزر أخرى فقد روى ابن ماجه والترمذى وصححه من
 حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
^{صلوات الله عليه} يقول في حجة الوداع : « أي يوم هذا ؟ » قالوا يوم الحج
 الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا لا يجيئ جان
 إلا على نفسه ولا يجيئ والد على ولده ولا مولود على والده ألا إن
 الشيطان قد ينس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً ولكن سيكون له طاعة
 في بعض ما تختفرون من أعمالكم فيرضى بها . ألا وكل دم من دماء
 الجاهلية موضوع . ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رعوس
 أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون . وإلى حديث قادم إن شاء الله .
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ١١/٢١/١٣٥٩ هـ

الحلقة الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيتها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإنه ينبغي للحجاج وهم في منى ومكة أن يعرفوا أنهم في أرض الحرم التي لا يُنقرُ فيها صيد ولا يقطع منها شجر . ولقد جعل الله تبارك وتعالى بيته الحرم منطقة سلام تدريباً لعباده عليه ، ولفتا لانتباهم إليه ، وعملاً على توسيع دائرة السلام فقد حرم على الحرمين أن يتعرضوا للطير وهي تطير في جو السماء أو تمشي على الأرض من سائر الصيد وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا حَلَتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مَحْلٍ الصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حَرَمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يَرِيدُ ﴾ ولم يستثن الإسلام شيئاً يباح أذاه في الحرم أو للمحرم غير الفواسق المعروفة بالضرر والأذى وهي العقرب والحياة والكلب العقور وسائر أمثاله من السباع العادية وكذلك الغراب والحدأة والفأرة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم من حديث الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلن في الحلال والحرام : الحياة والغراب الأبعق والفأرة والكلب العقور والحدأة » وفي رواية للبخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهم جناح : الغراب والحدأة والعقارب والفأرة والكلب العقور » وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى أن الصيد كان يقترب من أصحاب رسول الله

عليه وهم محرون فلا يتعرضون له امتثالا لأمر الله وتعظيمها لحرماته وفي ذلك يقول رب تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِإِلَيْنَاكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصِّيدِ تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ وَرَمَاهُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَخْافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عِذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد أباح الإسلام للمحرم أن يأخذ صيد البحر وأن يأكل من صيد البر مالم يصده هو أو يقصد من أجله ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه خرج مع رسول الله عليه فختلف مع بعض أصحابه وهم محرون - وهو غير حرم - فرأوا حمارا وحشيا قبل أن يراه . فلما رأوه تركوه ، حتى رأه أبو قتادة رضي الله عنه ، فركب فرسا له ، فسألهم أن ينالوه سوطه فأبوا ، فتناوله فحمل عليه ، فعقره ، ثم أكل فأكلوا فندموا فلما أدركوا رسول الله عليه سألوه : قال « هل معكم منه شيء ؟ » قالوا : معنا رجل . فأخذها النبي عليه فأكلها وفي رواية للبخاري ومسلم : فلما أتوا رسول الله عليه قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » وقد قضى أصحاب رسول الله عليه على المحرم إذا قتل صيدا ، وكان لهذا الصيد نظير من بيضة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، أن يلزم بتقريب قربان مثله وقد حكموا في العامة ببدنة أي ناقة وفي بقرة الوحش بيقرة وفي الغزال بعنز ، وفي الضبع بكبش . فقد روى أبو داود وابن ماجه والدارمي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع قال : « هو صيد » ويجعل فيه كبشا إذا أصابه الحرم . أما إذا كان الصيد لامثيل له من بهيمة الأنعام فعلى من أصابه أن يتصدق بقيمتها وسواء في ذلك من قتل الصيد وهو حرم عمداً أو ناسياً لإحرامه ، وفسروا قوله : « فمن قتله منكم متعمداً » أي قاصداً قتله يعني ولو كان ناسياً لإحرامه وفي ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَإِنْمَا حَرَمَ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِي جُزَاءٍ مِّثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا حِلْمٍ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِي جُزَاءٍ مِّثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا حِلْمٍ عَدْلٌ مِّنْكُمْ هَدِيَا بِالْغَيْرِ الْكَعْبَةُ أَوْ كُفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْسِمَ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ . أَجْلَلُ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَادِمْتُمْ حَرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تَخْشَرُونَ ﴾ وقد أثیر عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿ هَدِيَا بِالْغَيْرِ الْكَعْبَةُ أَوْ كُفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ قال رضي الله عنه : إذا قتل الحرم شيئاً من الصيد حُكِّمَ عليه فيه . فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تُذَبَّحُ بمكة . فإن لم يجد لها فإطعام ستة مساكين ، وإن لم يجد لها فصيام ثلاثة أيام . فإن قتل أَيْلَا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد لها أطعماً عشرين مسكيناً فإن لم يجد صام عشرين يوماً ، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بذلة من الإبل فإن لم يجد أطعماً ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً . وقضى عمر رضي الله عنه فيما قتل جرادة أن

يطعم ثمرة وروي عنه : قبضة من طعام ، وقد قضى الله تبارك وتعالى : أن يَحْكُم في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين حيث يقول : ﴿ يَحْكُم بِهِذَا عَدْلُكُمْ ﴾ ولذلك أثَر أن أعرابياً أتى أبو Bakr رضي الله عنه وهو خليفة فقال : قتلت صيدا وأنا حرم فما ترى على من الجزاء ؟ فقال أبو Bakr رضي الله عنه : لآبئتي بن كعب رضي الله عنه وهو جالس عنده : ما ترى فيها ؟ فقال الأعرابي : أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسائلك فإذا أنت تسأل غيرك ؟ فقال أبو Bakr رضي الله عنه ماتنكر؟ يقول الله عز وجل : ﴿ فِي جُزَاءٍ مِّثْلٍ مَا قَاتَلُنَا مِنْكُمْ ﴾ فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر نراك به ، كما أثر عن قبيصه بن جابر رضي الله عنه ، قال : خرجنا حُجَّاجاً فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا فتناشي نتحدث ، قال : فيينا نحن ذات غداة إذ سمع لنا ظبي أو برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حشائه . فركب وَوَدَعَهُ ميَّتًا فعظمنا عليه . فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقص عليه القصة وإذا إلى جنبه رجل كان وجهه قلْبٌ فضة يعني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فالتفت عمر رضي الله عنه إلى صاحبه فكلمه .

وإلى حديث قادم إن شاء الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢١/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد ذكرت في الحديث السابق أن الله تبارك وتعالى قضى على من قتل وهو حرم صيدها أن يحكم في ذلك اثنان ذوا عدل من المسلمين وأشارت إلى أن الصديق رضي الله عنه لما سأله الأعرابي الذي قتل الصيد وهو حرم استشار أبي بن كعب رضي الله عنه . وأن عمر رضي الله عنه لما سأله الرجل الذي قتل الطبي وهو حرم استشار عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد ذكر قبيصة بن جابر رضي الله عنه وقد جاء مع الذي قتل الطبي قال : فالتفت عمر إلى صاحبه يعني عبد الرحمن بن عوف فكلمه ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الرجل فقال : أعمدا قتلتة أم خطأ ؟ فقال : لقد تعمدت رميها وما أردت قتله ! فقال عمر رضي الله عنه مأراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ . اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمة واستبق إهابها . قال قبيصة رضي الله عنه : فقمنا من عنده فقلت لصاحبي : أيها الرجل عظيم شعائر الله فمادرى أمير المؤمنين مايفتيك حتى سأله صاحبه . اعمد إلى ناقتك فانحرها ، فلعل ذلك أن يجزئ عنك . قال قبيصة رضي الله عنه ولا أذكر الآية من سورة المائدة : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ فبلغ عمر رضي الله عنه مقالي فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة

فعلا صاحبي ضربا بالذرة : أقتلت في الحرم وسفنت الحكم ، ثم أقبل علي ، فقلت يا أمير المؤمنين : لا أجيء لك اليوم شيئا بحرم عليك مني : فقال : ياقبيصة ابن جابر : إني أراك شاب السن ، فسيح الصدر ، يبن اللسان ، وإن الشاب يكون فيه تسعه أخلاق حسنة وخلق سوء فَيُقْسِدُ الْخُلُقُ السَّيِّءُ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ ، فإياك وعثرات الشباب » وكما لا يجوز للمحرمين أو المخلين أن ينفروا صيد الحرم فإنه لا يحل لهم أيضا أن يقطعوا شجر الحرم فليحترس الحاج وهو في مزدلفة أو منى أو مكة أن يقطع الشجر فإن هذه كلها من أرض الحرم التي نهى رسول الله ﷺ أن يقطع شجرها فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة : «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استفترتم فانفروا» وقال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبل ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يغضد شوكه ، ولا يُنْفَرْ صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلاها» (أي لا يقطع حشيشها) فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخر» وهو الحشيش الأخضر وفي روایة لأبي هريرة رضي الله عنه : «لا يغضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد» وفي روایة

البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوبي رضي الله عنه قال :
قام رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح فقال قولاً : سمعته أذناني
وعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به : حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثم قال : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ فَلَا يَجْعَلُ لَأْمَرِئَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَقْصُدُ بِهَا شَجَرَةً ،
فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقتالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ
قد أَذْنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ
نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمُ كَحْرَمَتْهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيَلْعُ الشَّاهِدُ
الْغَائِبُ » وَالْمُنْهَى عَنْ قَطْعِهِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ حَشِيشَهُ هُوَ مَالٌ
يَسْتَبْتَهُ النَّاسُ ، وَأَمَّا مَا غَرَسَ النَّاسُ أَوْ زَرَعَهُ فَهُوَ لَهُمْ وَكَذَلِكَ
يَجُوزُ أَخْذُ مَا يَسِّ منْ نَبَاتِ الْحَرَمِ ، وَلَوْ قُلِّعَ شَجَرُ الْحَرَمِ بِغَيْرِ فَعْلٍ
أَدْمِي جَازَ الانتِفاعُ بِهِ ، وَهَذِهِ الْأَوْامِرُ النَّبُوَيَّةُ لِتَقْرِيرٍ وَتَأْكِيدٍ أَنَّ
الْحَرَمَ مَنْطَقَةُ أَمَانٍ وَأَرْضُ سَلَامٍ لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيْوانِ وَالْعَطَمِ وَهُنْتِي
الْأَشْجَارُ وَالنَّبَاتُ . وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَّ أَرْضَ الْحَرَمِ
لَمْ تَكُنْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَزِيَّةُ ، وَلَا تُنْزَلَتْ هَذِهِ الْمَنْزَلَةُ بِفَعْلِ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ
تَحْرِيمُهَا فِي عَصْرٍ دُونَ عَصْرٍ بَلْ هِيَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَذِكْ أَشَارَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْتِنَانِهِ عَلَى
قَرِيبِهِمْ بِتَأْمِينِهِمْ فِي هَذَا الْحَرَمِ الْآمِنِ حَتَّى فِي عَصْرِ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلِ
الْإِسْلَامِ دِينُ السَّلَامِ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَمْ يَرُوا أَنَّا
جَعَلْنَا حَرَماً آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفْبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ

وبنعة الله يكفرون ﴿١﴾ وكما قال عز وجل : «وقالوا : إن نتبع
الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نتمكن لهم حرماً آمناً ينجي إلينه
ثرات كل شيء رزقاً من لدننا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴿٢﴾ وقد كان
الرجل في الجاهلية يلقى قاتل أخيه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له
بأذى حتى يخرج منه ، وفي ذلك كله تدريب للإنسانية على
السلام العملي ، مما لانظير له في غير دين الإسلام الذي جعل
السلام شعار أهله وتحية اللقاء بينهم وجعله ختام الصلاة عند الانتهاء
من أدائها ، وأشعر أهل السعادة دعاء السلام أن الله تبارك وتعالى
يسلم عليهم يوم القيمة حيث يقول رب تبارك وتعالى : ﴿إن
 أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون . هم وأزواجهم في ظلال
على الأرائك متكتون . هم فيها فاكهة ولم يدعون . سلام قوله
من رب رحيم ﴿٣﴾ كما جعل من تكريم أهل الإسلام دعاء السلام أن
الملائكة يدخلون عليهم في الجنة من كل باب يسلمون عليهم حيث
يقول : ﴿جَنَّاتُ عِدْنَ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ
وَذَرِيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا
صَبَرْتُمْ فَنَعِمَ عَقْبَى الدَّارِ﴾ وكما قال الله عز وجل : ﴿وَادْخُلْ
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ تَحْيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٢/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة الثالثة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أهيا الإخوة المؤمنون .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجاج الذين ابتعدوا عن المعاصي والآثام بأنهم ليس لهم جزاء إلا الجنة فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما ينفياها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ووصف رسول الله ﷺ من حج فلم يرث ولم يفسق بأنه يرجع نقي الصحيفة مغفور الذنب فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وبين رسول الله ﷺ أن الحج المبرور وهو الخالي من المعاصي والآثام والمخالفات هو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .
وبين رسول الله ﷺ أن حج المرأة إذا برته هو أفضل الجهاد

بالنسبة لها فقد روى البخاري في صحيحه من حديث الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد ؟ قال : « لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ » وقد أشار رسول الله عليه عليه الله إلى أن البشاشة وإفشاء السلام والبذل والمساحة من أهم أسباب بر الحج فقد روى أحمد رحمه الله والطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رسول الله عليه عليه الله قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » قيل : وما بره ؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » كما بين رسول الله عليه عليه الله ماذا عند الله تبارك وتعالى من الجزاء الحسن للحجاج الذين يرون حجهم فقد روى الطبراني والبزار وأبي حبان بسنده صحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ! كلمات أسأل عنهن ! فقال صلى الله عليه وسلم : « اجلس » وجاء رجل من ثيفيف فقال : يارسول الله ! كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم : « سبقك الأنصاري » فقال الأنصاري رضي الله عنه : إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابدا به : فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثيفي فقال : « إن شئت أبأثلك عما كنت تسألني عنه ، وإن شئت تسألني وأخبرك » فقال : يارسول الله ! أجبني عما كنت أسألك قال صلى الله عليه وسلم : « جئت تسألني عن

الركوع والسجود والصلوة والصوم » فقال : «والذي بعثك بالحق
ما أخطأتَ ما كان في نفسي شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج
 أصابعك ، ثم اسكن حتى يأخذ كل عضو مأخذة ، وإذا سجدتْ
 فمكِّن جبتك ولا تثُر نقراً ، وصل أول النهار وآخره » فقال :
 يابني الله فإن أنا صلية بينهما ؟ قال : « فأنت إذا مُصلٌّ ،
 وصم من كل شهر ثلاث عشرة، وأربع عشرة ، وخمس عشرة » فقام
 الثقفي . ثم أقبل رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ على الأنصاري فقال : « إن شئت
 أخبرتَك بما جئتْ تسألي ، وإن شئتْ تسألي وأخبرُك » فقال : لا
 يابني الله أخبرني بما جئتْ أسألك ! قال صلى الله عليه وسلم :
 « جئتْ تسألي عن الحاج ماله حين يخرج من بيته وما له حين يقوم
 بعرفات وما له حين يرمي الجمار ، وما له حين يخلق رأسه ، وما له حين
 يقضى آخر طواف بالبيت » فقال : يابني الله والذي بعثك بالحق
 ما أخطأتَ ما كان في نفسي شيئاً ، قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « فإن له حين يخرج من بيته أن راحته لاتخطو خطوة إلا
 كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفات فإن
 الله عز وجل ينزل إلى سماء الدنيا فيقول : « انظروا إلى عبادي شعشاً
 غبراً أشهدوا أني قد غفرت لهم ذنبهم وإن كانت عدد قطر السماء
 ورمل عاليج ، وإذا رمى الجمار لا يدرى أحد ماله حتى يتوفاه الله يوم
 القيمة . وإذا قضى آخر طواف بالبيت خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه »

كما أكد رسول الله ﷺ أن الحج يهدم ما كان قبله من الخطايا والسيئات فقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن شيماسة المهرمي قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سيارة الموت يبكي طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أباها ! أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما تُعذ شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، إني قد كنت على أطباقي ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحب إلى أن أكون قد استمكت منه فقتلته ، فلو مُت على تلك الحال لكونت من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت : ابسط يمينك فلأبأيفك ، فبسط رسول الله ﷺ يمينه قال : قبضت يدي قال : « مالك يا عمرو ؟ » قال : قلت : أردت أن أشرط ! قال : « تشرط بماذا ؟ قلت : أن يغفر لي ، فقال رسول الله ﷺ : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله » كما أخبر رسول الله ﷺ أن الحج والعمرة ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فقد روى النسائي والترمذى بسند صحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنها ينفيان الفقر والذنوب

كما ينفي الكبير بحث الحديد والذهب والفضة وليس للحججة المبرورة
ثواب إلا الجنة .

وإلى حديث قادم إن شاء الله تعالى ، والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته .

المدينة المنورة في ٢٣/١١/١٣٩٥ هـ

الحلقة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم أيها الإخوة المؤمنون .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح من حديث
عمرو بن عبْسَةَ رضي الله عنه قال : قال رجل يارسول الله
ما الإسلام ؟ قال : أن يُسلِّمَ لله قلبك وأن يَسلِّمَ المسلمين من
لسانك ويدك » قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان »
قال : وما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ، والبعث بعد الموت » قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال :
« الهجرة » قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تَهْجُرَ السوء » قال :
فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال :
« أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال :
« من عُثِّرَ جواده وأهرق دمه » قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : « ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما :
حجّة مبرورة أو عمرة مبرورة » وقد أشرت في حديث سابق إلى

أن الحجّة المبرورة أو العمرة المبرورة هي المنزهة عن المعاصي وهي كذلك التامة الكاملة إجابة لقول رب تبارك وتعالى : ﴿وَأَتَمُوا^١
الحجّ والعمرة لله﴾ كما أشار الله تبارك وتعالى إلى أسباب تمام
الحجّ وكامله وأنه هو الحالى من الآثام المُبْتَدِعُ فيه الحاج عن كل
معصية ، لا يرفث ولا يفسق ، ولا يجادل ولا يمارى ولا ينماز ،
ولا يخاصم ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ، فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَا أَوَّلَى
الْأَلْبَاب﴾ وعلى الحاج أن يغتنم هذا التجمع العظيم لاكتساب
المعارف والhammad ومساعدة المحتاجين والمساكين ، والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وإرشاد الضال ، والمحافظة على شعائر الدين
و والإكثار من ذكر الله عز وجل ، فهذا كلّه من التزوّد بتقوى الله
التي هي خير زاد ، ومن أهم ذلك الاستغفار الذي أرشد الله
تبارك وتعالى الحاج إليه في قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حِثَّ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ولقد كان
من هدى حبيب الله رسوله وسيد خلقه وإمام رسليه محمد ﷺ
أن يستغفر الله تبارك وتعالى عقب كثير من أفعال الخير وأعمال البر
فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا انتهى من صلاته استغفر الله ثلاثة
وفي هذا لفت انتباه الفاعلين للخير ألا يغتروا بما بذلوا من الخير
وألا يستكثروا بسبب طاعتهم فإن الطاعة التي تورث الاستكبار شر

من المعصية التي تورث الذلة والانكسار والاستغفار ولذلك وصف
الرب تبارك وتعالى أهل الخير السابقين إلى المبرات المسارعين إلى
الصالحات أنهم يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون
وفي ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ
رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ
بِرَبِّهِمْ لَا يَشْرَكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى
رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ يَسَّارُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ هُنَّ سَابِقُونَ ﴾
وقد كان إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل عليهما السلام وهو يقيمان
للإنسانية أفضل بيت يضر عان إلى الله عز وجل أن يتقبل منها وفي
ذلك يقول الرب تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنْ
الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقْبِلُ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا
مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ ذَرْتَنَا أَمَةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرْنَا مَنْاسِكَنَا وَتَبْ عَلَيْنَا
إِنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ كـا وصف عباد الرحمن بأنهم يمشون على
الأرض هونا وإذا خططهم الجاهلون قالوا سلاما مع أنهم يبيتون لربهم
سجدا وقياما ويقولون ربنا اصرف عننا عذاب جهنم إن عذابها كان
غراما وفي ذلك كله يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ
يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا ، وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ
يَبْيَتُونَ لِرَبِّهِمْ سَهْدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصرف عننا عذاب
جَهَنَّمَ إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقْرَأَةً وَمَقَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا
أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرُفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً . وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
الله إِلَّا هُنَّ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ

يُفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ لَغُورًا رَحِيمًا . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا . وَالَّذِينَ لَا يُشَهِّدُونَ الزُّورَ إِذَا مَرُوا بِاللِّغُو مَرُوا كَرَامًا . وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صَمَاءً وَعَمِيَانًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبُّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّاتِنَا قَرْةُ أَعْيُنٍ وَاجْعَلُنَا لِلْمُتَقِينَ إِمامًا . أُولَئِكَ يَجْزُونُ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا تَحْيَةً وَسَلَامًا . خَالِدِينَ فِيهَا حَسِنَتْ مُسْتَقْرَأَ وَمَقَامًا ﴿٦﴾ وَقَدْ أَشَارَ الرَّبُّ تَبارُكَ وَتَعَالَى فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ إِلَى أَنَّ الْاسْتَغْفَارَ وَالِإِنْصَابَ إِلَى اللَّهِ تَوَرَّثَ رَغْدُ الْعِيشِ فِي الدُّنْيَا وَرَضْوَانُ اللَّهِ تَبارُكَ وَتَعَالَى فِي الْآخِرَةِ حِيثُ يَقُولُ : ﴿٧﴾ قُلْتُ اسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا . يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا . وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِ ، وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا . ﴿٨﴾

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

المدينه المنوره في ١٤٩٥/١١/٢٤ هـ

هذا وقد تم بحمد الله تعالى الجزء الرابع من فقه الإسلام ويليه
الجزء الخامس وأوله : «كتاب البيوع» ومتوفيقى إلا بالله وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
المدينه المنوره في الثامن من شوال سنة ١٤٠١ هـ .

وهناك جبل صغير يقع خلف أحد بالقرب من ركنه الشمالي الغربي يبعد عن أحد شمالاً بمسافة ميل وهو جبل منفرد يزعم القاطنون حوله من بنى محمد - وهم من قبيلة حرب - أن هذا الجبل هو ثور وأنهم توارثوا العلم بذلك عن آبائهم القاطنين حوله منذ أكثر من مائتي سنة ويقع على الحافة الجنوبية لوادي نقمي قرب الطريق المعروف الآن بطريق الخليل الذي يقع عن الجبل غرباً ويفصل بين هذا الجبل وطريق الخليل مقبرة مسورة . فإن ثبت ما ذكره بنو محمد هؤلاء فإنه يكون مؤيداً لما ذكره السمهودي في القرن العاشر الهجري في كتابه تاريخ المدينة عن ثور حيث قال في «وعيره» جبل شرقي ثور وهو أكبر من ثور وأصغر من أحد كما وصف جبل ثور بأنه أقرب إلى الحمرة . أهـ

وهذه الأوصاف لا تنطبق بحال على الجبل الأول وقد صعدت هذا الجبل فوجدت هذه الأوصاف التي ذكرها السمهودي تنطبق على هذا الجبل الذي ذكره بنو محمد . وقد رأيت في أعلى من الناحية الغربية حجارة متassكة بها شبه من وجه الثور الذي هو ذكر البقر ، وعلى هذا فإن حدود حرم المدينة تكون متدة شمالاً عن أحد بمنحو ميل تقريباً ويكون الطريق المعروف بطريق «الخواجات» الذي أطلق عليه الآن اسم طريق الجامعات الواقع شمال أحد داخلاً في حدود الحرم .

والعلم عند الله عز وجل ؛

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الحج
٣	باب فضله وبيان من فرض عليه
٤	العمرة في رمضان تعدل حجة مع رسول الله ﷺ
٥	جهاد النساء الحج والعمرة
١٠	حج الصبي
١٦	الحج والعمرة عن الغير
١٩	تحريم سفر المرأة بغير حرم
٢٤	وجوب الحج مرة واحدة في العمر
٢٧	باب المواقت
٣٠	السلام الحق إنما ينبع من دين الإسلام
٣٦	باب وجوب الإحرام وصفته
٣٦	الMuslim يخier بين الإفراد والقرآن والقمع
٤٠	باب الإحرام وما يتعلّق به
٤٧	ماؤلا يلبس الحرم وما الذي يمتنع عنه
٥٥	لайнكح الحرم ولا ينكح
٥٨	وهم للصناعي في نسب السلام

الموضوع

الصفحة

٥٩	صيد البر إذا لم يصده الحرم أو يصد له
٦٤	جواز قتل الخمس الفوائق في الخل والحرم
٦٩	جواز الحجامة للحرم
٧٠	كفارة الأذى
٧٦	حرم مكة والمدينة
٨٨	حدود حرم المدينة
٩١	وهم للصناعي في سبل السلام
٩٢	باب صفة الحج ودخول مكة
١١١	منى كلها منحر
١١٢	عرفات كلها موقف
١١٦	الاغتسال لدخول مكة
١١٨	تقبيل الحجر الأسود
١٢٤	الهرولة في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول
١٢٦	وهم للصناعي في سبل السلام
١٢٦	لايستلم من الكعبة غير الركنين اليهانيين
١٣٤	الاضطباع في الطواف الأول
١٣٨	جواز الإفاضة من مزدلفة بليل للضعفة
١٥٢	رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات

الصفحة	الموضوع
١٥٦	متى ترمي الجمار أيام التشريق
١٥٧	استحباب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الدنيا والوسطى
١٦٥	تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض
١٨٣	ما يحصل به التحلل الأول والتحلل التام
١٨٤	ليس على النساء حلق
١٨٥	يجب على الحاج المبيت بمنى ليته الحادى عشر والثانى عشر للمتعجل
١٨٩	التريخيص لأصحاب الأعذار في ترك المبيت يجوز لذوى الأعذار الرمى ليومين في يوم من أيام التشريق
١٩١	
١٩٢	مشروعية الخطبة يوم النحر
١٩٤	مشروعية الخطبة يوم الرعوس
٢٠٨	طواف الوداع
٢١١	المساجد الثلاثة المفضلة
٢١٣	باب الفوات والإحصار
٢١٦	الاشتراط لمن أحرم بالحج أو العمرة
٢٢٦	مناسبات الحج في حلقات

الأعلام المترجم لها في الجزء الرابع حسب ورودها في الصفحات

الصفحة

الاسم

١٢	الفضل بن عباس رضي الله عنهمَا
٢٥	الأقرع بن حابس رضي الله عنه
٤٤	خالد بن السائب رحمه الله
٦١	الصعب بن جثامة رضي الله عنه
٧٠	كعب بن عجرة رضي الله عنه
١٣٢	أبو الطفيل عامر بن وائلة رضي الله عنه
١٣٤	يعلى بن أمية رضي الله عنه
١٤٥	عروة بن مضرس رضي الله عنه
١٦٩	المسور بن خرمة رضي الله عنه
١٨٩	عاصم بن عدي رضي الله عنه
١٩٤	سراء بنت نبهان رضي الله عنها
٢١٦	ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضي الله عنها
٢٢٠	عكرمة رحمه الله
٢٢١	الحجاج بن عمرو الأنباري رضي الله عنه
